شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

رسوخ الأحبار من منسوخ الأخبار

المؤلف

إبراهيم بن عمر بن إبراهيم (الجعبري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

١٨٩٧

13

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : رفع الملام عن الأئمة الأعلام

اسم المؤلف : محمد بن أحمد المقري

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢ حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

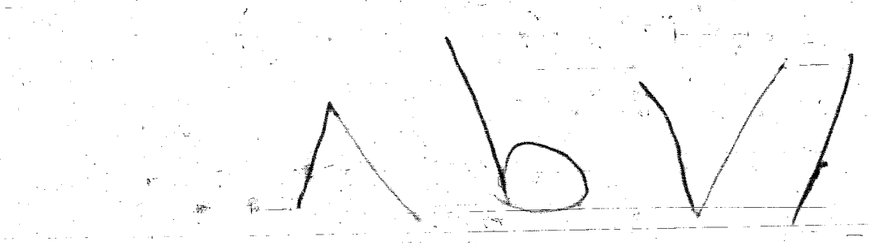

حديث

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : رفع الاخبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الاخبار

اسم المؤلف : برهان الدين الجعبري

مصوّر عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم حديث تيمور

كتاب رفع
منسوخ الاخبار في بيان الناسخ
في الاحاديث النبوية تصنيف
العلامة الاوحد بقية السلف
برهان الدين ابراهيم
بن عمر الجعبري
رحمه الله
تعالى

وفيها رسالة السيد عبد الله الشافعي الى القضاة الشرعية

وفيها رسالة السيد عبد الله الشافعي الى القضاة الشرعية

ملكت في النعم الحاج ابراهيم باشا والي صيدا انه دام عمره وجعل السعد دايه وتسعد عشيرته

وقف سنة ١١٩٦ قسط

وقف
كتاب الحجة الكبرى
وهي ذكر ما جرى بين
عبد العزيز بن يحيى
الكناني وبين بشر
بن غياث المريسي في
مجلس امير المؤمنين

وقف
الاعتذار لعبد العزيز
بن يحيى الكناني

جوامع الفرح منها
وفوس طعام الرو
والعصفر جيد لكل
ولم
ولا تحد
البدن ويزيد
الاستفساره

كتاب رسوم
منسوخ الاخبار في بيان الن
في الاحاديث النبويه تصنيف
العلامة الاوحد بقية السلف
برهان الدين ابراهيم
بن عمر الجعبري
رحمه الله
تعالى

وفيها رسالة السلمي في عدد
المدينة وفيها القصيدة الحائية

وفيها ايضا رسالة للسلمي في عدد
مكتب في اليوم الحاج ابراهيم باشا والي حلب ادام الله عمره ومجده المدد عايه وتسعة عشر ورقة

وقف
كتاب الجعبة الكبرى
وهي ذكر ما جرى بين
عبد العزيز بن يحيى
الكناني وبين بشر
بن غياث المريسي في
مجلس امير المؤمنين

وقف
الاعتذار لعبد العزيز
بن يحيى الكناني

جواص الفرع منها
تقايته وهو من طعام
بطن بيرد الحرارة و
والعصفر جيد كالصفر اولم
يتوا في الحرور
نفعها من
ويقع
ما البقر
سطولا استفضاره

حضرموت

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف: رسوم الاخبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الاخبار

اسم المؤلف: برهان الدين الجعبري

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢ حديث تيمور

الناسخ والمنسوخ للحبري

في الحديث

حديث نمور

١٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله وام المتفرد بالنقض والابرام وصلاته

على سيدنا محمد المرسل الى سائر الانام المكمل بشريعته

الاسلام وعلى اله وصحبه الكرام ما عاقب ضياء الظلام.

وبعد فلما وفقني الله تعالى لاتمام كتاب الناسخ والمنسوخ

في الكتاب العزيز الحكيم ان اتبعته بكتاب يشتمل على الناسخ

والمنسوخ في الاحاديث النبوية تكميلا لفايدة طلبة

الحديث اذ كانا من اقوى ادلته وافتقارهم اليها واضح وما

زال ذلك متداولا بين الصحابة والتابعين متفرقا في

كتب شيوخ السنة وذكر منه الشافعي طرفا صالحا في كتاب

الرسالة ثم جرد له ايمة الحديث مصنفات كالزهري والحافظ

ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي والحافظ ابي بكر محمد

الحازمي فاتبعت الحسنة الحسنة واستنبت بسنتهم في ذلك

طلبا للثواب وارشادا للطلاب فالفت فيه

كتابا مختصرا جامعا لمتفرقاته حاصرا لمتشعباته

بالفاظ محبره ومعان محرره نبهت فيه على

حد بالله
على سيدنا محمد الم
الاسلام وعلى الد
وبعد فلما وفق
في الكتاب العزيز
والمنسوخ في الاحا
الحديث اذ كانا من ا
زال ذلك متداو
كتب شيوخ السنة ا
الرسالة ثم جردلنا
ابي الفرج عبد ا
الحازمي فانتبعت
طلبًا للثواب وا
كتابا مختصرا جاء
بالفاظ محيره

على عوائق ما كدت ان اسبق اليها ودل نفسه من السابق علي
الاحق ولعمري انها سنة قد اندرست وبناء قد دخلت وخلف البغال
السور فآل امرها الى الدثور

خلا الجزع من ليلى وهاتيك دارها واظلم لما ان توارت بدورها
واقوت عقيب الراحلين قصورهم وقد عمرت بالنازلين قبورها
فيا صاحبي ماذا انتظار بعدهم فلا تسألا عن قرب نرور دارها

لولا بقيته صاحبه قومت اوده وسددت بدده اظهار المعجزه سيدنا
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ورتبته على مقدمه وابواب
وخاتمه وسميته رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب اما المقدمه ففيها فصول

الفصل الاول

في الحث على علم الناسخ والمنسوخ

وهو فرض كفايه لتوقف بعض الاحكام عليه تكلم فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن السلمي عن علي رضي الله عنه انه مر
بابي عبد الرحمن صاحب ابي موسى وهو يقص على الناس فقال اتعرف

لم يجمع
بين الهاء
والميم بجمعها له
لان العالم عام
في العقلاء وغيرهم
والعلماء مختص
بالعقلاء ولخاص
لا يكون جمعا
لما هو اعم منه
قاله ابن مالك
وتبعه ابن هشام
في توضيحه وزاد
ان جمع
كثير الى الله جمع
عالم على احقيقة
الجمع اختلفوا
في تفسير العالم
الذي جمع هذا
الجمع هل هو
الحيوان
او الانسان
او الجن
او الملائكة
اصناف الخلق
العقلاء وغيرهم
وهو ظاهر
الحوفي

الناسخ والمنسوخ قال له قال هلكت واهلكت ابو من انت قال
ابو يحيى قال بل ابو اعرفوني واخذ باذنه فقتلها وقال لا تنقض بعدها
في مسجدنا وعنه اخرج عن مسجدنا ولا تذكر فيه وعن عمر
وابن عباس رضي الله عنهما مثله وقال الزهري من لم يعلم الناسخ
والمنسوخ حلط في الدين

الفصل الثاني

في اشتقاقه اما النسخ في اللغة لمعان نسخت الشمس الظل
ازالته وخلفته والريح الاثر اذهبته والفريضة الفريضة
نقلت حكمها اليها والكتاب صورة مثله والليل النهار
بين انتهاءه وعقبه وهذا النسب

الفصل الثالث

في حده وللنسخ معنيان
نسخ الشرايع وموضوعه اصول الدين ونسخ احكام شريعتنا وموضوعه
اصول الفقه وقد خبط فيه قوم بالغلط وحده الاول ابتدا
شريعة دلت على انتهاء السابقة وهو معنى قوله عليه السلام ما بين
سوءة الاولى ناسخها فتره وهو ما بين الشريعتين اي سابقه
وحد الثاني قال القاضي والغزالي الخطاب الدال على وجه

ارتفاع

ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لاستمر مع
تراخيه عنه والخطاب اعم من النص لشموله النحوي ونحوها
ويرد عليه انه حد الناسخ وخروج الفعل من الطرفين والامام
طريق شرعي يدل على ان فعل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا
يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه المالكي رفع الحكم بدليل شرعي
متاخر والمختار انه بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل متاخر

الرابع

في حقيقته قال ابو اسحق بيان معنى
ان الحكم الاول انتهى بذاته القاضي رفع معنى ان الخطاب يعلق الملك
بحيث لولاه الطاري لاستمر

الخامس

في اثباته بدليل شرعي
وعقلي اجمع المسلمون على جواز نسخ الشرايع المتقدمة ووقوعه
وكل امة صدقت نبيا قالت بنسخ الشريعة السابقة لتوقفها
على نسخها واجمعوا على ان شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
باقية الى يوم القيامة لقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
وقوله عليه السلام بعد ثبوت نبوته بالمعجزات التي ثبتت
بمثلها نبوات هم انا خاتم الانبيا ومسجدي خاتم مساجد الانبيا

وانه لا نبي بعدي ونسخ احكام الشريعة جايز خلافا لليهود وواقع
خلافا لابي مسلم في تخصيصه اما في الكتاب فلقوله تعالى
ما ننسخ من ايه او ننسها ناتي بخير منها او مثلها واما في
السنة فلما روي بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم احاديثي
تنسخ بعضها بعضا وعن ابن الزبير قال اشهد على ابي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم ملبث احيانا
ثم ينسخه بقول اخر وعن ابي مجلز انما حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل القران ينسخ بعضه بعضا وهو صريح
في قوله كنت نهيتكم وهي تلوح الاباب فجور فيها ما يجور فيه
وللسيد تكليف عبده بما شاء كيف شاء متى شاء اي اي
وقت شاء وليس عليه رعاية مصلحته ولا يستحق الثواب
على طاعته ويستحق العقاب على عصيانه لا سيل اي لا بيل
احد خالفه عن جهة نفرانه فيه لانه ماله وسيل
السيد عبده عن امره ونهيه لانه مملوكه **السادس**
في حكمته هي الدلالة على كمال علم الله تعالى ومنه تكليف عباده

على مقتضى حكمته واظهارا لتمام قدرته بتصرفه في عبيده
واختبارا لما استمرت عليه طباعهم واليه الاشارة بقوله
تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم
السابع في اركانه وشروطه فاركانه خمسة
ناسخ وهو الشارع ومنسوخ حكمه ومنسوخ به خطابه
ومنسوخ عنه المكلف ونسخ نزوله وله شروط فشرط
المنسوخ ان يكون حكما شرعيا ومتقدما وان لا يكون موقتا
وشرط المنسوخ به مقاوما له في القطع ووجوب العمل به
وتاخره عنه وتراخيه وشرط المنسوخ عنه استمرار اهليته
وشرط النسخ ان يكون بخطاب وتناقض الحكمين وتضادهما
لولاه فمتى امكن الجمع بينهما بوجه ما امتنع فروع الاول
لا يشترط اتحاد جنس المتواتر فينسخ الكتاب السنة وعكسه
خلافا للشافعي فيه واكن ان امكن التخصيص قبوله **الثاني**
الاجماع لا ينسخ بل يدل على ناسخ **الثالث** لا يشترط المماثل
فينسخ الطلب بالاباحة وبالعكس والمضيق بالموسع **الرابع**

لا يشترط البدل ولا المساواة ولا المفاضلة فينسخ بلا بدل وبمثل
واخف واثقل **الخامس** لا يشترط في المنسوخ ان يدل عليه
بلفظ مخصوص بل الاعم من كونه مطابقه وملازمه وهو الفحوى
نصا كان او ظاهرا ومؤولا **السادس** النبي صلى الله عليه
وسلم قبل بعثه المختار انه لم يكن متعبدا لشرع سابق
والا لرجع اليهم وافتخروا به وبعدها فالاكثر الفقها والمعتزله
كذلك وقيل نعم فشرع ابراهيم او موسى او عيسى يجاب
عن الاستدلال بالفتره **السابع** لا يشترط فعل
المنسوخ كالصدقه امام النجوى **الثامن** طريق المتقدم
والمتاخر في الاتاب بترتب النزول لا المصحف والسنه باللفظ
ككنت نهيتكم والتاريخ كعام الخندق والفتح **التاسع**
لا يشترط تعدد راويهما وكذا راوي النسخ خلافا لعبد الجبار
العاشر لا يشترط ان يكون المنسوخ عاما وله مطلقا
خلافا لقوم فيجوز نسخ محصول لا لازم ابدا **الحادي عشر**
زياده عباده مستقله ليست نسخا لغيرها وفيها نسخ عند ابي حنيفه

ونقصها بجزء او شرط نسخ لاحدهما لا لهما خلافا للقوم **الثاني**
عشر في التناقض والتضاد فالتضيان المختلفان في الكم
مداخلان وفي الكيف متقابلان فان لم يجتمعا على الصدق فقط
فمصادقان وان اقتسما الصدق والكذب ذاتا فمتناقضان
واذا التضاد احد الوصفين ايجابا وسلبا يلزم لذاته من
صدق احدهما كذب الاخر ويكذبان والمتناقضان لذلك
دونه فلا يصار الى النسخ الا مع احدهما **الثامن**
المحكم المقابل للمتشابه ما وضح دلالته والمقابل للمنسوخ
الثابت حكمه وتنقسم السنه الى قسمين محكم اللفظ والمعنى محكم
اللفظ منسوخ المعنى بالعكس متقابلين **التاسع** في محله م
واقسام الكلام عاما امر ونهي وخبر واستخبار وتمن
وترج وقسم وندا او خمسه الاربعه والتنبيه واحكام
الشرع خمسه مستفاده من الاولين لان الطلب ازدان للفعل جزما
فواجب او الكف فحرام او لا على الحزم فان استوى طرفاه فمباح
او ترجح فعله فندب او تركه فمكروه ويدخل النسخ الطلب بقسميه

الخمسة وفي الخبر المتضمن لها ومتضمن الوعيد والحدود

العاشر في التخصيص وهو مزلة القدم في علم النسخ

لا بنيافيه وقد خبط فيه قوم لذلك قال الرازي العام المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد الدال على مادل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا فعه والخاص بخلافه اي مادل على مسمى واحد والتخصيص قصر العام على بعض مسمياته وكلبس العام بالمطلق فالدال على الحقيقة من حيث هي لا باعتبار قيد ذاتي مطلق وعليها باعتبار تعددها عام ويشترك النسخ والتخصيص في البيان فالاول بيان الزمان والثاني بيان الاعيان وفي ان الاصل عدمهما استصحابا للحقيقة وتيقن في امور الشريعة ينسخ الشريعة ولا تخصها وينسخ ما علم وان لم يتلى وله اللفظ ولا يخص الا ما تلى وله ولا ينسخ بخبر الواحد عند قوم ولا بالقياس ويخصهما وينسخ بما تأخر متراخ وجوبا ولا يجب الاول في التخصيص خلافا لابي حنيفه وملك وعبد الجبار في نسخه به ولا الثاني ولا سراج عن وقت

الحاجه وينسخ كل الحكم وبعضه ولا يخص الكل بل لا بد من بقاء جمع يقارب الاصل اوثلثه او اثنين او واحد ومراد المتكلم عموم المنسوخ وناقته وخصوص التخصيص واطلاقه ويعمل بالمنسوخ قبل نسخه ولا يعمل بالمخصوص قبل تخصيصه ولا ينسخ الا خطاب وخص بفعل ولا ينسخ الابراج او مكاتي وخص باضعف وينسخ في الامر بامر وواحد ولا يخص فيه

فروع الباقي من العام مجاز اكتابه حقيقة الرازي ان كان غير محصور وهو حجة ان خص بمبين خلافا لابي ثور ولا يتوقف على كالمجاز خلافا لابن سريج وخص بقوله عليه السلام وتفسيره غيره في حقه وحق غيره كحكمي على الواحد حكمي على الكل وخطابه لواحد ليس عاما خلافا للحنابلة فيه هل كان صلى الله عليه وسلم عند التكليف بالمنسوخ عالما بالنسخ او عند نسخه فيه احتمال

الحادي عشر

القرآن هو كلام الله العربي النازل به جبريل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له وهو الواصل الينا متواترا بحرفه السبعة

www.lu-lu.net

موافقا لاحد المصاحف العثمانيه المنقوله من صحف الصديق المكتوبه
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تحقيقا او تقديرا او وجها
من العربيه افصح او فصيحا فلا تفاوت فيه واما نقل غير متواتر فمردود
لا يقطع بواحد طرفه ومن ثم لم يكفر احدهما بمعنى قول قوم
ليس بقران اي مقطوع به واما السنه فاخبار النبوي هو كلام
النبي صلى الله عليه وسلم او فعله تشريعا وقد انقسمت الى صحيح
متواتر ومستفيض واحاد والى ضعيف والموضوع خارج وتفاوت
الفطنه واختلفت فيه احوال رجال نقلته فلا يصار الى نسخ الحديث
الا اذا تكافا الحديثان فان تفاوتا قوه وضعفا قدم القوي على
الضعيف وعمل به كما في الفتاوي فلنذكر المرجحات ليعتمد عليها
عند التعارض وهي خمسون نوعا النوع الاول
كثره رواه الحديث كالثلثه مع الاربعه ونحوها القرب التواتر
وقوه الظن خلافا لبعض الكوفيين كالشاهدين مع الثلثه
واجيب بانه اوسع ومخالفته اكثر وتخلفه في شهاده خمسه
مع عشره بمال **الثاني** الاتقان والضبط كمالك مع شعيب
كالك
لانه

لانه اقرب الى الصحه **الثالث** الاتفاق على التعديل بصيغه
وطلق فانه قد اختلف في تعديل بعض رواته فيضعف المختلف
الرابع سماع البلوغ لكماله وجواز اسماعه عقيبه
كمالك عملا وسفين عن الزهري ولا يلزم ذلك في الشهاده للنظر
في حال من روي عنه دون من شهد عليه **الخامس**
التحديث مع العرض عند العراقي والسامي لان القراه
والسماع اضبط من الاجازه كعبد الله مع بن ابي ذويب عن
الزهري وقال الحجازيون سماع شرط الضبط **السادس**
القراه او السماع او العرض مع المناوله او الكتابه او الوجاده
لشبهه الانقطاع لعدم المشافهه كابن عباس وابن عليم في ايما
اهاب دبغ بالسماع والكتاب **السابع** المباشره مع
الحكايه كحديث ميمونه قال ابن عباس نكحها النبي صلى الله
عليه وسلم وهو حرام وابو رافع وهو حلال يقدم لانه اسفر
ومن ثم احالت عائشه على علي رضي الله عنه في المسح لانه كان
يسافر معه اكثر **الثامن** صاحب القصه مع غيره لانه اعرف بالحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحديث عائشة رضي الله عنها **التاسع** استقصا الفاظ
الحديث لدلالته على الاحاطة بجملته مع المشقة ومن ثم قدم حديث
جابر في الافراد لانه حكى خروج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى دخوله مكة مرحلة مرحلة وكيفية مناسكه
الى منصرفه **العاشر** قرب منزله احدهما من النبي صلى
الله عليه وسلم لانه اسمع من غيره واضبط ومن ثم قدم
من يرى افضليه الافراد حديث ابن عمر فيه على حديث انس
بالقران لقول ابن عمر كنت تحت خطام ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولحاجتها بين كتفي **الحادي عشر** كثره
ملازمه الراوي لمن يروي عنه لان الشيخ قد يبسط وقد يوجز
وقد يقيد وقد يطلق وقد يعمم وقد يخص باعتبار الاحوال
فالملازم يطلع على ذلك فيرد كلا الى الاخر بخلاف غيره
وهو كثير في حديث مالك ومن ثم قدم يونس على النعمن وعزه
في الزهري لانه بالغ حتى زامله في السفر **الثاني عشر**
اتفاق قطر الشيخ والاخذ عنه لانه اعرف بمصطلح بلده وحاله

شيخه ومن ثم احتج بحديث اسمعيل بن عياش عن الشاميين
دون غيرهم لذلك **الثالث عشر** كثره مخارجه وان
كثر رواه الاخر فان تعدد المخرج يزيل حمله من المدلس دليل قوته
واجتماع شرايط الصحة **الرابع عشر** اسناد المجاورين
لان مكة والمدينة مهبط الوحي وهي مجمع المهاجرين والانصار
وبها استقرت الشريعة فاذا انتشر منها دل على قوته ومن ثم
قال الشافعي رضي الله عنه كل حديث ليس له اصل في المجاورين
واه وان رواه الثقات ولذا قدم صاحبهم على غيره **الخامس عشر**
سلامته بلد رواه الحديث من التدليس فانه بالنسبة الى من يراه
كالكوفيين وبعض البصريين اقوى لما ذكر من الخطر
السادس عشر انفراده بالالفاظ الناصه كما حررنا
وحررنا فانه اقوى من المعنعن بالنص والاحتمال ولذا قال شعبه
كنت احضر مجلس قتاده فاذا سمعت اخبرنا او حدثنا كتبته
واذا سمعت عن عن توقفت **السابع عشر** انفراده بالمشافهه
والمشاهده فانه اقوى من ذي الحجاب لاحتمال الغلط في عينه وقوله

المعنعن؟

بحديث عايشه رضي الله عنها **التاسع** استقصا الفاظ
الحديث لدلالته على الاحاطه بجملته مع المنتشر ومن ثم قدم حديث
جابر في الافراد لانه حكى خروج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينه الى دخوله مكه مرحله مرحله وكيفيه مناسكه
الى منصرفه **العاشر** قرب منزله احدهما من النبي صلى
الله عليه وسلم لانه اسمع من غيره واضبط ومن ثم قدم
من يري افضليه الافراد حديث ابن عمر فيه على حديث انس
بالقران لقول ابن عمر كنت تحت جران ناقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولغلبها بين اتقى **الحادي عشر** كثره
ملازمه الراوي لمن يروي عنه لان الشيخ قد يبسط وقد يوجز
وقد يقيد وقد يطلق وقد يعمم وقد يخص باعتبار الاحوال
فالملازم يطلع عليها دون غيره فيرد كلا الى الاخر بخلاف غيره
وهو كثير في حديث ملك ومن ثم قدم يونس على النعمن وعزه
في الزهري لانه بالغ حتى زامله في السفر **الثاني عشر**
اتفاق قطر الشيخ والاخذ عنه لانه اعرف بمصطلح بلده وحال

شيخه ومن ثم احتج بحديث اسمعيل بن عياش عن الشاميين
دون غيرهم لذلك **الثالث عشر** كثره مخارجه وان
تتر رواه الاخر فان تعدد المخرج يزيد في حمله من المدار دليل قوته
واجتماع شرايط الصحه **الرابع عشر** اسناد المحارزين
لان مكه والمدينه مهبط الوحي وهي مجمع المهاجرين والانصار
وبها انتشرت الشريعه فاذا انتشر منها دل على قوته ومن ثم
قال الشافعي رضي الله عنه كل حديث ليس له اصل في المحارزين
واه وان رواه الثقات ولذا قدم صاحبهم على غيره **الخامس عشر**
سلامته بلا رواه اكثر من التدليس فانه بالنسبه الى من يراه
كالكوفيين وبعض البصريين اقوى لما ذكر من الخطر
السادس عشر انفراده بالالفاظ الناصه كاخبرنا
وحدثنا فانه اقوى من المعنعن بالنص والاحتمال ولذا قال شعبه
كنت احضر مجلس قتاده فاذا سمعت اخبرنا او حدثنا كتبته
واذا سمعت عن عن توقفته **السابع عشر** انفراده بالمشافهه
والمشاهده فانه اقوى من ذي الحجاب لاحتمال الغلط في عينه وقوله

المعنعن؟

ولما روى العاصم بن محمد وعروه بن الزبير عن عايشه رضي الله
عنها ان زوج بريره كان عبدًا والاسود بن يزيد عنها ان
حرا قدما عليه لعدم الحجاب **الثامن عشر** اتفاق الرواة
فيه لانه اقوى من المختلف للاختلال به كما اذا زادت
الابل على عشرين ومايتين في كل اربعين ابنه لبون وكل خمسين
حقه خرج في الصحيح من حديث ثمامه وروى عنه ابنه
عبد الله وحماد وروا عنها جماعه بلفظ واحد فقدم
على رواية عاصم عن علي رضي الله عنه في الابل اذا زادت
على عشرين ومايه تزداد الفرايض الى اولها فاذا اكثرت الابل
ففي كل خمسين حقه كذا رواه سفين عن ابي اسحق عن
عاصم ورواه رسويد عن ابي اسحق واذا زادت الابل على
عشرين ومايه ففي كل خمسين حقه وكل اربعين ابنه لبون
للاختلاف **التاسع عشر** سلامه الحديث من اضطراب
الفاظه فانه اقوى من المضطرب لدلالته على الحفظ كحديث ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع

رفع راسه من الركوع رواه الزهري وغيره بهذه الالفاظ
بخلاف حديث البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلوه رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابن
عيينه كان يزيد يروبه ثم دخلت الكوفه فراينه زاد فيه
ثم لا يعود فاضطرب لذلك **العشرون**
المتفق على رفعه اقوى من المختلف فيه للاتفاق على الاستدلال
به والاختلاف في المختلف فيه **الحادي والعشرون**
المتفق على اتصاله اقوى من المختلف في اتصاله وارساله للاتفاق
على الاستدلال بالمتفق دون المختلف **الثاني والعشرون**
ان يكون راويه لا يرى النقل بالمعنى فهو اقوى من روايه مجيزه
ترجيحا للمتفق على المختلف **الثالث والعشرون**
روايه الفقيه مقدمه على روايه غيره لانه اعلم بمعاني الكلام
فيكون انقن **الرابع والعشرون** المحدث من الحفظ
والكتاب المصحح مقدم على مجرد الحفظ لان الذين اقوى من واحد
والحافظ يطرى عليها النسيان ولذا قال الامام احمد لابن المديني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر كتاب **الخامس والعشرون** كونه قولا صريحا
مقدم على كونه استدلالا لروايه ابن عمر ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي عن بيع امهات الاولاد وقال لا يعتق ولا يوهب
ويستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حره مع روايه
الخوري بها بيع امهات الاولاد ليس نصا عنه عليهم لاحتمال انه
روايه **السادس والعشرون** ان قول النبي صلي الله
عليه وسلم مع فعله اولي من مجرد قوله لمعاضدهما كروايه
حبيبه رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في بطن المسيل
سعي ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي مع قوله الحج
عرفه لتاييد آل بهما والاخبار عن الله تعالي **السابع**
والعشرون كونه موافقا لظاهر القران لقوله عليه
السلام من نام عن صلوه او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقت لها اقضي استغراق الاوقات مع نهيه عن الصلوه عند
الطلوع والاستوا والاصفرار وبعد صلاه الصبح والعصر
والاول يوافق ظاهر قوله تعالي حافظوا علي الصلوات واقم الصلوه لذكري

عليه السلام

اقضي

فهو

فهو اقوي للموافقه **الثامن والعشرون** كونه موافقا
لنبيه اخري كقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مع قوله ليس للولي
مع الثيب امر فيقوي الاول لموافقه روايه عائشه رضي الله عنها
ايما امراه نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل لتعدد الدليل
التاسع والعشرون كونه منفردا بموافقه قياس
لقوله عليه السلام ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه
مع قوله في كل فرس سائم دينار لان ما لا يجب في ذكوره لا يجب في اناثه
الثلثون كونه متقويا بآخر
قياسا علي سائر الحيوان
مرسل او منقطع لتاييده به **الحادي والثلثون**
كونه عمل به احد الخلفا الاربعه لروايه تكبيرات العيدين
سبعا فخمسا مع روايه الاربع كالجنائز لتاييده بعمل الشيخين
المامور بالاقتدا بهم **الثاني والثلثون** كون الجمهور
عمل به فيقوي لاستنادهم الي مصحح **الثالث والثلثون**
كونه نصا مع محتمل لقوله عليه السلام في اربعين شاه شاه نص علي وجوبه
علي الصبي والمجنون مع قوله رفع القلم عن ثلثه عن النايم حتي يستيقظ وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر كتاب **الخامس والعشرون** كونه قولا صريحا
مقدم على كونه استدلالا لرواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يعتق ولا يوهب
ويستمتع بها سيدها ما دام له فاذا مات فهي حرة مع رواية
الخدري جاز بيع امهات الاولاد ليس نصا عنه عليهم لاحتمال انه
رآه **السادس والعشرون** ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم مع فعله اولى من مجرد قوله لتعاضدهما كرواية
حبيبه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل
سعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي مع قوله الحج
عرفة لتاييد آل بهما والاخبار عن الله تعالى **السابع**
والعشرون كونه موافقا لظاهر القران لقوله عليه
السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقت لها اقتضى استغراق الاوقات مع نهيه عن الصلوة عند
الطلوع والاستوا والاصفرار وبعد صلاة الصبح والعصر
والاول يوافق ظاهر قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

عليه السلام

اقتضى

فهو

فهو اقوى للموافقة **الثامن والعشرون** كونه موافقا
لسنة اخرى كقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مع قوله ليس للولي
مع الثيب امر فيقوي الاول لموافقة رواية عايشة رضي الله عنها
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل لتعدد الدليل
التاسع والعشرون كونه منفردا بموافقة قياس
لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
مع قوله في كل فرس سائم دينار لان ما لا يجب في ذكوره لا يجب في اناثه
قياسا على سائر الحيوان **الثلثون** كونه مقويا بآخر
مرسل او منقطع لتاييده به **الحادي والثلثون**
كونه عمل به احد الخلفا الاربعة لرواية تكبيرات العيدين
سبعا فخمسا مع رواية الاربع كالجنائز لتاييده بعمل الشيخين
المامور بالاقتدا بهما **الثاني والثلثون** كون الجمهور
عمل به فيقوي لاستنادهم الى مصحح **الثالث والثلثون**
كونه سامعا محتملا لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة نص على وجوبه
على الصبي والمجنون مع قوله رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ عن

شركة الألوكة
www.alukah.net

الصبي حتي يحتلم لاحتمال البدنيه **الرابع والثلثون**
كونه مستقلا بلا حذف مع ما يحتاج اليه لنص اللغة واحتمال
التقدير غير المراد **الخامس والثلثون** اقتران نصفه
مع مقترن باسم لقوله عليه السلام من بدل فاقتلوه لان التبديل
صفة تقوم بالذكر والانثي بخلاف نهيه عن قتل النساء والصبيان
السادس والثلثون كونه مسترا مع غيره كراويه ابن
عمر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان اذا عاقد مشي قليلا ففسر
المفارقه بالابدان **السابع والثلثون** كونه قوله مع فعل
اخر والقول اقوي لانه موضوع للدلاله علي المعاني بخلاف الفعل
اي العمل لان الفعل يصدق علي القول ايضا ومن اتفق علي كون قوله
حجه واختلف في فعله عليه السلام **الثامن والثلثون**
كونه جازيا علي عمومه مع مخصص لان الاول حقيقه والثاني مجاز
ومن ثم اختلف في كونه حجه **التاسع والثلثون**
كونه لا شعر بفرح في الصحابه فيقدم المقرر لهم علي نصوص
العداله كرواية الحوفين امر رسول الله صلي الله عليه وسلم

السلام

اصحابه باعاده الوضوء والصلوه من القهقهه فيها مع حديث
صفوان كان النبي صلي الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام الا من جنابه لكن من غايط وبول
ونوم فعدم هذا علي ذا القدح **الاربعون**
كونه مطلقا مع الوارد علي سبب فيقدم المطلق العام لان
المقيد كالمخصص قيل بدل **الحادي والاربعون**
كونه مستقلا بلا ضميمه مع ما يحتاج كقوله الاصل في الفرع
كقوله من مس ذكره فليتوضا حقيقه الانتقاض لمجرد المس
بخلاف من مسه بشهوه للفرعيه **الثاني والاربعون**
كون احد الخصمين عاملا بالخبرين والاخر باحدهما فيقدم
المجامع لانه اكثر فايده لجمعه بين الدليلين **الثالث والاربعون**
كون فيه زياده الثقه مع عدمها لانه اكثر فايده كرواية الترجيع
مقدمه علي عدمه لها **الرابع والاربعون**
كون فيه احتياط لبراءه الذمه يقينا مع ما يحتمله ولا يقول به الجمهور
لان القصد البراءه فيقدم قول مخالف القهقهه والرعاف بالجواب

نسخة الألوكة www.alukah.net

المضمضه والاستنشاق واجيب بمقاومه اطباق الامه
ونقض بحلفه في يسير الدم والقي وصلوه الجنازه فلنا ثم ما له
هنا **الخامس والاربعون** كونه له نظير متفق
على حلمه مع غيره كقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسه اوسق
من التمر صدقه مع فيما سقت السما العشر لنظير قوله ليس فيما
دون خمسه اواق من الورق صدقه قدم على قوله في الرقه ربع
العشر **السادس والاربعون** كونه محرما مع صحيح
الاكثر على ترجيحه المتولدين ما كول وغيره حزوجا من الاثم
سبعان وقيل سيان حالعكس والحق ان الاصل الحرمه وهو الاصح
رجح المحرم او الحل رجح **السابع والاربعون**
كونه مقررا لشرع سابق مع نافيه استصحابا كونه شرعيا
وقيل سيان بنى على انه ليس شرعيا **الثامن والاربعون**
كونه مسقطا اشد مع ما وجبه قدم المسقط لقوله عليه السلام
ادرؤا الحدود بالشبهات وقيل سيان لمعارضه البراءه **التاسع**
والاربعون كونه اثباتا نقيضي النقل عن حكم العقل مع ما يتضمن

الاستمرار عليه يقدم الناقل لتجدد الفائده اما المتواردان
على الشرع فسيان **الخمسون** كونه حكم لراويه بزياده
براعه فيه ككونهما من الاقصيه وراوي احدهما علي رضي
الله عنه او من الحلال والحرام وراوي احدهما معاذ او من
الفرائض وراوي احدهما زيد فالصحيح انه يرجح لشهاده
الصادق له بحذقه فيه **الحادي والخمسون**
الاصح على الصحيح **الثاني والخمسون**
المتواتر على المشهور **الثالث والخمسون**
في الحقيقه على المجاز **الرابع والخمسون**
المجاز على المشترك **الخامس والخمسون**
المنطوق على المفهوم **السادس والخمسون**
المثبت على النافي انتهى الكلام في المقدمات فلشرع
في المقصد والترتب ابوابها على ترتيب ابواب الفقه ليسهل
تناوله ويسرع الى عرضه من يحاوله واسئل الله التوفيق

كتاب العبادات

واصله الحزم والطاعه الغرض من الانسان عباده الرحمن لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولها آيفيه شرعيه
فوضع الربع الاول واهمها الصلوه ومن شروطها الطهاره ولها آله

باب المياه

جمع ماء واصله موه
فاعل بالقلب والابدال يدب بها لانها الطهار في الحدث واجب
المشروطين في الصلوه اما الشافعي عن الحذري قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضى من بير بضاعه وهي
بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ويروى
انه يستقى له من بير بضاعه وهي بير يطرح فيها محايض النسا
ولحم الكلاب وعذر الناس فقال ان الماء طهور لا ينجسه شي
قال الترمذي حسن واحمد صحيح قال ابو داود
عرضها ستة اذرع واكثر ما قيل في العانه ونقل الى الركبه
ورايت مائها متغيرا ودل اطلاقه على الكثير والقليل المتغير
وغيره انه [illegible] عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وقد سئل عن الماء في الفلاه وما ينوبه

من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
قال الشافعي رضي الله عنه لم يتاثر به وابو حنيفه يضعف
عنه فالاول بيان لاول الكثير والثاني لغايه القليل فهو تخصيص
لذات الكثير لكنه شامل للمتغير وغيره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
طعمه او ريحه وروي او لونه او قيس عليهما فحمله الشافعي
رضي الله عنه على الكثير حتى اذا لاقت القليل نجسه وان
لم تغير جمعا بينه وبين مفهوم قوله اذا بلغ الماء قلتين
وهو مذهب ابن عمر وابن جبير وطرده ملك في قليل
والقديم في جاريه وهو مذهب ابن عباس وابي هريره قال
الشافعي هذا تخصيص لمتغير كثير وليس نسخا اي ان المتغير
لم يرد قط تنبيه بير بضاعه صما وكبيرا ذات بطحاء
فاذا سال السيل حمل الملقى على الارض من النجاسات فيقع فيها لا
ان الناس كانوا يقصدون ذلك المنهي عنه

باب الآنيه

جمع اناء ظرف الماء

اي الجاري والراكد

جلد الحيوان الذي ينجس بالموت تابع لنجاسته خلافا لاحمد
والربع عند مالك والشافعي جيوه وعند ابي حنيفة وابو يوسف
طهارة وعند احمد في رواية رضي الله عنهم ذكوه اى
النسائي واحمد والترمذي وحسنه واحمد وابو داود عن
عبد الله بن عليم كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته وزاد ابشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب اى الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم
كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وللبخاري
في تاريخه عن عبد الله بن عليم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من
الميتة بشيء وهذا يدل على حرمة اكل جلد الميتة والانتفاع
به قبل الدبغ وبعده عند من يطلقه على الجلد مطلقا وعند
بشي اى البخاري ومسلم ومالك عن ابن عباس مر النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة ميتة كانت اعطيتها مولاة ميمونة فقال

هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم
من الميتة اكلها اى احمد وصححه عن ابن عباس قال ماتت شاة
لسودة بنت زمعة فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ماتت اي الشاة قال افلا اخذتم مسكها قالت يا رسول الله
انحد مسك شاة قد ماتت فقال لها اني لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ميتة قال تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون
به فسلخته ودبغته واخذت منه قربة حتى تمزقت وخرج
البخاري ايضا سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا وعن سلمة ان نبي الله
في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة فقال ما عندي الا ما
في قربة شنة فقال ايس دبغتها قالت نعم قال فان دباغها
دباغها وعنه عايشة رضي الله عنها قالت يرحم
امر صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
وعن ام سلمة قال دباغها يحل كما يحل خل الخمر اى الشافعي
عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ

فقد طهر وعنه فعنه اذا دبغ الاهاب فقد طهر فدلت
هذه علي طهاره الجلد المحبس بالموت بالدبغ فمذهب ابن مسعود
وابن المسيب وابي حنيفه ومالك والشافعي واكثر العلما
علي ان الجلد يطهر بالدبغ محلمه فتصور حديث تحريمه
وان تأخر باضطرابه فرواه مره عن نفسه ومره عن اشياخه
وقبل موته بشهر وشهرين ورواه عبد الرحمن
عن ابن عليم ثم قال لم اسمعه منه قال الشافعي ولو انه
كتابه فقال له اسحق بكتاب قيصر واجيب بانه لم
يعارض وذهب بعض العلما والمحدثين كاحمد
في روايه الي نسخ الاباحه بالتحريم لتاخره ورد بالضعف
ورجع اسحق الي قول الشافعي وقال الترمذي رجع
احمد الي الجماعه وهو الصحيح ويمكن الجمع بينهما
خصوصا عند من يحضر الاهاب يعتبر المدبوغ فيحمل النهي
علي ما قبل الدبغ والاباحه علي ما بعده وبقي العصب علي اصل
التحريم وفيه رفع شبهه ان الجلد غير نابع كالشعر

باب الحدث الاصغر والاكبر

وفيه اربع مسايل اما الاصغر فعن طلق عن ابيه انه كان في الوفد
الذي وفدوا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيل عن
مس الذكر فقال عليه السلام ما هو الا بضعه منك وعنه
فعنه انه سال النبي صلي الله عليه وسلم هل من مس الذكر
وضوء فقال له وعنه فعنه قلت يا رسول الله ملوز احدنا
في الصلوه فيمس ذكره فيعيد الوضوء قال له فقه
تدل علي ان مس القبل ذكرا نقضا وخرجا قياسا من نفسه
وغيره غيرنا قض للوضوء اما مالك واحمد والترمذي
وصححه عن بسره بنت صفوان ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فلا يصلي حتي يتوضا اما ابن ماجه
واحمد وصححه عن ام حبيبه قالت سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا اما احمد
عن ابي هريره قال النبي صلي الله عليه وسلم من افضي
بيده الي ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعنه عن جده عمر ان قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس
فرجه فليتوضأ وايما امراة مست فرجها فلتتوضأ اخ الشافعي
عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده
الى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ فهذه تزل على
ان مس الذكر والفرج بطن الكف مباشرا من نفسه وغيره
بشهوة وبدونها خلافا لمالك واحمد ناقض لوضوء الماس
وحده والمس لغة والافضاء الوصول الى الشيء باطن الكف ٢
مباشرا ويفارق بقيه الاعضاء بالشهوة ومظنتها وقد
صح عنه عليه السلام نهيه عن مسه باليمين فمذهب
عمر وابنه وابي هريره وابن عباس وعائشه وبسره وامر
حبيبه والزهري والشافعي واحمد وملك في الاشهر
ان احاديث النقض محكمه ناسخه لاحاديث الرخصه لصحتها
وتاخرها عن حديث طلق ورجحانها بكثره رواتها وبسره
وان لم يخرج لها الشيخان فقد احتجا بروايتها قال
البخاري اصح حديث شيء في هذا الباب حديث بسره والشافعي

سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه وابن معين قيس بن طلق
لا يصح حديثه وابو زرعه ليس قيس ممن يقوم به حجه ومذهب
علي وابن مسعود وعمار وابي الدرداء والحسن وابي حنيفه
وشرط عدم الانتقاض ان حديث الرخصه محكم ولا يتوجه لهم
الشيخ لتقدمه لانه اول الهجره وحديث وجب يمنع تاويل الاشياخ
وتاويله بغسل الكف بعيد خلاف الظاهر **الثانيه**
في الخارج النجس من غير السبيل اخ الدارقطني وابن ماجه
عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن
على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم ويروى من قاء او رعف
او امذي في صلوته اخ احمد والترمذي عن ابي الدرداء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا وقال صدق ثوبان صدق
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدث لما حدث بك وضوء
فهذه تدل على ان الخارج النجس من غير السبيلين ناقض
للوضوء وبه قال الخلفا الاربعه واحمد والاوزاعي والثوري وابو حنيفه

وشرط في الغنم والدم السيلان اما الدار قطني عن انس
احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي ولم يتوضي ولم يزد
علي غسل محاجمه وعن طاوس عن ابن عباس قال اغسل اثر
المحاجم عنك وحسبك وعن نافع عن ابن عمر كان اذا احتجم
غسل اثر المحاجم وسيل عليه السلام عن الحدث فقال
الخارج من السبيلين وعنه لاحدث الا عن صوت او ريح
وعنه انه قاء فغسل فاه فقيل له الا تتوضا وضوءك
للصلوه فقال هكذا الوضوء من الغي فهذه تدل
علي انه لا ينقض الوضوء وبه قال ابن عباس وابن عمر وابو هريره
وعايشه وابن المسيب ومالك والشافعي في احد قوليها وقالوا
هي ناسخه لذلك لان اكثر من اصحاب ابن جريج يروونه
عنه عن ابيه عنه عليه السلام ويجمع بينهما بحمل الوضوء
علي غسل النجاسه والانصراف من الصلوه لهما كما صرح
به عليه السلام **الثالثه** مما غيرت النار
لما مسلم عن ابي هريره انه اكل ثورا من اقط فتوضا فقال

له رجل لم توضات قال لي اكلت ثورا من اقط سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول توضوا مما مسته النار وعن
ابي ايوب قال صلي الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار حسن
اما مسلم واحمد عن جابر بن سمره قال سال رجل رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت
توضا وان شئت فلا قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم
اما احمد وابو داود عن البراء سيل صلي الله عليه وسلم عن
الوضوء من لحوم الابل قال توضوا منها وسيل عن لحوم
الغنم فقال لا تتوضوا منها وهذه تدل علي ان اكل ما
غيرته النار من اللحوم وغيرها ناقض الوضوء وهو مذهب
انس وابن عمر وابي هريره وابن ثابت وعايشه والحسن والزهري
وابن عبد العزيز وكان يبوضا من السلق فيطرد في الخبز
تمسكا بها وخص احمد وابن راهويه والقديم كم الجزور
لتخصيصه وقالا ان صح الحديث قلت به اي ولم نسخ ما البخاري
ومسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل كتف

له

ثم صلي ولم يتوضا اخ البخاري وملك عن الاسود بن النعمان
عام خيبر ان النبي صلي الله عليه وسلم نزل العصر فدعا بالازواد
فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري اي بل فاكل ولم يتوضا
ثم قام الي المغرب فمضمض ومضمضنا ولم نتوضا وعن
شعبه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل طعاما و
واقيمت الصلوه فاتيته بما ليتوضا فاشهرني وقال انما
اكلت طعاما ولو فعلت ذلك لفعل الناس بعدي وهذه
نزل علي ترك الوضو مما مست النار وبه قال الخلفا الاربعه
وابن عباس وابن مسعود والايمه الاربعه الا احمد
في الجزور قال الشافعي هذه الاحاديث محكمه ناسخه
لاحاديث الوضو لنا خر صحبه ابن عباس بعد الفتح وهو
معني قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه
وسلم ترك الوضو مما مست النار ومحمود بن سلمه انه عليه
السلم اكل اخر امره لحما وصلي ولم يتوضا وعكس الزهري
في جماعه فنسخ المضمضه بالوضو تمسكا بقول سلمه خرجنا

من دعوه عند النبي صلي الله عليه وسلم وهو علي وضو
فاكل ثم توضا فقلت الم تكن علي وضو فقال ولكن
الامر يحدث وهذا ما حدث والاول اصح لرجحانها
عليه ويجمع بينهما بان وضوهما مست النار غسل الفم
والكفين من لدسومه سضيفا لغه لروايه فمضمض وذرا
الوضو مما مست النار **الرابعه** في موجب الغسل
ان البخاري ومسلم عن الخدري ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم مر برجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه
يقطر قال لعلنا اعجلنا آ قال نعم يا رسول الله فقال اذا
اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضو ان البخاري
والشافعي عن ابي ابن كعب قال قلت يا رسول الله اذا
جامع احدنا ما عليه اي لم ينزل قال يغسل ما مس المراه
منه وليتوضا وليصل وفي لفظ يغسل ذكره وليتوضا
ان احمد عن رافع نادا بي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وانا علي بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته

فقال لا عليك المامن المذي وعن زيد بن خالد سالت عثمان رضي الله
عنه ارايت اذا جامع امراته ولم يمن قال يتوضا كما يتوضا للصلوة
ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخ
احمد والترمذي عن علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل
وهذه يدل على عشل ان الكناية منحصرة في خروج المني
عند الشافعي بشهوة ودفق وغيرهما بجماع او احتلام ودونهما
وشرط البلله الشهوة والدفق وهو على حد قولهم الشجاع علي
اي لا غسل الا من خروج المني وصرح به روايه انما الماء
وهو مذهب علي وابن عباس وابن مسعود وعروة الزبير
وامره بغسل ذكره لاصابته رطوبة فرجها غالبا وبه اول
ما اصابه منها والوضوء للملامسة اخ البخاري ومسلم واحمد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وزاد وان لم
ينزل اخ احمد ومسلم والترمذي وصححه عن عايشة رضي الله عنها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ولفظه اذا جاوز الختان
الختان اخ مسلم عن عايشة رضي الله عنها سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وهي
جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وهذه
تدل على ان ايلاج الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها
وقيل باقيه ولو بحائل ولم ينزل المني موجب الغسل عليهما
وهو اجماع التام الذي يحصل به التحليل والاحصان واكد
والكفارة وجهدها ادخل حشفته في فرجها واصل والحشفة
اذا جامع ولم ينزل والختان قطع الكمرة وهو من الرجل تحت
الكمرة وهي الحشفة والبشرة وفرج المراة يشتمل على مخرجين
مخرج الحيض والولد ومدخل الذكر اسفله ومخرج البول
يتعلاه عليه مثل عرف الديك محل الختان ولا يتناسان
فمعنى التقائهما الحاذاتهما لغة ويلزم منه دخول تمام الكمرة
فعبر عنه بلازمه والمجاورة مبالغة فيه ولو تحاذيا او تماسا

بلا ايلاج ولا غسل ومعنى المماسة انه مماس مماسة فهو مماسه
بوسط وشعيها الاربع رجلاها وشفراها اويداها وهو مذهب
عمر وعثمان وعايشه والايمه الاربعه رضي الله عنهم وهي
محكمه عندهم ناسخه لحصر الماء من الماء انما الزهري
عن سهل عن ابي قال انما الماء من الماء كان رخصه في اول الاسلام
ثم امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك
اي بها نا عن الحصر وامرنا بالغسل من التقاهما وهذا صريح
من ابي بالنسخ وصحح ابو حاتم قول الزهري على الناس اذا خذوا
بالاحدث فالاخر من امره عليه السلام وحديث عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ولا يغتسل وذلك قبل الفتح ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس
بالغسل ولا يضر ما قيل في عمران لانه مرجح دقيقه
كثير في كلام المتكلمين في النسخ اطلاق نسخ الماء من الماء وهو
محكم بالاجماع لان نسخه ان لا يجب الغسل منه وانما محل النسخ حصره
معناه كان الغسل منحصرا في خروج المني فنسخ حصره وصار

يجب منه ومن الالتقاء ومعنى الماء من الماء الغسل بالماء من ماء
المني وروي شيء موضع رخصه والماء اسم لمن ورخصه
وسيجرها فجعله النصب لكن هو في مسند الشافعي وسنن
النسهقي مرفوع فيلزم نصب الماء على حد قولهم آتاك وفوقه درهما

باب الاستطابه

اي البخاري ومسلم واحمد انا لكم بمنزله الوالد فاذا انا
احدكم الغايط فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها ولفظ
الشافعي عنه اذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبله
ولا يستدبرها بغايط ولا بول وروى لغايط اي مسلم
واحمد عن ابي هريره قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها
اي البخاري ومسلم واحمد عن ابي ايوب قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبله فننحرف عنها ونستغفر الله

وعن عبد الله بن الحارث انا اول من سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وعن معقل
بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين
ببول او غائط قوله كمنزله الوالد اي بوده ولا يسخ
مته والغائط الموضع المطمئن وكانوا يستترون به فسمي الحدث ما
باسم ظرفه تغليبا للسان عما نزه عنه الطرف ولم يطرد
في البول لقصوره عنه لشبه الماء والغائط يستقبل به والغائط
لاجله واولاحدهما وكذا لا ويفهم منه النهي عنهما
واستدبارها استقبالها بالدبر وشرقوا او غربوا اي هذا
حرفوهما عنها وهذا لم لا يلزم من احدهما احدهما وذلت
هذه هذه على حرمة استقبال القبلة باحدي سوتيه بغائط
او بول او غيرهما منهما في البراح المطمئن والمبنوي ولا
بنيه لعمومها وتأكيدها وان صح القبلتين والصخرة تراها
لقصورها بالصحيح ومن استقبلها بالمدينة فقد استدبر الكعبه
وبالعكس وهذا مذهب مجاهد والنخعي والثوري واحمد

لقوله يعجبني ان لا توقفا فيهما وكذا ابو حنيفه وله في استدبارها
وابيان لشبهه استثنى اخذا بظاهرها اما الترمذي واحمد
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اي به
اما البخاري ومسلم واحمد عن ابن عمر قال رقيت يوما
على بيت حفصه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبل الشام مستدبر الكعبه اما البخاري والشافعي
عنه لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته اما احمد
وابن ماجه عن عائشه قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم قال اوقد
فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة اما ابو داود عن مروان
الاصفر ان ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها
قلت يا عبد الله اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن هذا
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شي يستترك فلا باس دلت

هذه على جواز استعمالهما وهو مذهب عروة بن الزبير
وحماد وربيعة وداود ومحله ما لم تخله للملك لما خرها بدليل
قبل مونة بعام والحق انها قاصرة عنها لرجحان ذلك بالكثرة
وقال الشعبي والشافعي واسحق الحظلي الكل بحكمه
ويجمع بينهما بتنزيل الكراهة على الصحرا
والجواز في البيان لقربه البيت وتنسيب ابن عمر والعرف
ان الصحاري منعد للملكة والانس والجن والبنا حائل

باب الوضو

واصله الوضاءة الحسن

وفيه مسئلتان الاولى في تكريره

اما الترمذي والنسائي وابو داود عن عمرو بن عامر
عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بانا صغير فوضا
فقلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة
قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوة به ما لم يحدث حسن
فهم منه انه كان يتوضا طاهرا ومحدثا وعن حميد
عنه كان يتوضا لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فقلت انس

كيف

كيف تصنعون انتم قال كنا نتوضا وضوا واحدا فدلت هذه
على انه عليه السلام كان يتوضا لكل صلوة فرض ونفل فيحتمل انه
كان يعتبر على الحدث وجوبا على الطهارة تجديدا ندبا ويحتمل
انه كان واجبا عليه مطلقا فهو من خواصه لانه افرهم على
خلافه وبه اخذ ابن عمر اما ابو داود عن عبد الله بن حنظله
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضو لكل صلوة
طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك امر بالسواك لكل
صلوة اي بدله اما مسلم عن بريد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم صلى
الصلوة بوضو واحد فقال له عمر فعلت شيا لم تكن
تفعله قال عمدا فعلته يا عمر فدلا على عدم تكريره
فان كان التجديد واجبا فمنسوخ بهما او ندبا فمبينه له وحقه

بعد الثانية

في فرض الرجلين عن اوس بن ابي
اوس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم بالطايف
فتوضا ومسح على قدميه وعنه فمسح نعليه ثم قام فصلى

هذه على جواز استعمالهما وهو مذهب عروة بن الزبير
وحماد ورد بيعه وردها محله ناسخه لذلك لنا خبرها بدليل
قبل مرته بعام والحق انها قاصره عنها لرجحان ذلك بالكثره
وقال الشعبي والشافعي واسحق الحنظلي الكل محكمه
ويجمع بينهما بتنزيل الكراهه او الكراهه على الصحرا
والجواز في البيان لقربه البيت وتفسير ابن عمر والعرف
ان الصحاري متعبد الملائكه والانس والجن والبنا حايل

باب الوضو

وفيه مسئلتان الاولى في تكريره

اما الترمذي والنسائي وابو داود عن عمرو بن عامر
عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بانا صغير فتوضا
فقلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم متوضا لكل صلوه
قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوه به ما لم يحدث حسن
فهم منه انه كان يتوضا طاهرا ومحدثا وعن حميد
عنه كان يتوضا لكل صلوه طاهرا كان او غير طاهر فلما سئل
كيف تصنعون انتم قال كنا نتوضا وضوا واحدا فدلت هذه
على انه عليه السلام كان يتوضا لكل صلوه فرض ونفل فيحتمل انه
كان يعيد على الحدث وجوبا على الطهاره تجديدا ندبا ويحتمل
انه كان واجبا عليه مطلقا فهو من خواصه لانه اقرهم على
خلافه وبه اخذ ابن عمر اما ابو داود عن عبد الله بن حنظله
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضو لكل صلوه
طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك امر بالسواك لكل
صلوه اي بدله اما مسلم عن بريد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوه فلما كان يوم صلى
الصلوه بوضو واحد فقال له عمر فعلت شيا لم تكن
تفعله قال عمدا فعلته يا عمر فدلا على عدم تكريره
فان كان التجديد واجبا فمنسوخ بهما او ندبا فمبينه له وحققه

بعد الثانية

في فرض الرجلين عن اوس بن ابي
اوس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى كظامه قوم بالطايف
فتوضا ومسح على قدميه وعنه فمسح نعليه ثم قام فصلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني فدل على مسح خفيه لانه حقيقته والاولى يحتمل ان يريد
بالقدمين الخفين يسميه الظرف بالمظروف وبه فسر وكيع
والظاهر انه مسح على رجليه لانه حقيقته وقول هشيم كان
في صدر الاسلام ثم نسخ وبه قالت الشيعه وقالوا الاحرى
الغسل وحسن محمد بن جرير الطبري بينهما واوجب
بعض الظاهريه جمعهما اه احمد وابو داود عن ابن عباس
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغسل لفيه
حتى انقاهما ثم قال الخبره ثم غسل قدميه الى الكعبين
اه الترمذي وصححه عن علي رضي الله عنه انه توضا فغسل
قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه البخاري ومسلم عن عمر قال تخلف
عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فادركنا وقد
ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا ارهقنا اخرنا
وروى ابن ماجه قرب وقتها اه مسلم عن ابي هريره ان رسول

صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للاعقاب
من النار اه احمد عن ابي ايارث قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار لاصحابها ان لم يغسلوها من عذاب النار على
نزل لصلوه بعدم شرطها وخصهما لمظنه الاهمال وهذه
تدل على ان فرض الرجلين المخلاتين من الخفين الغسل وهي
محله بالاجماع فاسخه للمسح ولرجحانها عليها بالكثره
واضطراب حديثه لانه يروى عن علي عن ابيه عن اوس
ويضرح هشام به ارشاد قوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين نصبها نافع وابن عامر والكسائي
وحفص وجرها ابن كثير وابو عمرو وعاصم وابو بكر
وهي محله لان النصب ظاهر في الغسل عطفا على وجوهكم
لكنه يحتمل ان يكون عطفا على محل برؤسكم ويعارض
رجحان عطف اللفظ على المحل رجحان قرب العطف على بعده
والجر ظاهر في المسح عطفا على لفظ برؤسكم لكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانيه فدل على مسح خفيه لانه حقيقة والاولى يحتمل ان يريد
بالقدمين الخفين يسميه الظرف بالمظروف وبه فسر وكيع
والظاهر انه مسح على رجليه لانه حقيقته وقول هشيم كان
في صدر الاسلام ثم نسخ وبه قالت الشيعه وقالوا لا يجزي
الغسل وحسر محمد بن جرير الطبري بينهما واوجب
بعض الظاهريه جمعهما اه احمد وابو داود عن ابن عباس
انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغسل لفيه
حتى انقاهما ثم قال الخبر ثم غسل قدميه الى الكعبين
اه الترمذي وصححه عن علي رضي الله عنه انه توضا فغسل
قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه البخاري ومسلم عن عمر فان تخلف
عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فادركنا وقد
ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادي
باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا ارهقنا اخرنا
وروى ابن ماجه قرب وقتها اه مسلم عن ابي هريره ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم راي رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للاعقاب
من النار اه احمد عن ابي اسحاق قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار لاصحابها ان لم يغسلوها من عذاب النار على
ترك الصلوه بعدم شرطها وخصهما لمظنة الاهمال وهذه
تدل على ان فرض الرجلين المخالفين من الخفين الغسل وهي
محله بالاجماع ناسخه للمسح ولرجحانها عليها بالكثره
واضطراب حديثه لانه يروي عن يعلي عن ابيه عن اوس
ويصرح هشام به ارشاد قوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين نصبها نافع وابن عامر والكسائي
وحفص وجرها ابن كثير وابو عمرو وعاصم وابو بكر
وهي محلها لان النصب ظاهر في الغسل عطفا على وجوهكم
لكنه يحتمل ان يكون عطفا على محل برؤسكم ويعارض
رجحان عطف اللفظ على المحل رجحان قرب العطف على بعده
والجر ظاهر في المسح عطفا على لفظ برؤسكم لكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحتمل ان يكون نصبا كسر لتناسب المجاورة علي حد وجوز
ثم فصلت السنة احما لها فعلت غسلها فمعني قول ابن
عمر نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلي الله عليه وسلم
غسل القدمين نزل جبريل بالايه المحتمله لمسح الرجلين فضل
رسول الله صلي الله عليه وسلم احما لها غسلها قولا وفعلا

باب التيمم واصله القصد

وفيه مسئلتان الاولي في حكمته

اما احمد وابو داود عن عمار ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال في التيمم ضربه للوجه والكفين اما البخاري
ومسلم عن عمار قال احدثت فلم اصب الماء فعلمت في الصعيد
وصليت فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال انما كان
يكفيك هكذا وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه ولفظ الدارقطني الي الرسغين وبمعناه
لتوهم ان يمم الجنابه اعم وهذا يدل علي ان اقل
التيمم ضربه واحده اما الشافعي عن ابن عمر قال النبي

صلي الله عليه وسلم التيمم ضربه للوجه وضربه لليدين
الي المرفقين وهذا يدل علي ان اقله ضربتان وهو محتمل
ناسخ للاولي لتاخره عنه اذ ذاك عند نزول الايه

الثانيه

في محله اما الشافعي عن عمار قال كنا مع النبي صلي الله عليه
وسلم في سفر فنزلت آيه التيمم فتيممنا مع النبي صلي الله
عليه وسلم الي المناكب اما ابو داود عن عمار قال عرس
رسول الله صلي الله عليه وسلم مرات الجيش فاصبحوا علي
غير ماء لعقد عايشه رضي الله عنها فنزلت رخصة التيمم
فقام المسلمون مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فضربوا
بايديهم الي الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيا
فمسحوا بها وجوههم وايديهم الي المناكب ومن بطون ايديهم
الي الابط وهذا يدل علي ان غايته الي الكفين وحديث
عمار المتقدم يدل علي انه الي الكفين وحديث ابن عمر يدل علي
انه الي المرفقين وهو محتمل ناسخ للكف والكف لانه متاخر موافق
للاصل واذا تعارضت الطرق نزلت منها اربعه مذاهب

الألوكة
www.alukah.net

ضربتان للواجب والى المرفقين فمذهب ابن عمر وابنه سالم
والشعبي والحسن وابو حنيفه ومالك والشافعي والثوري
واكثر المحدثين ضربتان الى الرسغين ومذهب علي
رضي الله عنه ضربه للوجه والكفين مذهب
عطا ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وداود والقديم
واكثر المحدثين ضربه للوجه والى الكفين مذهب الزهري

كتاب الصلوه

باب المواقيت

واصلها الدعا وهي جمع ميقات وقت وفيه مسئلتان
الاولى في وقت المغرب ١ احمد والترمذي عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال
قم فصلي ثم قال قم فصلي فصلى المغرب حين وجبت الشمس
ثم جاءه من الغد فصلى به المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه
قال البخاري هو اصح شي في المواقيت ١ الترمذي عن
ابن عباس نحوه وهذا يدل على ان وقت المغرب مضيق

قال الماوردي ما يسع الفرض والبغوي والسنه والموصلي
والسنن قبلها دمه قال مالك واجديد اخرين وهو عندهم
محلم ١ مسلم واحمد والنسائي وابو داود عن ابن
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوه الظهر
مالم تحضر العصر ووقت صلوه العصر مالم تصفر الشمس ووقت
صلوه المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت صلوه العشا
الى نصف الليل ووقت صلوه الفجر مالم تطلع الشمس
ولمسلم مالم تطلع قرن الشمس ١ الاربعه عن ابي
موسى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سايل عن مواقيت
الصلوه فلم يرد عليه شيا وامر بلالا فاقام للفجر
حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم
امره فاقام للظهر حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف
النهار ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعه
ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا
حين غاب الشفق ثم امره فاقام من الغد حين انصرف منها والقايل

يقول طلعت الشمس او كادت واخر الظهر حين كان قربا
من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها
والقايل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حين كان عند سقوط
الشفق وفي لفظ قبل ان يغيب الشفق ثم اخر العشا حتى
كان ذلك الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال
الوقت فيما بين هذين وعن ابي بريده نحوه وهذا
يدل على ان وقت المغرب موسع الى غروب الشفق الاحمر
لقوله عليه السلام السفق الحمره وهو مذهب ابي حنيفه
واحمد والقديم المفتي به هنا وهو محكم عنده ناسخ
لذا آل لتاخره عنه اذ هو اول الامر ولا يقدح تضعيف
يزيده لصحته عن غيره **الثانيه** في التغليس والاسفار
بالصبح اما الترمذي وصححه عن رافع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
اما الشافعي عنه فعنه اصبحوا بالصبح فانه اعظم
لاجوركم وهذا يدل على ان تاخير صلوه الفجر الى الاسفار

افضل وبه اخذ ابو حنيفه والثوري وهو محكم عندهما
اما البخاري ومسلم عن عايشه رضي الله عنها قالت كنا
نسا المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوه الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن
حين يقضين الصلوه ولا يعرفهن احد من الغلس ولفظ
البخاري لا يعرف بعضهن بعضا عن سهل ابن سعد
وزيد بن ثابت نحوه وكان يدل على الاستمرار وعنهما
عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلوه الصبح مره بغلس ثم صلى مره اخرى
فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك الغلس حتى مات
وزاد بعض الثقات ثم بعد الى ان مات وهذا يدل
على تقديمها اول الوقت افضل وهو محكم ناسخ لذا آل
للتصريح بالتاخير ولرجحانها وبه قال الخلفا الاربعه وعايشه
وام سلمه وابن الزبير وابن عبد العزيز ومالك والشافعي
واحمد وقال الطحاوي منسوخ بذا آل ويرده التاخير

والقصور وادلته بانهم كانوا يدخلون بغلس ينتظرون
الاسفار ويردونه ثم سفلس منها فلا يعرفن واول الشافعي
الاسفار بتطويل القراءة لا تحقق الفجر اذا لا اخر قبله
خلافا لمفسره به وبغلس ابن عمر واسفاره مذهبه وفي
شرح السنة قال معاذ لما بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن قال يا معاذ اذا كان الشتا فغلس
بالفجر واطل القراءة قدر ما تطيق الناس ولا تملهم واذا
كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون
فامهلهم حتى يدركوا وهذا ايضا يدل على ان
التغليس افضل وجواز الاسفار لعدم النور ونحن قائلون به

باب الاذان والاقامة

واصله الاعلام وفيها اربعة
مسائل الاولى في الترجيع في الاذان واصله
من الرجوع والعود به اخ احمد وابو داود عن عبد الله
ابن زيد عن ابيه قال طاف بي طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان

اخضران وبيده ناقوس فقلت له اتبيع هذا قال وما تصنع به
قلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت
بلى فلقنه الاذان المشهور بالترجيع وقصه على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه لرويا حق ان شاء الله ثم
امر بلالا فاذن وهذا يدل على ان الترجيع غير مشروع
وبه قال ابو حنيفة وقال يدعيه اخ مسلم والنسائي عن
ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين وهذا يدل على انه من
الاذان وبه قال الشافعي وهو محكم فلنا اخروه عنه

المثابنة في التثويب

وهو من ثاب رجع او ثوب
رفع صوته اخ احمد وابو داود عن عبد الله ابن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فالقه على بلال فانه
اندى صوتا منك اقوى فلقنه واذن بلال فتوضأ وهذا
يدل على انه غير مشروع في الاذان وبه قال الجديد وكرهه
احمد وابو داود والترمذي وصححه ان بلالا
قال في اذان الصبح بعد ان جعلتين الصلوة خير من
النوم مرتين وامره النبي صلى الله عليه وسلم عليه
وعلمها ابا محذورة قلت يا رسول الله علمني
سنة الاذان اي الشروع فعلمني وقال فان كان في
الصبح قلت الصلوة خير من النوم
الصلوة خير من النوم اي بعدهما التعبير بهما
اما الشافعي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول
فيه الصلوة خير من النوم مرتين وهذا يدل
على انه مشروع في اذان الصبح وبه قال مالك واحمد و
والاوزاعي والثوري وابو ثور والفقيه المفتي به
وابو حنيفة بعد الاذان والاقامة وهو محكم ناسخ

يدل على امتنا المؤذن وغيره في الاقامة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك وابي ثور واكثر الحجاز والكوفة اما احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجه عن زياد الصدائي قال
اذنت فلما اضاء الفجر اراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان اخا صداء اخو صدا فان من اذن فهو يقيم
وهذا يدل على ان المؤذن احق بالاقامة من غيره
وان غيره وهو مذهب الشافعي واحمد فلا يعتد
باقامة غيره وان تعددوا فالسابق وهذا ضعيف
اسنادا ومتاخر وفي ذال ارسال فقيل ناسخ للتخيير
والاولى ان يكون ذلك الاعلى الجواز وذا على الاولوية

باب القبلة

واصلها من المقابلة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل في الصلوة بمكة
صخرة بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه وبينها
يستقبل الصخرة التي بين الركنين اليمانيين فلما هاجر الى
المدينة استمر بوجهه الى الصخرة والكعبة خلفه

سنه او سبعه عشر شهرا فقال فثم وكان توجهه الي
الكعبه قصدا والي الصخره ضمنا ويقول امر بالكعبه
قبل الهجره ثم بالصخره بعدها وقيل بل كان اليهما
قصدا لملازمته البدنه وماخذهما قوله تعالي
وما جعلنا القبله التي كنت عليها فعلي الاول جعل علي اصلها
والقبله مفعوله الاول والتي كنت عليها الثاني اي
وما جعلنا القبله الكعبه وعلي الثاني بمعني صيرالي
واحد وهو القبله والتي كنت عليها صفتها ومن شرط
اتحاد حكم الناسخ والمنسوخ قال كان توجهه بالكتاب
قبل قوله تعالي ولله المشرق والمغرب لقول ابن عباس
اول ما نسخ من القران امر القبله ومن لا قال كان بالسنه
الهاما منه ثم نسخ بقوله تعالي فول وجهك شطر المسجد
الحرام في شهر رجب سنه اثنتين من الهجره قبل
بدر بشهرين نزلت بالمدينه في صلوه العصر اخبرنا البخاري ومسلم
عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوه الصبح اذ جاءهم اتٍ فقال

ان النبي صلي الله عليه وسلم انزل عليه الليله قران وقد
امر ان يستقبل الكعبه فاستقبلوها وكانت وجوههم
الي الشام فاستداروا واتموها وعملوا بخبر الواحد
لانه كان جايزا منه فيما يعم المخبر او تلا عليهم القران

باب فروض الصلوه وسننها

جمع فرض واصله التقدير جزم مصح وجمع سنه
واصله الطريق جزء مكمل وفيه خمس مسايل
الاولي في القيام القيام بالاتصاب والاستقلال
في كل ركعه من ركعات الصلوات مطلقا دكن
علي القادر المنفرد والامام وماموم الامام القاعد
اما البخاري ومسلم عن انس قال سقط النبي صلي الله
عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه
نعوده فحضرت الصلوه فصلي بنا قاعدا فصلينا وراه
قعودا فلما حضرت قضي الصلوه قال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا كبر فكبروا ثم قال في اخره فاذا صلي

قاعدا فصلوا قعودا اجمعين اي المعذور والقادر لان
صرع وحمى من سعه او كثفه واسقط اجمعين ابو احمد عن انس
قال اعتلت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد على سريره
له من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام
فلما حضرت الصلوه الاخرى فقال لهم انما ايها الناس فاذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا اي
البخاري ومسلم والشافعي عن عايشه رضي الله عنها قالت صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك في بيته فصلى بنا
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به ثم قال فيه واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا ابو داود عن جابر نحوه وفيه
فصلى جالسا فقمنا خلفه ثم ابيناه مره اخرى فصلى الاثنوه
جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا وهذا يدل
على وجوب قعود القادر الموتم بمعذور قاعد في المكتوبات
وسقوط القيام عنه ولا يقضي القيام لسلوته عنهم وبه

قال

قال ابو هريره وجابر واحمد واسحق وبعض المحدثين
ابو الشافعي عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي ابا بكر وهو قايم
يصلي بالناس فاخر ابو بكر واشار اليه كما انت فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر
يصلي بصلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلوه ابي بكر ابو البخاري ومسلم عن عايشه رضي الله عنها
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه جا
بلال يوذنه بالصلوه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
فلما دخل في الصلوه و عليهم في نفسه خفه فقام
تهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى
دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب لياخر فاوما
اليه ان لم تاخر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا
وابو بكر قايم يصلوته والناس يقتدون بصلوه ابي بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا يدل على وجوب القيام على القادر المؤتم بامام
قاعد لعذر فلو صلى قاعدا لم تصح صلوته وحده وصلوه
الامام صحيحه للنبي عليه السلام وقال مالك بطلانه لرواية
لا يؤمن بعدي احدجالسا وهو منقطع وربما وصله وصحته
فيه قال اكثر العلما وابو حنيفه ومالك والشافعي وابن
المبارك والثوري وهي محكمه ناسخه لتلك لتاخرها فصلاها
كانت في مرضه الذي مات صلى الله عليه وسلم فيه واستحب
الشافعي للامام المعذور ان يستخلف لانه كان اثر فعله
عليه السلم ولم يباشر الا المره لرجحان الصوره والمعني
عليه فقط ومعني يعذرون بابي بكر يتثقلون بمكانه واثقاله
وفيه جواز الثنايه في الاقتدا بالصلوه وبنا المامور صلوته
على الامام الثاني وقال احمد اذا صلى ابو بكر بالنبي
عليه السلام واستمر المامومون على الاقتدا بابي بكر فجاز
امامه الماموم **الثانيه** في الفاتحه وهي ركن في
القيام في كل ركعه من الفرض والنفل وكل حرف مستحق الاثبات
من مشقفها وواحد من مخففها ركن لانه جزؤها واشدده بدل
المدغم ولو حرف مشقفا او بدله بطلت الا الطا بالصاد
فوجهان اختار الامام البطل له وابو محمد الصحه للعذر
فهي واجبه على القادر المنفرد والامام وقال ابو حنيفه
يجزي عنها اية طويله او ثلث ولو بالفارسيه وشرطه
صاحباه بالعجز اما البخاري ومسلم عن ابي الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوه لمن لم يقرا
بفاتحه الكتاب اما الدارقطني وصححه عنه فعنه
قال لا تجزي صلوه لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب اما احمد
وابن ماجه عن عايشه رضي الله عنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوه لم يقرا بام القران
فهي خداج وعن ابي هريره ثلث مرات اي فاسده او ناقصه
وهذا يدل على وجوبها على المنفرد والامام وعلى الماموم
السريه والجهريه وهو مذهب ابن عباس وابي هريره والحسن
والاوزاعي واصح قولي الشافعي اما مسلم واحمد عن عمران

ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل
رجل يقرا خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال
ايكم قرا او القارئ قال رجل انا قال قد ظننت ان
بعضكم خالجنيها فذلك هذا على سقوطها عن المامور
مطلقا وهو مذهب الثوري وبعض الكوفيين
اما الترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة جهر فيها
فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم
قال فاني اقول مالي انازع القران فانتهى الناس
عن القراءة معه فيما يجهر فيها رواه احمد والنسائي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به ثم قال واذا قرا فانصتوا
اما الدارقطني عن ابي سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
وهذا يدل على انها لا تجب عليه في الجهرية

وهو مذهب الزهري وابن المبارك ومالك واحمد وباقي
فقهاء وقالوا هذه باسخة لقرائها والحق ان الكل
محكم ويجمع بينها ان النهي عن قرائها معه اوجهرا فقرائها
في السورتين اوسرا اوقراءة غيرها سبح وهو معنى
ان قراءة الحمد عنها وهو مرسل وروايته ضعاف
يؤيده ما اتى به الدارقطني وقال رواته ثقات
عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا
احد منكم شيا من القران اذا جهرت بالقراءة الا بام القران
فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها وهو معنى قول ابي هريرة
لعل هشام يا فارسي اقرا بها في نفسك

المسئلة الثالثة

في البسملة سمي ذكر الله وسمى قال بسم الله واصطلح
القرا والفقها على ارادة الاية والاجماع منعقد
على انها بعض اية في النمل وبعضها اية في اثنا الفاتحة
واختلف العلما هل هي اية منها ام لا وجعلوها اجتهادية
فتعرضوا فيها للنسخ والفاتحة سبع ايات باتفاق العادين

شبكة الألوكة alukah.net

واختلفوا في تفصيلها فعدها المكي والكوفي البسملة
اية منها ولم يعدها عد منها وعكسه المدني
والبصري والشامي اما البخاري عن ان النبي
صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب وعد بسم الله
الرحمن الرحيم اية منها وعنه عن قتادة قال
سئل انس عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كانت مدا فقرأ بسم الله وقال بسم الله ويمد
الرحمن ويمد الرحيم اما احمد والدارقطني عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد
لله رب العالمين سبع ايات بسم الله الرحمن الرحيم
اية منها اما احمد وابو داود عن ام سلمة عن
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقطع
قراءته اية اية بسم الله الرحمن الرحيم اية الحمد لله رب العالمين
اية اما الشافعي والدارقطني عنها قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم اية الحمد لله

رب العالمين اية الرحمن الرحيم اية مالك يوم الدين
اية فهذا يدل على ان البسملة اية من الفاتحة وهو
مذهب عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير و
وابن جبير وقتادة وعطا وطاوس ومعاوية والشافعي
اما مسلم واحمد عن انس قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
في اول قراءة ولا في اخرها ويروي وكلهم لا يقرؤن
بسم الله ويروي فكانوا لا يجهرون ببسم الله ويروي
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
اما مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
ولم يذكر في قسمة الله تعالى وهذا يدل على انها
ليست منها وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واما ابي وابي
احمد فقال قوم الاسات ناسخ للحذف وقيل بالعكس

الألوكة
www.alukah.net

وهكذا ويمكن الجمع بأوجه أخر فإن قالوا استفتحوا بجهر
الحمد لله ولا يذكرون ولا يقرؤن جهرا للتصريح برواية
لا يجهرون ولم أسمع لاسرارهم أو لبعده أو لاصوات
التكبير ولم يذكر في القسم للتعادل وقيام الرحمن الرحيم
مقامها وأجيب بأنهم استفتحوا بسورة الحمد
في غير محل القراءة والحق أن هذه المسألة تتبين بنصبه
وخلافها على حد خلاف وجوه القراءات في الأحكام
فلا يلزم من صحة أحدهما بطلان الآخر ولا من سرية
دليلها نفي غيره قال ابن عباس نزلت الفاتحة مرتين
مرة بمكة وبه قال ابن جبير ومرة بالمدينة وبه
قال أبو هريرة بسملة وآخره ورد وهما في أخرى
وعرضها على جبريل عليه السلام في عرضه بسملة
وبدونها في أخرى وقرأ ما لا أثبات ابن كثير والشافعي
عن إسمعيل عن شبل عنه وعاصم وحمزة والكسائي
وبالكوفي نافع وأبو عمرو وابن عامر وكل حق آمن

لم آل لتأخيره عنه تفريع قال الغزالي في ركنيه
الترجيع خلاف والثوب ليس رداء وترك الترجيع أنه ساكريان
في الكابين وقال الإمام يتجه فيه خلاف الترجيع وأولى
بجهره **الثالثة** في كيفية الإقامة عن ابن جريج
عن عثمان بن السائب وعن أم عبد الملك ابن أبي محذورة عنه قال
وعلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة مرتين
وسردها مثل الأذان مع حدتي الإقامة وهو حسن على
شرط الترمذي وهذا يدل على أن الإقامة مثنى مثنى كالأذان
وهو مذهب أبي حنيفة والكوفة والثوري وروى ومحمد
بسكتا لإيثارها لتأخره كان علم خيبر أن البخاري
ومسلم والشافعي عن أنس أمروا بلالا أن يشفع الأذان ويوتر
الإقامة أن أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال كان الأذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة أن البخاري ومسلم عن عبد الملك عن أبيه أبي محذورة

ما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة وهذا يدل على ان الاقامة وهو مذهب
ابن الزبير وابن المسيب والزهري وابن عبد العزيز والاوزاعي
ومالك واحمد والشافعي واحمد واسحاق القديم
وداود انيا رلفظ الاقامة وهو محكم عندهم ناسخ
للتثنية لوتساواه فكيف وهو قاصر لان حديث انس
ثبت اسنادا وعاد النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر
وامر بلالا على اثارها فهو آخر الاقامتين واول
الثلثة على التكبير والاقامة **الرابعة**
في من اولى بالاقامة . اما الشافعي عن حفص ابن عاصم
ابن عمر رضي الله عنه قال اذن رجل المغرب ثم اقام
آخر فقال انزلوا فصلوا باقامة هذا العبد الاسود
اما احمد وابو داود في بلالا اذن وارادان يقيم
فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله انا كنت
اريد ان اقيم فقال له اقم فاقام وصلوا وهذا

السنة في هذا الحديث ولا سيما احدهما الآخر
وتوهم المخالف بان المقطوع به لا يجوز غيره وهو
وهم لطرده في العصاف واخطأ كل امام يحرف
من الاحرف السبعة لجواز اجماعا **الرابعة**
في الجهر بها وهو ما يسمع غيره واسرارها وهو
ما يسمع نفسه ولا بد من النطق بالمقروء اما
الشافعي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يجهر بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض
ويروي بمدها صوته اي في الفاتحة والسورة التي
يقرأ بعدها في الصلوة ورواه مسلم عن ام سلمة
تدل على الجهر بها وهو مذهب عمر في روايه وعلي
وابن عباس وابن عمر وعطا وطاوس وابن جبير
ومعويه والشافعي واحمد في روايه ورواه انس
لا يجهرون ولم يسمعها مفهومها انهم كانوا يسرونها
وهو مذهب ابي بكر وعثمن وابن مسعود وعمار وابن الزبير

واصح واشهر روايتي احمد واكثر المحدثين واما
حديث سعيد ابن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر ببسم الله بملة وما نراه عن بسمله رحمن
الهمه فاخفاها وما جهر بها حتى ما تحمل عن
وبكل منها الرحمن الرحيم فقيل نسخ الجهر
الاسرار منه وقيل بالعكس والاصح ان الجهر
والاسرار جايزان في كل القرآن والاول غالب
قراءة عمر والثاني علي وابي بكر رضي الله عنهما
وكل منهما سنة في الصلوات في محله وفعل
علمهم لا منهما دليل علي جوازهما ولا يسح لان
كل حق وخص البسمله بهما علي ما هو ثابت
في كل الاحرف السبعه وما هو ثابت في احدها
واحد كل امام تاخر اكابر ثم فرع للشافعي
في البسمله في غير الفاتحه والاصح فيه قولان وهما
وجهان وفيهما طريقان اصحهما اجراهما انها في الجهر

مستقله امع ما بعدها وهي قراءة علي ابن كثير والثاني
انها منها رواية عن ابن كثير وليست منها في رواية
عن غير وخير ملا تستقل في استفتاح السوره بها علي
سنتها غيرها ولم سبها ابو حنيفه واحمد في شي منها
احد القراء احد القرا وقرا ابو حنيفه علي جعفر
الصادق رضي الله عنه الخامسه في تطبيق
الكفين في الركوع اما الشافعي ومسلم عن علقمه
والاسود قالا صلينا خلف عبد الله بن مسعود في داره
فلما ركع طبق بين كفيه وجعلهما بين فخذيه فلما
انصرف فكاني انظر الي اختلاف اصابع رسول الله
صلي الله عليه وسلم بين فخذيه ويروي فقام احدنا
عن يمينه والاخر عن شماله فلما ركع وضع يديه
بين رجليه وقيه فاذا ركع احدكم فليفعل هكذا وطبق
يديه وهذا يدل علي مشروعيته وبه اخذ ابن مسعود
وابنه والاسود وابنه اما الشافعي وابو داود عن رفاعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا ركعت
فضع راحتيك على ركبتيك اخ احمد والنسائي وابو داود
عن ابن مسعود عنه بن عمر وانه رآه يجافي يديه ووضع
يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلي ورواه الساعدي عن فعله عليه السلام وهذا
يدل مشروعيه وضع الكفين على الركبتين في الركوع
وكونه سنه من مفهوم قوله عليه السلام ثم اركع
حتى تطمين وبه اخذ الخلفا الاربعه والائمه الاربعه
وهو محكم عندهم ناسخ للتطبيق لتاخره عنه اما البخاري
ومسلم عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت
بين كفي ثم جعلتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك
وقال كنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب
ويروي فنحاهما فعدت فنحاهما وقال كنا نفعل هذا
فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب وقال

ابن عمر نعله مره وهذا صريح في النسخ السادسه
في القنوت قال ابن عباس اصله الدعا والرجاء في القيام
وهو متفق واختلف في محله فقال ابو حنيفه واحمد
في ثالثه الوتر وافق الشافعي في نصف رمضان الاخير
وكله في وجه وهو وملك في الصبح فذا بعد القراه
وذا آل في الاعتدال اخ احمد وابو داود وعن ابن عباس
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح حسن
وفي لفظ في دبر كل صلوه اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعه الاخيره يدعوا على حي من سليم رعل
وذكوان وعصيه ويؤمن خلفه وعن البرا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي مكتوبه الا قنت فيها
اخ البخاري عن ابي هريره قال بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي العشا اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل
ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الارض من المسلمين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اما البخاري ومسلم عنه وقال لاترون بعد كم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقنت في الركعة الاخيرة من الظهر والعشا الاخرة والصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمومنين ويلعن الكفار ولاحمد العصر مكان الاخرة اما مسلم واحمد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على احيا من احيا العرب اما البخاري عن انس قنت شهرا حين قتل القرا فما رايته حزن حزنا اشد منه وهذا يدل على انه مشروع في جميع الصلوات فقال قوم كان لنازله فانقضى لسببها فان عادت عاد وقوم منسوخ مطلقا وقوم في غير الصبح اما مسلم واحمد والنسائي عن انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على حي من احيا العرب ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا اما مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع وتقدم عنه فعنه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وهذا يدل على نسخ القنوت الزايد على الصبح وان قنوته علم مستمر وبه قال الخلفا الاربعه وعايشه وابن عباس وابو هريره وانس وابي وعمار ومعويه وطاوس وابن المسيب وابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي والاوزاعي وقال قوم كان مشروعا فيه ثم نسخ وبه احذ ابو حنيفه واحمد وتمسكوا باحاديث قال ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا واحدا لا قبله ولا بعده تابعه ابرهيم وقال لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا وعن ابن عمر نحوه وفيه ثم تركه وعن ام سلمه بحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلوه الصبح ولا يقاوم حجة اما حديث ابن مسعود ففي سنده ميمون وقال فيه احمد ضعيف متروك وابن معين ليس بشي والبخاري

ضعيف متروك وابن معين ليس بشئ والبخاري ليس بالقوي
والنسائي ليس بثقة وقيل له ابرهيم اكثر وضعف ابن
معين محمدا وحديث ابن عمر فيه بشر وضعفه احمد وابن
المديني وقد قدمت مع ابيه وحديث ام سلمة فيه عنبسة
قال يحيى بان وضاعا وفيه ابن نافع وضعفه ابن المديني
والدارقطني مرسل ولو صح امكن الجمع بان زيادة الدعا
على الكفار واللعن نسخ منه وبقي اصله والنهي عن الزيادة
والابعد تقديمه على الركوع وهو معنى قول عمر ان بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر ويلعن رعلا
وذكوان اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال
يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة
ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شئ ثم علمه القنوت
المستهر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله الى اخره

السابعة في كيفيته وضع اليدين والركبتين في السجود

اما احمد والترمذي والنسائي وابو داود عن ابي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه عزب وعن
نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه فيه ويروي ثم
ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك وهذا يدل على ان وضع اليدين قبل الركبتين
فيه افضل وبه قال مالك والاوزاعي وهي محكمة
عندهم اما احمد والترمذي عن وابل قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وقال
الخطابي هذا ابت من خ آل وهذا يدل على ان
وضع الركبة اولا اولى وهو مذهب عمر وبه قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والنخعي والثوري
وهو محكم عندهم فقال قوم دل الاول على الجواز
والباقي على الاولى وقوم بعكسه والاكثر انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناسخ لذا آل لناخره قال سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين اي فيه

باب شروط الصلوه وما يفسدها

وفيه مسايل الاولي في الصمت اخ البخاري
ومسلم عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوه يكلم
الرجل منا صاحبه وهو الي جنبه بحاجته في الصلوه حتي نزل
وقوموا لله قانتين وعن عثمان بن مظعون عن النبي صلي
الله عليه وسلم وهو جالس في الصلوه فسلم عليه
فرد عليه وعن عمار نحوه فكان المسبوق يسلم فيجيبونه وهذا يدل علي جواز الكلام الاحني في الصلوه
وهو منسوخ اجماعا بتمام حديث زيد حتي نزل قوله
تعالي وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام
وزيد مدني فدل علي ان التحريم كان بعد الهجره
اخ البخاري ومسلم واحمد عن ابن مسعود قال كنا
نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الصلوه

بيان المسبوق

فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي فسلمنا عليه فلم يرد
علينا وقال ان في الصلوه لشغلا ولاحمد حتي قضوا الصلوه
فسالته فقال ان الله يحدث من امره ما يشا وانه قد احدث
من امره ان لا تتكلموا في الصلوه ويروي فلما سلم اشار
بيده الي القوم وقال ان الله قد احدث في الصلوه ان لا
تتكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين ساكتين
فشرط صحتها ترك الكلام الاحني ولو لفظ بمطلق
حرفين او حرف منهم عامدا بطلت واستثني اجابه الرسول
عليه السلام والتخليص من مهلكه واختلف في كلام
الساهي فمذهب ابو حنيفه والنخعي وقتاده والاوزاعي
الي ابطاله لظاهر النص اخ الشافعي ومسلم عن ابن
الحصين قال سلم النبي صلي الله عليه وسلم في ثلث من
صلوه العصر ثم قام فدخل الحجره فقام الخرباق رجل
بسيط اليدين فنادي اقصرت الصلوه فخرج عليه السلام
مغضبا يجر رداه فسال فصلي الركعه ثم سلم ثم سجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما مسلم عن ابي هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وقال اقصرت الصلوة
ام نسيت قال كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك فاقبل
على الناس وقال احق صدق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم
فاتم وسجد للسهو بعد السلام وهذا يدل على
ابطله وبه اخذ ابن مسعود وابن الزبير وعطاء والحسن ومالك
والشافعي واحمد واكثر الحجازيين والشاميين فقيل
ناسخ لزال والصحيح انه تخصيص لعموم النص
تنبيه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيها
سهو ودي اليدين لظنه الخروج من الصلوة والمسؤل
اجابه لواجب الجواب والمسؤل قبل اسلام ابي هريرة
ذو الشمالين ولو جرى قبل التحريم لما سجد او قبله
الثانية في الالتفات اما ابو داود عن سهل
بن الحنظلية قال ثوب بصلوة الصبح فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يلتفت نحو الشعب وكان ارصد به حارسا

وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في
صلوته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وهذا
يدل على جوازه لحاجة وغيرها وبه قال ابو حنيفة ومالك
وعطاء والاوزاعي. اما الترمذي وصححه عن انس قال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا آل والالتفات في
الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد
ففي التطوع لا في الفريضة اما البخاري عن عايشة
رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التلفت في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوة العبد اما احمد عن ابي ذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد
في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه
وعن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام في الصلوة نظر هكذا وهكذا فلما
نزل قوله تعالى قد افلح المومنون الذين في صلوتهم خاشعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بصره هكذا قال ابو شهاب فصره نحو الارض وصله
ايوب وهذا محكم ناسخ للجواز وعليه اكثر اهل
العلم فقال الشافعي واحمد مكروه وابن عيينه حرام
مبطل حمله لا يأكل على النهي ويرده جوازه نفلا ومن
جمع بان الشعب كان جهه القبله يرده ملفت اذ لو كان
لقال ينظر **الثالثه** في المرور بين يدي
المصلي يستحب للمصلي ان نصب له حربة نحو غيره
كمؤخره الرحل او خطا لا يزيل على يلثه اذ رع ليجون
دفعه ولا يضره ما وراءه اما احمد وابو داود وابن
ماجه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره
ما مر بين يديه اما احمد ومسلم عن ابي هريره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوه المراه
والكلب والحمار وزاد وبقي من ذلك مؤخره الرحل

اما مسلم واحمد عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين
يديه مثل اخره الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخره
الرحل فانه يقطع صلوته المراه والحمار والكلب الاسود
قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر من الاصفر
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
سالتني فقال الكلب الاسود شيطان اما ابو داود
عن يزيد بن عمران قال راتا يصلي معقدا قال مررت
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وانا
على حمار فقال قطع علينا صلوتنا قطع الله اثره غريب
وهذا يدل على ان عدم مرور احد هولاء الثلثه
في الحريم شرط لصحه الصلوه فان عدم فسدت وهو
مذهب انس وابن عمر والحسن واحمد وهي محكمه عندهم
اما البخاري ومسلم عن ابن عباس قال اقبلت على اتان
مناهز الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمني الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت الاتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر علي ذلك
احد ولمسلم عنه حيث انا ذا الفضل على اتان ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على
بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا اما احمد والنسائي عن
الفضل بن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عباسا
في بادية لنا ولنا كلبة وحمارة فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يوخرا
ولم يوجزا اما البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض
الجنازة فاذا اراد ان يوتر انبطني فاوتر اما
البخاري ومسلم عن ميمونة انها كانت تفترش بحذا مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض وهو يصلي
على خمرته اذا سجد اصابت بعض ثوبه اما ابو داود
عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وهذا
يدل على انه لا يشترط ولا يضر مروراحدها ولا
اعتراضه وبه قال عثمان وعايشه وابن عباس وابن
المسيب والشعبي وابو حنيفه ومالك والشافعي وهي محكمة
ناسخة للاول لتاخره عنها لان حديث ابن عباس كان في
حجة الوداع ويمكن الجمع بالمنع دون الكريم والجواز
ورآه ويحتمل بني العفره **الرابعة** في لمع
هو راكبوان في القبله عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان لي بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فهذا
يدل على جواز الصلوة اليها قالت ثم قال يا عايشه اخريه
اي الثوب عني فنزعته فجعلته وسايد فدل هذا على
كراهة الصلوة اليها او حرمته وهو ناسخ للجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودل على جواز وضعه للمهنه هذا صح وعن ابي
هريرة قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادخل فقال كيف ادخل فيه بيتك ستر فيه تصاوير
فاما ان تقطع رؤسها او يجعل بساطا يمتهن الملائكة
لا يدخل بيتا فيه تصاوير كالانكا والافتراس وربما
تقطعت الصور فجعل الحصرا

باب محل سجود السهو

وهو النسيان اما البخاري ومسلم عن عبد الله قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة زاد فيها
او نقص فلما سلم قلت يا رسول الله هل حدث في الصلوة
شيء قال له وما ذاك قد كرنا له الذي فعل فثنى رجله
واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا
بوجهه وقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم ثم قال
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
فليصل الذي هو صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو

وعن ابي هريرة في حديث ذي اليدين فصلى ما ترك ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر
ولمسلم سأله رجل من بني سليم وهذا يدل على
ان سجود السهو بعد السلام لترتيب ثم للزيادة والنقص
لانه زاد سلاما ونقص ركعتين وبه قال علي وابن عباس
وابن مسعود وابن الزبير وعمار والحسن والنخعي وابن ابي
ليلى وابو حنيفة واحد قولي القديم وهي محلة عندهم
ناسخة لغيرها اما احمد وابن ماجه والترمذي وصححه
عن ابن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
اواحدة صلى او اثنين فليجعلها واحدة واذا لم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا فليجعلها اثنتين واذا لم يدر ثلثا صلى
ام اربعا فليجعلها ثلثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته
وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين اما مسلم واحمد

عن الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السلام فان
كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان اما ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل
بين ابن ادم وبين نفسه فلا يدري ثم صلى فاذا وجد ذلك
فليسجد سجدتين من قبل ان يسلم وهذا عام يدل
على انه قبل السلام للنقص والزيادة وبه قال ابو هريرة
ومكحول والزهري والاوزاعي واحد وهي محله عندهم
ناسخه لذلك لفعل الزهري سجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجود السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين
قبل السلام اما البخاري ومسلم والشافعي عن ابن بحينه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلوة ونظرنا

تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ثم سلم
وقام معويه من ركعتين ولم يجلس ثم سجد سجدتين
قبل السلام وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع وهذا يدل على انه للنقص قبل السلام
وما تقدم يدل على انه للزيادة بعده وبه قال بعض الحجازيين
وابو ثور وماتي القديم وقال احمد وسليمان الهاشمي الشافعي
ان قام من ثنتين او شك فاحتاط فتبله او سلم من ثنتين
فبعده عملا بالاخبار نبيه قال الماوردي
الخلاف في الاولى والامام في الجواز والمتولي في جوازه بعده

باب القدوة

واصلها المتابعه
وفيه مسئلتان الاولى في صف الامام والماموم
اما الشافعي واحمد ومسلم عن الاسود قال دخلت انا
وعمي علقمه على ابن مسعود بالهاجره فاقام ليصلي الظهر
فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدنا على يمينه
والاخر عن يساره فصففنا صفا واحدا ثم قال هكذا

كان يصنع رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا
ثلثه وللنسائي وابو داود نحوه اما احمد والنسائي عن
ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلي الله عليه وسلم
وعايشه خلفنا نصلي معنا وانا الى جنب النبي صلي الله عليه
وسلم اصلي معه اما احمد ومسلم والنسائي عن ابن
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي به وبامه او خالته فاقامني
عن يمينه واقام المراه خلفنا وهذا يدل على ان
موقف الامام والماموم اذا كانا اثنين اولثه صف سواء
وبه قال ابن مسعود والنخعي وبعض الكوفيين
اما احمد عن جابر قال النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي المغرب فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ثم جا
صاحب لي فصفنا خلفه ومع مسلم قام رسول الله صلي
الله عليه وسلم ليصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي
فادارني حتي اقامني خلفه ثم جا حبار بن صخر فقام عن
يساره فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتي اقامنا خلفه

اما الترمذي عن سمره قال امرنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا كنا ثلثه ان يقدم احدنا اي في الصلوه وعن
مسعود مولي فروه قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي فقام ابو بكر رضي الله عنه الى جنبه وقمت انا خلفهما
فدفع في صدري ابو بكر فقمنا خلفه وهذا يدل على
ان امام الواحد والاثنين يجب فيه تاخير المامور عن
الامام كالاربعه فصاعدا فلو ساواه لم يصح وبه قال
عمر وابنه وعلي وجابر والحسن وعطا والايمه
الاربعه وهي محكمه عندهم ناسخه لما تقدم لتاخرها
لان ابن مسعود صلى ذلك بمكه وفيه الطبين وغيره وهو منسوخ

الثانيه في كيفيه دخول المسبوق مع الامام
قال عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن معاذ قال كنا في الصلوه
وقد سبق الرجل بشي فشاوره فيصلي ثم ياتم فجا بين
راكع وساجد وقايم وقاعد وعنه كان الناس على
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سبق بشي سالهم

فاشاروا اليه بما سبق فصليه ثم يدخل معهم في صلوتهم وهذا
يدل على ان المسبوق لا يتدي بالامام حتى يصل اليه ثم قال
معاذ بعده بيت يوما وقد سبقت ببعض الصلوة فاسير
الي بالذي سبقت به فقلت له اجدة علي حال الا كنت عليها
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال من القايل كذا
وكذا قالوا معاذ فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا
جا احدكم وقد سبق بي من الصلوة فليصل مع الامام
بصلوته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به ويروي فاتموها
ويروي فاصنعوا ما صنع معاذ اما الترمذي عن علي
ومعاذ رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتي احدكم الصلوة والامام علي حال
فليصنع كما صنع الامام اما ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جيتم الي الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها

شيا وهذا يدل علي ان المسبوق كما جا يحرم و
يتابع الامام ثم يقوم بعد سلامه وهو محلم ناسخ
لما قال لما خره عنه في حديث معاذ بالاتفاق اما
الربيع قال الشافعي اذا سبق الانسان ببعض صلوته فاتي بها
كما ايتم فصلوته فاسدة وقوله عليه السلام قد
سن لكم اي امرته ان يسن لكم او وافق ما امرت به فاقره
عليه تنبيه ما ادرك مع الامام اول صلوته ٣٣
فيستفتح ويتعوذ ان لم يفوت الفاتحة فليتم اخذها
ولا يأتي قراها وسنت فيهما وعكسه ملا فيعكس الامر ٢

باب الجمعة وترتيب

الخطبة وصلوتها الجمعة وفيه مسئلان

الاولي عن مالك بن حيان كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يصلي صلوة الجمعة قبل الخطبة فهذا يدل
علي ان صلوة الجمعة كانت قبل خطبتها كالعيدين والاستسقا
والاستسقا ثم قال فلما كان يوم جمعة والنبي صلي الله عليه وسلم

يخطب وقد صلي الجمعه فدخل رجل فقال ان دحيه الكلبي
قد قدم وكان تاجرا اذا قدم من الشام خرج اهله
في جماعه من مكه المعظمه ويلقوه بالطبول فرحا
به وبما جلبه مما يحتاجون اليه فنزلوا النبي صلى الله
عليه وسلم في الخطبه وخرجوا اليه الا اثني عشر
او ثمانيه رجال فقدم النبي صلي الله عليه وسلم بعد
ذلك صلوه الجمعه علي خطبتها وقدمها ليوقع صحتها
علي سماع الكاملين ويوقف صحه الجمعه عليها
فنسخ تقديم الخطبه باخيرها الها فنزل قوله تعالي
واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
توبيخا لهم فما خرج بعدها احد الا لعذر بادر
فثبتوا الما فيين بهم فعضهم قوله تعالي قد يعلم الله
الذين يتسللون منكم لواذا تنبيه في الموالاه
بينهما قولان فاحدهما قولا البدل **الثانيه**
في وقتها ا ا البخاري عن انس قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالجمعه واذا اشتد
الحر ابرد بها ا ا البخاري ومسلم عن سهل قال ما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد صلوه الجمعه زاد علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم ا ا الدارقطني عن السلمي
قال شهدت الجمعه مع ابي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته
وصلوته قبل نصف النهار وهذا يدل علي جواز
خطبه الجمعه وصلوتها قبل الزوال وبه قال ابن مسعود
ومعويه واحمد في روايه ابنه وعن اسحق بن راهويه
ا ا البخاري واحمد عن انس قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم يصلي الجمعه حين تميل الشمس ا ا
البخاري ومسلم عن ابن الاكوع قال كنا نجمع مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا زالت الشمس قال
السلمي ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلوته
وخطبته الي ان يقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان
رضي الله عنه فكانت صلوته وخطبته الي ان يقول زال النهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا يدل على انه لا يجوز خطبة الجمعة وصلوتها الا بعد الزوال وبه قال اكثر الائمة والا يجوز الا بعد الزوال وبه قال اكثر العلماء فهي محكمة عندهم ناسخة لتلك لانها بعدها ويمكن الجمع بتاويل الغداة والبكور باول الوقت تنبيه ينبغي ان يؤذن الاول قبل الزوال لينطبق الثاني على اوله فيدرك اول الوقت

باب صلوة الخوف

اخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملا الله قلوبهم واجوافهم نارا وعنه نحوه فلم يصل يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا فلما فرغ صلاهن الاول فالاول وذلك قبل نزول صلوة الخوف اما الشافعي عن الزهري قال حدثنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب فهوى من الليل حتى كفينا بقوله تعالى وكفى الله المومنين القتال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها باحسن صلوتها كما كان يصليها وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك وذلك قبل نزول صلوة الخوف فلما نزل قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فان خفتم فرجالا او ركبانا فنسخ باخيرها ثم صلى صلوة الخوف كل واحد وقتها فروى سهل صلوة ذي الرقاع والزهري عسفان وابو هريرة بطن نخل وابن عباس ذي قرد وهي محلة عند الحلفا الاربعة والايمة الاربعة وقال ابو يوسف وزفر كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يصلي بعده تمسكا بقوله تعالى واذا كنت فيهم ويلزمه طرده في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والالزم منسوخ ومنقض بقوله تعالى فان خفتم واذا ضربتم وقال الشافعي رضي الله عنه الاصل العموم

ولم يتحقق بحفظ قال المزني منسوخ ولا نسخ بعده
تنبيه لا يقرن في الحفر وقال ابن عباس والحسن
وطاوس ومجاهد ركعتان ا ا البخاري ومسلم والشافعي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
في الخوف ببطن نخل بعسفا يفه ركعتين

باب الجنائز

جمع جنازة بالفتح الميت والكسر نعشه وقيل عكسه
وقيل لغتان فيهما وفيه مسايل الاولى في تمني الموت
ا ا مسلم عن ابي موسى وعايشة رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقا الله احب الله
لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه وهذا يدل
على استحباب تمني الموت ومنه قوله تعالى حكاية عن
الصديق توفني مسلما وهو ميزة العشرة ا ا البخاري
ومسلم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به وهذا يدل على حرمته او كراهته

فقيل احدهما ناسخ الاخر والصواب احكامهما
ومعنى من احب اي من احب شيا اكثر ذكره فاستعد
له او اذا احتضر الانسان ففرح لخروجه من السجن
الى الجنة والوصول الى الله تعالى ضاعف له الحسنات
ورفع له الدرجات للقيه قضاه بالرضى ومن
سخط منه عاقبه لعدم رضاه به وتقدير الايه
اذا توفي متلبسا على الايمان ومعنى لا تتمنين اي
لا يضر احدكم بؤس اصابه الله تعالى به من فقر
او خوف او مرض فيطلب الموت لاجله لذلك فانه معصيه

الثانية في القيام للجنازة

ا ا البخاري ومسلم والشافعي عن عايشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة
فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وعنهما
عن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه
وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي

شبكة الدلوة
www.al-kah.net

فقال اذا رايتم الجنازه فقوموا لها ليست بشيا ويروى
ان الموت فزع وعن ابن ابي برزه قال النبي صلي الله عليه
وسلم اذا مرت بكم جنازه فقوموا لها فانما تقومون
لمن معها من الملايكه ويروي مسلما كان او يهوديا او
نصرانيا فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من
الملايكه وهذا يدل علي ان الجنازه اذا مرت باحد
وهو قاعد شرع له القيام لها وجوبا او ندبا وبه قال
ابن عمر اما مالك والشافعي ومسلم والترمذي عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يقوم للجنازه ثم جلس اما احمد وابو داود
عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقوم للجنازه وامرنا بالقيام ثم جلس وامرنا
بالجلوس وعن مجاهد عن معمر مرت بنا جنازه فقمنا لها
فقال من افتنا بهذا قلنا ابو موسي قال ما فعله رسول
الله صلي الله عليه وسلم الا مره كان يتشبه باهل الكتاب

فلما نهي انتهي ونهي عنه ويروي قام رسول الله صلي الله
عليه وسلم مره ثم نهي عنها وهذا يدل علي ان
القيام لها غير مشروع وهو محكم ناسخ للقيام علي القبور
بالمقابلين للتاخره عنه بترتيب ثم وبه قال علي والحسن
ابنه والنخعي وابن المسيب ومالك والشافعي والجمهور
اما احمد والنسائي عن ابن سيرين مرت جنازه بالحسن
وابن عباس فقام الحسن دونه فقال له اما قام لها
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال قام وقعد فاجاز
الامرين وبه قال احمد واسحق الحنظلي ويحتمل الواو ثم
الثالثه اسطار وضعها اما البخاري ومسلم
عن الحدري قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رايتم
الجنازه فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتي توضع وعن
ابي هريره نحوه ويروي الا رض ويروي اللحد وهذا
يدل علي انه يحرم او يكره لمن تبع جنازه ان لا يقعد حتي يضعها
حاملها علي الا رض او اللحد وبه قال الحسن بن علي وابو هريره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن عمر والشعبي والاوزاعي وابو حنيفه واحمد وهو
محكم عندهم اما الترمذي عن ابن الصامت قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقوم في الجنازه حتي
توضع في اللحد فمر به حبر فقال هكذا نفعل فقال
عليه السلام اجلسوا وخالفوهم عرب وفيه كلام
وعن علي رضي الله عنه قال اول قدومنا المدينه كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يجلس حتي توضع
الجنازه ثم جلس بعد وجلسنا معه وكان يوحي اليه
بالاخر عرب وهذا يدل علي جواز الجلوس
قبل وضعها اولي وبه قال مالك والشافعي وهو محكم
عندهما قيل ناسخ لذا لان ولا تقوي لرواته ويمكن
الجمع كراهه الجلوس قبل وضعها في اللحد وقوله
وخالفوهم امر بمخالفتهم فامر به ويخلفكم مشدد
يتركهم خلفها وخففها البخاري بالالف يصير خلفها

الثالث في كميه تكبيرات صلوتها اما مسلم والترمذي

عن الموقع قال صليت خلف زيد بن ارقم علي جنازه فكبر عليها
خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي جنازه فكبر خمسا اما احمد عن حذيفه انه صلي علي جنازه
فكبر خمسا ثم التفت وقال ما نسيت ولا وهمت ولا تركت
تما كبر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازه خمسا
وهذا يدل علي ان الواجب خمسا لا يجزي اقل وبه قال
ابن مسعود وحذيفه ومعاذ وابن ارقم والسبعه اما
البخاري عن علي رضي الله عنه انه كبر علي سهل بن حنيف
ستا وقال انه شهد بدرا وعن سعيد عن الحكم انهم كانوا
يكبرون علي اهل بدر خمسا وستا وسبعا وهذا
يدل علي انه لا يجزي اقل من ست وبه قال علي رضي الله عنه
في اخرين وعن حماد والحكم انهم كانوا يكبرون علي الجنايز
خمسا وستا وسبعا وزاد علي البدريين وهذا
يدل علي جواز الزياده الي سبع وبه اخذ بن حنبل واسحق
وعن انس وجابر وابن عباس في روايه انه كان يكبر عليها ثلثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا يدل على ان اقلها ثلث وبه قال ابن سيرين ا
البخاري ومسلم والشافعي عن ابي هريره ان النبي صلي الله
عليه وسلم نعي النجاشي بالمدينه في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الي المصلي فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
ا البخاري ومسلم عن جابر قال صلي بنا النبي صلي الله
عليه وسلم على اصحمه النجاشي فكبر عليه اربعا
وعنهما عن ابن عباس انهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم الي قبر رطب فصلي عليه وصفوا خلفه وكبر
اربعا ا الدارقطني عن ابن عباس قال اخر ما كبر
رسول الله صلي الله عليه وسلم على الجنايز اربعا
وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا
وكبر ابن عمر على ابنه اربعا والحسن على ابنه اربعا والحسين
على اخيه اربعا والملايكه على ادم اربعا رضي الله عنهم
وهذا يدل على ان واجبها اربع تكبيرات وبه
قال الخلفا والسبطان وابن الحنفيه وابن عباس وابو هريره

والشعبي والائمه وعن احمد تابع الي الخامسه وعنه الي
السابعه وهو محكم عندهم ناسخ الاقل الاكثر لتاخر موت
النجاشي على اسلام ابي هريره وتصريح ابن عباس بانه اخر
الامور الله وهو اخر صلوته عليه السلام على ابن بضا
ويمكن الجمع بان الزياده بخص البدري والهاشمي والملك
غير كبيره الاحرام تنبيه لو زاد على المذهب ما زيد
فوجهان اصحهما وقطع به الماوردي لا تبطل لانه
ذكر منقول والثاني وقطع به المتولي تبطل لانها كاربعه
والبغوي كركوع وابن مسعود بطيرما سا ولو نقص بطل

الرابعه

الصلوه على المنافق ا الشافعي
عن ابن عمر قال لما مات عبد الله ابن ابي المنافق جا ابنه الي النبي
صلي الله عليه وسلم وقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل
عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فاتاه وقال اذا فرغتم
فاذنوني اصل عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على
المنافقين فقال انا بين خيرين قال استغفر لهم او لا تستغفر
صلي عليه وهذا يدل على

ان صلوته عليهم علي المنافق فانت جايزه فما ملك رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعدها الا قليلا فنزل قوله تعالي
ولا تصل علي احد منهم مات ابدا فنسخت جوازها عليهم فلا
يجوز ان يصلي اليوم علي زنديق لانه منافق

الخامسة في الصلوه علي المدين اما البخاري
ومسلم عن جابر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يصلي علي من عليه دين فاتي بجنازه فقال علي صاحبكم
دين قالوا نعم دينار ان فقال صلوا علي صاحبكم فقال ابو
قتاده هما علي يا رسول الله قال فصلي عليه وعن جابر
ان لا يصلي علي من عليه دين فاتي بميت فقال عليه دين
قالوا نعم دينار ان فقال صلوا علي صاحبكم فهذا
يدل علي انه كان لا يصلي علي من عليه دين ثم قال جابر
فلما فتح الله الفتوح علي رسوله قال انا اولي بالمومنين من
انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعن
ابن عباس كان عليه السلام لا يصلي علي من عليه دين فمات انصاري

فقال اعليه دين قالوا نعم فقال صلوا علي صاحبكم فنزل
جبريل عليه السلام فقال ان الله تعالي يقول انما المظالم عندي
في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصيه فاما
المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اودي عنه فصلي عليه
ثم قال من ترك صاعا او دينا فالي وعلي ومن ترك ميراثا
فلاهله ثم صلي عليهم وهذا ان لم يحفظ بهذا اللفظ فله
مسابقات وهذا يدل علي جواز الصلوه علي الميت
المدين محلم بالاتفاق ناسخ استاعه بفعله عليه السلام

السادسة في الدعا للموتي الكفار ان البخاري
عن ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاه دخل
عليه النبي صلي الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله
ابن ابي اميه فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمه احاج لك بها
عند الله فقال له يا ابا طالب ارغب عن ملة عبد المطلب فما
زالا يكلمانه حتي كان اخر كلامه علي ملة عبد المطلب فقال
عليه السلام لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزل هذا علي جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهم ومن اكده ثم نزل قوله تعالي ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربي من بعد ما تبين
لهم انهم اصحاب الجحيم فقيل نسخت جوازه لهم والصواب
التخصيص للترقيت وفهم من قوله تعالي من بعد ما تبين
لهم بالموت انه يجوز الدعا لهم بالهدايه الي الاسلام في
الحيوه **السابعه** في زياره القبور اما الشافعي
عن ابن بريده ومسلم عن بريده قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن زياره القبور الا فزوروها فانها
تذكر وزاد الشافعي ولا تقولوا ويروي تذكر الاخره
هجرا اما البخاري ومسلم عن ابي برده قال زار رسول
الله صلي الله عليه وسلم قبر امه فبكي وابكي من حوله
ثم قال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته
في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت
وعن علي رضي الله عنه قال نهي عليه السلام عن زياره القبور
ثم رخص فيها بعد دل اوابلها علي جوازه زياره القبور

وكراهتها

وكراهتها للرجال نصا اما الترمذي وصححه لعن رسول
الله صلي الله عليه وسلم زوارات القبور ولفظ ابن عباس
زايرات وهذا يدل لعلي حرمتها عليهن نصا فان قلنا
ثم حرام وهنا اشد او مكروه فحرام نصا للفظ اللعن و
المكثرات اشد للمبالغه ودل اواخرها علي ابتنها
للرجال نصا فنسخ الجواز المنع قولا وفعلا اما مسلم
عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي ٢
القبر لان صنعه افعل بعد الحظر للاباحه كما نشروا
لكن دل قوله فانها تذكر الموت والاخره علي ندبها
وهو معني قول الشافعي يستحب وقوله عليه السلام
ولا تقولوا هجرا محرما من الساحه ونحوها ليس شرطا ليحرم
باقترانها بل نهي عن محرم فان قرن ادب وامر وهل سري
الاباحه الي النسا اكثر العلما علي منعها للنص علي منعهن
فيحتجن الي نص صحيح والفرق قله صبرهن الموضع في الهجر ٢
وقال قوم شملتهم الاباحه تبعا لهم علي قياس الاصل

لحجوا وهو مذهب عايشه رضي الله عنها وقالوا ان المنع
مع المنع وفي سنن الاثرم عن ابن ابي مليكه ان عايشه
رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت يا ام المؤمنين
من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس
كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زياره القبور
قالت نعم كان نهي عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها اي
اباح بصيغه الامر ولولا فهمها العموم لما فعلت
تنبيه لا خلاف في منعهن من تشييع الجنايز وقال ابو
هريره اتى النبي صلى الله عليه وسلم المقبره فقال السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون ويروى سلام الله
لتاولم العفو والعافيه والمسيبه للتزل وان تبت عن قرب فله ٢

باب الزكوه

من زكا الرجل طهر والمال نمى وفيه اربع مسايل
الاولى في البقر اما الزهري موقوفا قال في كل خمس
من البقر شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه وفي

عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقره
الى خمس وسبعين فاذا زادت الى مايه وعشرين فبقرتان
ثم في كل اربعين بقره وهذا يدل على ان المخرج
من عشر جنس المصاب وبه قال ابن المسيب والزهري وقال
هذا محكم ناسخ لغيره وكان تحفظا لاهل اليمن ثم كان هذا
بعد ذا اما ملك والشافعي عن طاوس عن معاذ والدارقطني
عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ والترمذي والنسايي وابو
داود عن ابي وايل عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن امرني اخذ من البقر من كل
ثلثين تبيعا او تبيعه ويروى جذع او جذعه ومن كل
اربعين مسنه ومن كل حالم دينارا او عدله من المغافري
وهذا يدل على ان واحبها من جنسها على هذا
التقدير وبه قال اكثر العلما كالنخعي والحسن ومالك
والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابو حنيفه في
روايه وعنه بعد الاربعين يحسب في كل واحده ربع عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو محكم عندهم ناسخ لزال مع انقطاعه والاصل عدم التخصيص
فيعم بنيه الجزع البتع ومعنى حالم اي وامرني ان
لاخذ جزيه الزمه من كل محتلم بالغ كل سنه دينارا او
قيمته ثوب معافري حي من مذان وعدل الشي قيمته وعدله مثله

الثانيه في ذكوه الخيل روي ابو يوسف عوال
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل
فرس سايم دينار ويروي في الخيل السايمه في كل فرس دينار
وهذا يدل على وجوبها فيها وبه قال ابو حنيفه
في الاناث والذكور في كل فرس دينار او ربع عشر قيمته
ولا شي في افراد الذكران وفي محض الاناث روايتان
اما البخاري ومسلم والشافعي عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقه ولابي داود عنه فعنه ليس في الخيل
والرقيق زكوه الا زكوه الفطر في الرقيق وبه قال عمر وعلي
رضي الله عنهما وعطا والنخعي والحسن والشعبي ومالك والشافعي

واحمد وابو يوسف ومحمد وهو محكم ناسخ لزال لو ساواه
لروايه احمد والترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق وقال
الدارقطني عوال ضعيف جدا ليس ان كانا للتجاره
وجبت بالاتفاق **الثالثه** في الحلي المتخذ من
النقدين والجواهر لاستعمال مباح اذا بلغ نصابا روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لذاتي سوارين اتود يان
ذكرتهما قالتا لا قال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين
من نار قالتا لا قال اديا زكوتهما فهذا وعموم الرقب
والعضه يدل على وجوب الزكوه في حلي النسا اذا بلغ نصابا
وبه قال عمر رضي الله عنه وابن عباس ومسعود والشعبي
والحسن وابو حنيفه والثوري والقديم ورجحه الامام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكوه اما
الشافعي عن ابن ابي مليكه ان عايشه رضي الله عنها كانت
تحلي بنات اخيها باكلي ولا تخرج زكوته اما الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

~~عن ابن ليلى عن~~ ان عايشه رضي الله عنها ان ~~قتلى~~ بلغ
~~احيها بابي ليلى والفتح لغوته~~ اما الشافعي عن ابن عمر
كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه
الزكوه وبه قالت عايشه وانس وابن عمر وابن المسيب وعطا
ومجاهد والزهري ومالك واحمد والجديد وهو محكم ناسخ
لزال لزياده العلم بالرخصه وقال الترمذي في الاول
مقال ويمكن الجمع بحمل الوجوب على المحرم والعدم على
المباح ولروايه زكوه الحلي اعارته **الرابعه**
في حكم مال الصبي والمجنون اما الترمذي وابو داود
واحمد عن علي وعنه عن عايشه رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثه عن النايم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يعقل حسن وهذا يدل على ان الزكوه لا تجب عليهم
لاندراجها في عموم الرفع خص عنه النايم بقوله
عليه السلام من نام عن صلوه او نسيها فليودها اذا ذكرها

ويعنا على اصل الرفع وبه قال ابن جبير والحسن والنخعي
وابن ابي ليلى وابو حنيفه في غير المعشر والفطره اما
الشافعي عن ابن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتجروا في مال اليتيم والا يامى لا يذهبها او لا يستهلكها
الصدقه مرسل اما مالك والشافعي عن القسم عن ابيه
محمد قال كانت عايشه رضي الله عنها تزكي اموالنا
وانه ليتجر بها في البحرين صحيح اما الشافعي عن عمرو
ابن دينار ان عمر رضي الله عنه قال اتجروا في اموال
اليتامى لا تستهلكها الزكوه اما الشافعي عن ابن
ابي رافع ان عليا رضي الله عنه كان يلي بني رافع ايتاما
ويخرج الزكوه من اموالهم وهذا يدل على وجوبها
على الصبي والمجنون وبه قال عمر وعلي وعايشه رضي الله
عنهم وعطا ومجاهد وابن عيينه ومالك والشافعي
واحمد وهو محكم عندهم قيل ناسخ لزال لرجحان الخاص
على العام او مخصص له او يحمل زال على الدنيه او تجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ماله لا عليه • تنبيه المخاطب بها وليها فيخرج وقت
الوجوب وقال الاوزاعي ينظر لها وعزبان عن الماضي

باب الصوم

مصدر صام كالصيام واصله الكف ولذا سمي به وفيه
ست مسايل الاولى في الواجب اما البخاري ومسلم
والشافعي عن عايشه رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا
يوما يصومه قريش في الجاهليه وكان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينه صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا
تركه وعن ابن عباس لما قدم النبي صلي الله عليه وسلم
المدينه فراي اليهود تصوم عاشورا فقال ما هذا
اليوم قالوا هذا يوم نجي الله تعالي موسي وبني اسرايل
من عدوهم فصامه فقال انا احق بموسي فصامه وامر
بصيامه وامره يدل علي وجوبه فذهب اكثر
العلما الي انه كان واجبا قبل رمضان ثم كما تحققه

الامر اما الشافعي عن معويه قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشورا
ولم يكتب عليكم صيامه وانا صايم فمن شا صام ومن
شا فليفطر وذهب قوم الي انه لم يجب قط له وبه
اخذ الشافعي وصومه يدل علي استحبابه ثم قالت
عايشه رضي الله عنها فلما فرض رمضان كان هو
الواجب فنسخ الوجوب وبقي ندبه عند الاكثر
لصومه ولروايه بكفر الروايه السنه الماضيه
او كان سببه فاستمرت او نسخ تاكيده فرمضان
ابتدا حكم وقيل نسخ ندبه بالجواز وهو مذهب ابن عمر
وكان لا يصومه الا ان يوافق وردة تنبيه
عاشورا فاعولا من العشر وهو اليوم العاشر
من المحرم وروي ابن عباس انه التاسع وهو معني
قول الامام انه كان يصومه ما عاش الي قابل ووجهه
انه من اوراد العرب في شرب الابل فالربع شربها في الثالث

والخمس في الرابع والعشرين التاسع والصواب انه العاشر
وصوم التاسع احتياطا اذ ربما نقص والحجة فكملوه فيلون
التاسع في عددهم العاشر من الهلال وقدموه مخالفة
لليهود وهو معنى ابن عباس لا تشبهوا باليهود

الثانية في اول وقت الصوم اما ابو بكر
ابن عياش عن عاصم عن زر قلت لحذيفة استحرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم ولو شاء ان اقول
انه النهار الا ان الشمس لم تطلع قلت لابي ليفيان
سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع وعن علي رضي
الله عنه انه قال بعدما صلى الصبح الان حين
بين الخط الابيض من الاسود وهو معنى قول معروف
لم يكن يعدون الفجر فجركم اينما كانوا يعدون الفجر
الذي يملا البيوت والطرق وهذا يدل على انه
يجوز للصايم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الصادق

الى طلوع الشمس وكان الواجب صوم النهار من
السنة اما البخاري ومسلم عن سهل قال نزل قوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود كانوا ياكلون ويشربون الى الاسفار
ثم نزل قوله تعالى من الفجر فنسخ ذلك فصار الواجب
صوم اليوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
وهو اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم لكن
قال اسحق الحنظلي لو اكل بينهما لا يقضي ويمكن
الجمع مبالغة بتاخير السحور الى قبيل الفجر
وملا الضوا البيوت الاسفار لوقت الصلوة

تنبيه اليوم من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس والنهار من طلوع الشمس الى غروبها والليل
من غروبها الى طلوعه فما بينهما يوم لا ليل ولا نهار

الثالثة في شرط طهارة الجنابة اما ابن عيينه
عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما انا فانه مدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم فمحمد
صلى الله عليه وسلم قاله حدثنيه الفضل ابن عباس اما
الشافعي عن مروان ابن الحكم انه ذكر له ابا هريره قال من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم وبه قال الشيعه ابو هريره وعيسه
وطاوس يصح صوم الناسي ويقضي الذاكر والنخعي يبطل
الفرض ويصح النفل اما البخاري ومسلم عن عايشه وام
سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم وعنهما
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
من غير نزال من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي اما
مسلم والشافعي واحمد عن عايشه رضي الله عنها
ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلوه وانا جنب
افاصوم قال وانا تدركني الصلوه وانا جنب فاصوم
وهذا يدل على ان طهاره الجنابه ليست شرطا لصحه الصوم
فيصح صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من جنابه او احتلام

فرضا كان او نفلا وهو محلم ناسخ لما تقدم لو ساواه فكيف
مقصوده لان الراوي صاحب الواقعه ولما قيل لابي هريره
عنهما قال هما اعلم وكان اولا يحرم الجماع بعد النوم
فيمكن ان يحمل على جنب بعد النوم فيحرم لتقديمه
ثم نسخ وقوله تعالى الا التجريل على جواز الجماع
الملاقي للفجر فليزم ان يصبح جنبا والفرق بينه
وبين الحايض ان حدثه يزول بالغسل بخلافها وبين
تقديمه على الفجر تكميلا وخروجا عن الكراهه
والخلاف وهذا مذهب الصحابه والتابعين والايمه
الاربعه سواهم **الرابعه** في الحجامه
اما الشافعي واحمد والترمذي عن رافع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اما احمد
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل
يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعنه عن
سنان الاشجعي قال مر علي رسول الله صلى عليه وسلم وانا احتجم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما انا فاته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من محمد
صلي الله عليه وسلم قاله حدثنيه الفضل ابن عباس اما
الشافعي عن مروان ابن الحكم انه ذكر له ابا هريره قال من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم وبه قال الشيعه ابو هريره وعبيده
وطاوس يصح صوم الناسي ويقضي الذاكر والنخعي يبطل
الفرض ويصح النفل اما البخاري ومسلم عن عايشه وام
سلمه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم وعنهما
عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
من غير نزال من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي اما
مسلم والشافعي واحمد عن عايشه رضي الله عنها
ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلوه وانا جنب
افاصوم قال وانا تدركني الصلوه وانا جنب فاصوم
وهذا يدل علي ان طهاره الجنابه ليست شرطا لصحه الصوم
فيصح صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من جنابه او احتلام

فرضا كان او نفلا وهو محكم ناسخ لما تقدم لو ساواه فكيف
مقصوده لان الراوي صاحب الواقعه ولما قيل لابي هريره
عنهما قال هما اعلم وكان اولا يحرم الجماع بعد النوم
فيمكن ان يحمل علي جنب بعد النوم فحرم لتعذيبه
ثم نسخ وقوله تعالي الا ان تجريدل علي جواز الجماع
الماتي للفجر فليزم ان يصبح جنبا والفرق بينه
وبين الحايض ان حدثه نزول بالغسل بخلافها وبين
تقديمه علي الفجر تكميلا وخروجا عن الكراهه
والخلاف وهذا مذهب الصحابه والتابعين والايمه
الاربعه سواهم **الرابعه** في الحجامه
اما الشافعي واحمد والترمذي عن رافع قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اما احمد
عن ثوبان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي علي رجل
يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعنه عن
سنان الاشجعي قال مر علي رسول الله صلي عليه وسلم وانا احتجم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثماني عشره ليله خلت من شهر رمضان فقال افطر الحاجم
والمحجوم ويروى زمن الفتح ويروى يا لبقيع ويكاد
ينا قضان وقال احمد اصحها حديث رافع وابن المديني
حديث ثوبان وهذا يدل على ان من احتجم
وهو صايم في رمضان وغيره من الفرض والنفل افطر
هو وحاجمه ولزمهما قضاه وبه قال عطا والاوزاعي
واسحق واحمد وعنه في الكفارة روايتان وهو
محلم عندهم اما البخاري واحمد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
واحتجم وهو محرم اما الترمذي وصححه عنه
عنه انه احتجم وهو محرم صايم اما البخاري
عن ثابت البناني انه قال لانس اكنتم تكرهون
الحجامه للصايم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا الا من اجل الضعف اما احمد وابو
داود عن ابن ابي ليلى عن صحابي قال انما نهى النبي صلى

الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامه اشفاقا على
اصحابه ولم يحرمهما وهذا يدل على جواز الحجامه
للصايم ولا يفطران وبه قال ابن عباس وانس وابي وابن مسعود
والحسن البصري وام سلمه وابن حبيب وابن المسيب وطاوس
والشعبي والنخعي وابو حنيفه ومالك والشافعي وهو محلم
ناسخ للحرمه ونفي الكراهه لطنه الضعف لناخره عنه
قال الشافعي كان التحريم عام الفتح سنه ثمان والرخصه
عام حجه الاسلام سنه عشر اما الدارقطني عن انس ان
جعفرا احتجم فقال النبي عليه السلام افطرا ان ثم رخص
بعد ذلك ويمكن الجمع قال الشافعي كانا بعثا بان
بمعنى افطرا ذهب اجر صومهما او تعرضا لافطار
وقيل كان بعد الغروب نفيا للكراهه وابن يونس افطر
الحاجم ان ابتلع شيا من دم المحجمه عند المص والمحجوم
ان ضعف فطعم **الخامسه** في صوم السفر
اما البخاري ومسلم والشافعي عن ابن عباس قال خرج رسول الله

صلي الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان بالصحابه
فصام وصاموا حتي بلغ الكديد بين عسفان وقديد
ثم افطر فافطر الناس معه ثم لم يصم بقيه رمضان اما
الشافعي عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
صام في سفره عام الفتح حتي بلغ كراع الغميم امر
الناس بالافطار فقيل له الناس صاموا حين راوك صمت
فدعا بانا ما عند العصر فوضعه علي يده ورفعه الي فيه
وامر من بين يديه ان يجلسوا وكفه من فاره حتي راه الناس
يشرب فشربوا فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة
وقال قووا لعدوكم قال الزهري وكانوا يا خذون بالاحدث
فالاحدث وهذا يدل علي تحريم الصوم في السفر
وانه لا كراهه وبه قالت الظاهريه والشيعه وهو محكم
عندهم ناسخ للجواز تاسيا بما روي عن عمر رضي الله عنه
ان صام في السفر قضي في الحضر ومنع ابن عباس وقول ابن
عرف الصايم في السفر كالمفطر في الحضر ان البخاري

ومسلم عن عايشه رضي الله عنها ان حمزه الاسلمي قال
يا رسول الله اصوم في السفر فقال ان شيت فصم وان شيت
فافطر وعنهما عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتي ان كان
احدنا ليضع يده علي راسه من شده الحر وما فينا صايم الا
رسول الله صلي الله عليه وسلم وابن رواحه وعنهما
عن انس كنا نسافر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم
يعب الصايم علي المفطر ولا المفطر علي الصايم وهذا
يدل علي جواز الامرين والاجزاء وعدم الكراهه وبه قال
اكثر العلما كابن عباس وابن جبير وابن المسيب وعطا
والحسن ومجاهد والنخعي والاوزاعي والائمه الاربعه
وهو محكم ولا تعارض بينهما لان كلا من الصوم والفطر
احد الجايزين ولا فطره بعد صومه ناسخ له لسوء الخبر
وافتراءه لسبب الضعف والسهو ولم يصح عن عمر وابن
عباس تحريم وحديث ابن عوف موقوف عليه فنبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبيح للفطر السفر الطويل المباح والصوم افضل عند
مجاهد وابن جبير وابو حنيفه ومالك واصح قولي الشافعي
لصومه عليه السلام وبراءة الزمه وانتفاع العباده في وقتها
الاصلي والفطر افضل عند احمد وفي قوليه لقوله
عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ومن صام فلا
جناح عليه وقال احمد ان افطر بالجماع افطر

السادسة

في صوم بقيته ايام عن ابن ابي ليلي عن معاذ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينه امرهم بصيام بقيته
ايام من كل شهر وكان يصومها فقال قوم واجب
لظاهر الامر ثم نسخ بقوله تعالي كتب عليكم الصيام
ونهي بدجا اما الترمذي عن ابي ذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام
الدهر فذلك مصدقاته لقوله تعالي من جا بالحسنه
فله عشر امثالها وهذا يدل علي عدم الوجوب و
وانها للندب قال شعبه كان ندبا وهو مستمر

بيان الدهر

باب الحج

باب الحج الاكبر والاصغر

واصله القصد وهو العمره
واصلها الزياره وفيه ست مسايل الاولي في حكم
اما الشافعي عن سعد بن سالم قال النبي صلي الله عليه وسلم
الحج جهاد والعمره تطوع اي ليست واجبه وقال دخل العمره
في الحج الي يوم القيامه وهذا يدل علي ان العمره سنه وبه
اخذ ابن عمر وابن مسعود ومن ثم رفعهما وزاد والنخعي
وابو حنيفه ومالك والقديم وابو ثور اما النسائي وابو
داود وابن ماجه واحمد والترمذي وصححه عن ابي رزين
العقيلي قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمره ولا الطعن فقال حج عن ابيك واعتمر
اما احمد وابن ماجه عن عايشه رضي الله عنها قلت يا رسول
الله هل علي النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
الحج والعمره وقوله عليه السلام الحج والعمره فريضتان
واحساب وهذا يدل علي انها واجبه مع قوله تعالي واتموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعمرة لله على النصب وبه اخذ علي وابن عباس وابن جبير
وابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين
والشعبي واحمد والثوري وهو محكم ناسخ للسنة للزيادة
او مقدم لارساله ودخلت بالقران وجمع بينهما بان
الحج جهاد ساق لطول احرامه وكثرة اعماله والعمرة تطوع
تتعاد النفس لها ويسهل عليها لقصرها وقلتها بنيه
ليس بكرارها ولو في السنة قال علي رضي الله عنه
في كل شهر عمرة والحسن وابن سيرين يكره ومالك في
السنة اكثر من واحدة **الثانية** في حكم الاشتراط
عند الاحرام ان مسلم واحمد عن ابن عباس ان ضباعة
بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امراة ثقيلة واني اريد الحج
فكيف تامرني اهل فقال اهلي واشترطي ان محلي حيث
حبستني وللنسائي فان لك على ربك ما استثنيت ان
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها

لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ان احمد
عن عكرمة عن ضباعة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهلي وقولي ان محلي حيث حبستني فان حبست او مرضت
فقد حللت من ذلك شرطك على ربك ان البخاري ومسلم
والشافعي عن عروة قالت لي عايشة رضي الله عنها هل
يستثني اذا حججت فقلت لها فاذا اقول قالت قل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان يسرته لي فهو الحج وان حبسني
حابس فهو عمرة وهذا يدل على ان هذا الشرط صحيح
مسع ولا شيء على من تحلل به وبه قال عمر وعلي وابن
مسعود وعمار وشريح وعكرمة وعطاء واحمد واسحق
وابو ثور والقديم ان مجاهد قلت لابن عباس عن حديث
ضباعة في الاسراط قال قد كان ذلك ثم نسخ بقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ان مالك عن ابن
شهاب انه سأله عن الاستثناء في الحج فانكره وهذا يدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على عدم صحته للسنه وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن جبير
وطاوس والزهري والنخعي وابو حنيفه ومالك والجديد
تنبيه عليه الذهبي وتحلل بعمره ويقضيه خلافا لقول

الثالثه في استصحاب اثر الطيب في الاحرام

١ مسلم عن يعلي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن عنده فقال يا رسول الله اني اهللت وهو متخلق وعليه
جبه صوف وعمامه فقال انزع عمامتك وقميصك واغسل
هذه الصفره عنك ١ عطا عن يعلي قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانه وعليه جبه وهو
مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني احرمت وانا
كما ترى قال اغسل عنك الصفره وانزع عنك الجبه
وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك ١ البخاري
ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ
بطيب فقال يا رسول الله ما تقول في رجل احرم في جبه بعد
ما تضمخ بطيب فنظر اليه ساعه ثم جاءه الوحي ثم سري عنه

فقال اين الذي يسلني عن العمره انفا فجي به فقال اما الطيب
الذي عليك فاغسله ثلث مرات واما الجبه فانزعها ثم
اصنع في العمره كما تصنع في حجك ١ البخاري ومسلم عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم
فقال لا يلبس القميص ولا قال ثوبا مسه ورس ولا زعفران
وهذا يدل على انه يحرم على المحرم استصحاب حرم الطيب السابق للاحرام بعده وبه قال عطا ومحمد بن الحسن
ومالك وابو حنيفه وقال عليه الفديه ١ البخاري ومسلم
عن عائشه رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص المسك
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثه ايام
وهو محرم ولمسلم فيها الى وبيص المسك ١ ابو داود
عنها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكه ونضمد جباهنا بالمسك والطيب عند الاحرام
فاذا عرق احدنا سال على وجهها فيراه النبي صلى
الله عليه وسلم فلا ينهانا وهذا يدل على جواز استصحاب

المحرم الطيب السابغ فتراحته اولي وبه قال ابن عباس
ورأي علي راسه مثل الرب من الغاليه وابن الزبير وعلي
راسه ولحيته من الطيب ما يتمول والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وهو محكم عندهم ناسخ للمنع لتاخره عنه اذ ذا
في حجه الوداع سنه عشر وذا آل بالجعرانه سنه ثمان وتم
من جوازه جواز ابتدايه قبل الاحرام اما مسلم عن عايشه
رضي الله عنها قالت انا طيبت رسول الله صلي الله عليه
وسلم عند احرامه ثم اصبح محرما حلالا فالطحاوي
ولا ينافيه الغسل لاحتمال بقاوته او بعده وقول عمر لعمومه
رضي الله عنهما لغسله خروجا من الخلاف لا لانه لم يبلغه
ويمكن الجمع بان امره يحمل علي غسل الصفره لنهيه
عن المزعفر **الرابعة** في دخول المحرم الباب
ذكر المفسرون ان المسلمين في صدر الاسلام كان اذا احرم
احد من غير الحمس وهم قريش وخلفاؤها كنانه وخزاعه
وثقيف ومضر وبنو نضر بن معويه وبنو عامر بن صعصعه

لقوتهم حرم عليهم ان يدخل حايطا او بنا او خيا من بابه
حتي يحل من احرامه اهتماما بمناسك الحج فان عن له حاجه
في ظهر البيت اورقي سطحه ودخل من ظهر الخبا
ويدل عليه قول جابر كانت قريش يدعي الحمس وكانوا
يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وساير
العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج
معه قطبه الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبه رجل
فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك علي
ما صنعت قال رايتك فعلت فعلت كما فعلت قال اني
احمسي قال فان ديني دينك فرضي اقراره اياهم وانزله
عليه علي ان حرمه دخول الباب علي المحرم غير الاحمسي
كان مشروعا بالسنه ثم نزل قوله تعالي وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقي واتوا
البيوت من ابوابها فاباح لهم الدخول منها وسنخ الحرمه

وفي قوله وليس البراقضليه ذلك **الخامسة**
في كيفية دخول مكة المعظمة قال ابن عباس لا يدخل
احد مكة الا محرما وهذا يدل على ان الحرام الاقاني
يتكرر ٢ الداخل مكة لحاجة لا تتكرر منه يجب عليه الاحرام اما لحج
السكين وبه قال مالك واحمد واحد قولي الشافعي
اما مسلم والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام
اما البخاري ومسلم عن انس انه عليه السلام دخل مكة
يوم الفتح وعلى راسه المغفر ولم يكن محرما وهذا
يدل على انه لا يجب بل يستحب وهو اظهر قوليه وقال
ابو حنيفة بالاول لمن دون الميقات وبالثاني لمن دونه
فقيد هذا ناسخ لذا آل لنا حزه عنه لو ساواه والصواب
ان هذا رخصة كالقتال **السادسة** في حكم
القتال في الحرم قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه يدل على حرمة بداءة الكفار بالقتال في

الحرم اما البخاري عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فتح مكة عنوة فلما اشرف عليها
كف الناس ان يدخلوها حتى بانيه رسول العباس فلما
ابطا قال لعلهم يصنعون بعباس ما صنعت تميم بعروة
ابن مسعود والله اذا لا استبقي منهم احدا فلما جاء رسوله
دخل وقال لاصحابه كفوا السلاح الا حزاعة عن بكر
ساعة ثم كفوا فقال العباس يا رسول ان ابا سفيان رجل
يحب الفخر هل لا جعلت له شيا فقال من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن ابني السلاح
فهو امن يا من الناس الا اربعة عسا وعكرمة وابن خطل
وابن ابي شرح وامرائين وهذا يدل على جواز البداءة
به فيه فسل سيف اكرمه بداءة عليه السلام وقال قتادة
قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومعناه والله اعلم
حيث ثقفتموهم والربيع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
والصواب ان حرمة البداءة محكمة وبه قال ابن عباس وطاوس

وبجاهد وكان مدانة به عليه السلام رخصة موقته اما
البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم فتح مكة ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما الي
يوم القيمة وقال الخزاعي سمعته يقول فمن ترخص لقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله
قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم

باب الاضحية

والتحفيف وجمعها اضاحي واضاح وضحيه وجمعها ضحايا
واضحاه وجمعها اضحي سمي يوم النحر وفيه مسئلتان
الاولى في حكمها اما احمد وابن ماجه عن ابي هريره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعه ولم
يضح فلا يقربن مصلانا وهذا يدل على وجوبها
وبه اخذ مالك وابو حنيفه على مالك نصاب مقيم بمصر

اما احمد وابن ماجه عن زيد بن ارقم قلت او قالوا يا رسول
الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابرهيم اما احمد
والترمذي عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاضحي فلما انفرقت اتي بكبش يذبحه
فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم
يضح من امتي اما احمد عن ابي رافع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ضحي استري كبشا سمينين اقرنين
املحين فاذا صلى وخطب الناس اتي باحدهما وهو قايم
في مصلاه فذبحه بنفسه بالمديه ثم يقول اللهم هذا
عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ
ثم يوتي بالاخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد
وال محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله
منهما وهذا يدل على انها سنة مالم يذروه قال
الشافعي واحمد فتيل ناسخ للوجوب لرجحانه بالكثره وجمع
بينهما محمل النهي على الكراهه لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل المدن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكراث فلا يقربن مسجدنا او سقط الوجوب عنا بحمله

حمايرجح عليهم بنبيه وجوبها عليه من خصايصها لروايه

على فرايض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى

الثانيه في جواز ادخارها اما البخاري ومسلم

عن عايشه رضي الله عنها قالت دف اهل ابيات من البادية

حضرت الاضحي زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم

فقال ادخروا ثلثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك

قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون الاسقيه من ضحاياهم

ويجملون منها الودك فقال وماذاك قالوا نهيت ان

يوكل لحوم الضحايا بعد ثلث فقال انما نهيتكم من اجل

الدافه فكلوا وادخروا وتصدقوا اما مسلم واحمد

عن ثوبان قال ضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم

اضحيته ثم قال ياثوبان اصلح لي لحم هذه فلم ازل اطعمه

منه حتي قدم المدينه اما مسلم عن ابي سعيد ان رسول

الله صلي الله عليه وسلم قال يا اهل المدينه لا تاكلوا

من لحوم الاضاحي فوق ثلثه ايام فشكوا اليه ان لنا عيالا

وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا

اما مسلم والترمذي واحمد عن يزيد عن النبي صلي

الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق

ثلث ليسع ذو الطول علي من لا طول فكلوا وابدا لكم

واطعموا وادخروا واول هذه الاحاديث تدل علي

حرمه ادخار لحوم اضحيته فوق ثلثه ايام وحل ادخار

ما هدي له منها شي لرواية ابن عمر من اضحيته ورواية

الشافعي عن علي رضي الله عنهم لا ياكل احد من نسكه

وقول الزبير لابن عطاء ما اهدي لكم فشانكم

وبه قال علي والزبير واواخرها تدل علي نسخ حرمه

الادخار لحوازه لنا خرها وبه قال جمهور الصحابه

والتابعين والايمه الاربعه قال الشافعي سمع بعض النهي

فقط وقوم الرخصه فقط واخرون سمعوها فعمل

كل بما علم نبيه ذهب قوم الي ان النسخ لو عادت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عادت الحرمة والصواب عموم النسخ للعموم

باب الفرع والعتيرة

قال ابو عبيد الفرع والبرعة اول ولد تنتجه الناقة كان الكفار يذبحونه لالهتهم وقيل كان الرجل منهم اذا ملك ابلا مائة دعى عنها بكرا والعتيرة كان اذا هم احدهم بامر نذر ان ظفر به ذبح شاة في رجب عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة اما احمد والترمذي وقال حسن غريب عن محشف ابن سليم قال كنا وقوفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول ايها الناس عن كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية اما احمد والنسائي عن ابن رزين قال يا رسول الله انا ذابح في رجب ذبائح وناكل منها ونطعم من جاءنا فقال له لا باس بذلك وعنهما عن الحارث

ابن عمر انه

ابن عمر انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع فقال له رجل يا رسول الله الفرايع والعتائر قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر اما احمد والنسائي عن بشير الهذلي قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله وكلوا واطعموا فقال اخرنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا فقال في كل سايمة من الغنم فرع تغدوه عمك حتى اذا استحمل ذكته فتصدقت به على ابن السبيل فان ذلك هو خير ويروى انه سيل عن الفرع قال هو حق وان تتركه حتى يلون ابن لبون او ممحاض فهو خير وهذا يدل على ان الفرع والعتيرة مشروعان وجوبا او ندبا او جوازا وبه قال ابن سيرين اما البخاري ومسلم واحمد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة وعن ابن ماجه عن ابن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثله اما احمد والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الفرع والعتيرة وعن احمد عنه عليه السلام لا عتيرة
في الاسلام ولا فرع وهذا يدل على حرمتهما وهو
محكم ناسخ لمشروعيتهما وبه قال الصحابة فمن بعدهم
حتى لا يبقه الا ربعة وجمع بينهما بحمل المشروعية اذا اتت
لله تعالى والحرمة لغيره او نفي الوجوب فبقي الندب

باب الاطعمة

جمع طعام ما يوكل ويشرب وفيه مسئلتان الاولى
لحوم الخيل وتصدق على العربية والاكاديش والبراذين
روى بقيه ابن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن
يحيى عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل
والبغال والحمير هو شامي المخرج فدل على حرمه
لحوم الخيل بانواعها وبه قال ابو حنيفه وكرهه
ابن عباس وعنه وعن ملك مثله وراوه محكما

اما البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر نهى عن لحوم الحمر الاهليه واذن في لحوم الخيل
اما الترمذي وصححه عنه قال اطعمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
وعنهما عن اسماء بنت ابي بكر ذبحنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينه فاكلنا
ويروى عنها اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينكره اما احمد عنها ذبحنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا
نحن واهل بيته وهذا يدل على حل اكل كل فرس
من اي نوع كان وبه قال الصحابة والتابعون حتى
الليث وهذا محكم ناسخ للحرمه لرجحانه بالقوه والكثره
والرخصه والاذن يقضي التاخر وحديث خالد كان
لسبب وهو انهم ذبحوها قبل التخميس لحاجه الجهاد
اليها فزال بزوالها ثم اكد رخصه الخيل وحرمه الحمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنادي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله ورسوله
ينهاكم عن لحوم الحمر الانسيه فانها رجس **الثانيه**
في لحوم الحمر الانسيه قال ابو اسحق ابرهيم القزويني
انا محمد الطبري نا سعد بن عبينه نا محمد الاصفهاني
نا ابرهيم بن المختار عن محمد عن عاصم عن امر نصر
المحاربيه قالت جاء رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فسأله عن لحوم الحمر الاهليه فقال اليس ترعي الكلا
وتاكل الشجر قال بلي قال فاصب من لحمها وعن عبد
الرحمن ابن بشر ان ناسا من اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم من مزينه حدثوا ان سيد مزينه سأل الاحمر
او الاحمر سأل النبي صلي الله عليه وسلم فقال انه
ليس من مالي ما اطعم اهلي الا حمري فقال له اطعم
اهلك من سمين مالك فانما حرمت حوالي القريه وهذا
يدل علي حل لحوم الحمر الانسيه وقد كان في صدر
الاسلام بويده قول عمرو بن دينار قلت لجابر ابن زيد

تزعمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الحمر
الاهليه قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري
لكن ابي ذلك ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الايه انا البخاري ومسلم واحمد عن ابي
ثعلبه الخشني قال حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم لحوم
الحمر الاهليه وزاد وكل ذي ناب من السباع وعن ميمون
عن ابن عباس نحوه انا البخاري ومسلم عن البراء قال
نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
الانسيه لصحابنا انا البخاري عن ابن الادرع قال
خيبر اصابتنا مخمصه ثم وجدنا فاوقد الناس البرمان فقال النبي
النبي صلي الله عليه وسلم ما هذه البرمان قالوا لحم
الاهليه فقال اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل
او نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك فنادي منادي
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عن نكاح المتعه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا يدل على حرمة لحومها وجلودها ومعناها وهي محلمه
ناسخه للحل وامره بكسر القدور او غسلها وقوله انها
رجس منع ان يكون النهي عنها وحدها لعدم التجنيس
بينه فيدا لانسيه والاهليه اخرج الوحشيه
فلحومها حل اكل منها بعض الصحابه فقال عليه السلام لك
طعمه اطعموها الله تعالى هل معكم من لحمه شيء

باب الذبح

وهو قطع مسلم او كتابي بمجرد غير الظفر والسن
كل الحلق والمري من حيوان ماكول مستقر اكيوه
ولا يرجب وفيه مسئلة في التسميه ا ا البخاري ومسلم
والنساي وابن ماجه عن عايشه رضي الله عنها ان قوما
قالوا يارسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه امر لا فقال سموا انتم عليه وكلوا ا ا
البخاري واحمد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه كانت لنا
غنم ترعى بسلع فابصرت جاريه لنا شاه من غنمنا مرضا

فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عنها فامر باكلها ويروى عنه عليه السلام المسلم ذبح
على اسم الله تعالى سمي او لم يسم ا ا احمد عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب
فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على صاحبه ا ا مسلم
واحمد عن ابي ثعلبه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
رميت سهمك فغاب عنك ايام وادركته فكله مالم ينتن
ا ا البخاري عن عدي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
انا نرمي الصيد ثم نعدو اثره اليومين والثلثه ثم نجده
ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شا وهذا يدل
على ان التسميه غير واجبه عند الذبح وارسال السهم
والجارح وقوله سم وكل سنه الاكل لا الذبح لعراته
وبه قال مالك والشافعي وهي محله عندهما بل مستحبه
لما ياتي فلا يضر تركها مطلقا ا ا البخاري ومسلم واحمد
عن رافع قلت يارسول الله انا نلقى العدو غدا ومالنا

مدي فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ما لم يكن سنا او ظفرا اما احمد والنساي وابن ماجه
عن عدي قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا
الا الصوان وشقه العصا فقال امر الدم بما شيت واذكر
اسم الله انا احمد عن عمري قلت يا رسول الله انا قوم نرمي
فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكر اسم الله عليه وحوقهم
فكلوا منه انا البخاري ومسلم عن عمري قلت يا رسول
الله اني ارسل كلبي واسمي قال اذا ارسلت كلبك و
وسميت فاحد فصل فكل ويروى اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله وهذا يدل علي وجوب اسم الله
التسميه عند الذبح وارسال السهم والجارح وبه
قال ابو حنيفه للذاكر وعذر الناسي وقال احمد في
وجوبها على الذابح الذاكر روايتان وفي الصيد لك
كابي حنيفه وكالشافعي يجب مطلقا فلو ترك الواجبه
حرم وهي يحله عندهما والاحاديث متعارضه ولم

تحقق المتقدم والمتاخر فيرجع الى نص الكتاب وقوله
تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دل ان المسمي متفق
الحل وقوله وما اهل لغير الله به ان سمي غير الله متفق
الحرمه وقوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق يحتمل ان يكون الاسميه عطفا على الفعليه
فيحرم متروك التسميه والمعني حرم متروك التسميه
لكونه معصيه بترك التسميه الواجبه فيترجح الوجوب
ويحتمل ان يكون حالا اي لا تاكلوا متروك التسميه حال
كونه فسقا بذكر غير اسم الله عليه بدليل او فسقا
اهل لغير الله به فيخرج متروك دراسا عن النهي
فيجتمع العدم فيحل ولا يجب وهذا اولي لرجحان
الافصح علي الفصيح ويجمع بينهما بحمل امره
بالتسميه علي الندب فلا يضر تركه ولو كان شرطا او واجبا
لما سقط بالسهو والنحصيص خلاف الاصل بنبيه
عدلنا عن السمله الي التسميه لحصول الغرض بسم الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب المعاملات

لما كان الانسان مدنيا بالطبع احتاج الى معاملة ابناء جنسه
ولا بد له من كيفية فوضع له الربع الثاني

باب ارداف البيع وشروطه

وفيه مسئلتان في جوازبيع الكلب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكلب الا المعلم
وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
اكلهن سحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب
الا الكلب المعلم وهو المولع بالصيد اما مسلم واحمد
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكلب
والسنور الا كلب صيد ويروي دسه اربعون درهما
وقضى عثمان رضي الله عنه بضمان اتلافه وهذا
يدل على جواز بيع الكلب المعلم وحل ثمنه وبعرم متلفه
وبه قال ابو حنيفه وعن مالك خلاف مبني على طهارته
وحله اما البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن وعنهما عن ابي جحيفه حرم ثمن الكلب الدم
ومن الكلب وكسب البغي اما احمد عن ابن عباس نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ارجاء
تطلب من الكلب فاملا كفه ترابا وروي ثمن الكلب
خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وعنه
عليه السلام ان الله اذا حرم اكل شي حرم ثمنه
وهذا يدل على حرمه بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره
وحرمه ثمنه وعرمه وبه قال جمهور العلماء من الصحابه
وغيرهم كالشافعي واحمد وهو محكم باسخ للحل
لو ساواه قال الدارقطني زياده جابر الا المعلم
موقوفه عليه شبيه اتفق الكل على تسبيع ما
وصل اليه ويحاسبه الاملاك وتحريم اكله

باب الربوا

واصله الزياده
ما فيه جوهريه النقد والطعميه ان اتخذ جنس العرضين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَنوعهما استرط فيه التماثل والحلول والتقابض بالمجلس
وان اختلف النوع فالاخيران او الجنس اطلق ابو الشافعي
عن ابن عباس اخبرني اسامه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الربوا في النسيئه وعنه فغنه لا ربا الا في

بلح الدين وهذا يدل على ان بحوا الفضه بالفضه والبر
بالبر لا يشترط فيه التماثل والحلول ويحرم التاجيل بسبب
الحرو به قال ابن عباس وسعيد وعروه في نفر قليل
ابو البخاري ومسلم عن الخدري قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها عن بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها عن بعض
ولا تبيعوا منها غايبا بناجز ابو البخاري واحمد عنه
قال عليه السلام الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي

فيه سوا ابو مسلم عن ابي هريره قال النبي صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر واخلطه باخلطه والشعير بالشعير
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى الا ما اختلف الوانه ولفظ مسلم واحمد
عن ابن الصامت عنه مثلا بمثل سوا بسوا فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد
ابو الدارقطني عن انس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما
كيل فمثل بمثل فاذا اختلف النوعان فلا باس به
ابو الشافعي عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما وهذا يدل على انه اذا اخذ احد العرضين
ونوعهما اشترط فيه التماثل والحلول والتقابض
في المجلس وبه قال اكثر الاربعه والانبيه فمن بعدهم
وهو محكم ناسخ لذا آل ترجحان عليه بزيادة العلم بقبضه

الشروط وجمع الشافعي رضي الله عنه بينهما فحمل انهما
الربا في النسيئة على اختلاف الجنسين كالذهب والورق
والحنطة بالشعير وان التفاضل فيه جائز يدا بيد والبواقي
على اتحاده قال الخدري يا ابن عباس الى كم تاكل
الربا ويطعمه الناس فقال استغفر الله واتوب اليه وقال
كنت افتي به لحديث سمعته من اسامة فلما سمعت من ابن
عمر خلافه رجعت اليه تنبيه النسيئة الحاصل وسوآ
بعد مثل ناكيدوها وها الحلول ويريد اتحاد النقابض
ويريد بالمثل والصنف الجنس ويكون غالبا وموسطا
وسافلا فالبر والشعير نوعا الطعم وكل حبس
للهودي والسندي والساحلي والجبلي فجاز التفاضل
في البر والشعير باعتبار الجنسية ومنعه مالك باعتبار النوعية

باب النهي للقاح

عن جابر بن عبد الله قال ابر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس يلقحون النخل فقال ما للناس قالوا يلقحون النخل

فقال لا لقاح ولا اري اللقاح شيا وعن موسى بن طلحة
عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلا قالوا يلقحون
النخل الذكر في الانثى فيلقح فقال ما اظن يغني ذلك شيا
فتركوه وهذا يدل على رجمه لقح النخل لظنه
انه لا فيه كالاشجار فيلزمهم عبثا فلما تركوه خرج التمر شيصا
فقال عليه السلام ما شانه قالوا كنت نهيتهم عن التاثير
فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشي من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشي من رايي فانما انا بشر رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال قدم
نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل
يقولون يلقحون الفحل الانثى فيحمل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه
قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت او فنقصت
فذكروا ذلك له فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوا فاني انما ظننت ظنا
فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله تعالى شيا فخذوا به فاني
لم اكذب على الله عز وجل رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الله
لعبد في ارض اثبت له فيها حاجة رواه احمد وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره
ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم رواه البخاري ومسلم وعن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه رواه مالك وابو داود
والترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام رواه البخاري
ومسلم وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث فيمر هذا فيعرض
وهذا فيعرض وخيرهما الذي يبدا بالسلام رواه البخاري ومسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرئ اصاب طعاما فلا يقربن مسلما حتى يطعمه منه
او يعرض له الا اصابه منه لمم رواه مالك وابو داود وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
اصاب طعاما في عذق رجل فلا يقربن مسلما حتى يطعمه منه
او يعرض له الا اصابه منه لمم رواه مالك وابو داود وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
اصاب طعاما في عذق رجل فلا يقربن مسلما حتى يطعمه منه
او يعرض له الا اصابه منه لمم رواه مالك وابو داود وعن ابي

النسخ المنبه عليه فاذا احدكم نبيه وجه ايرادها
هنا انه اذا جاز دخل الاسم جاز عليه فهو معامله

باب السلم

وفيه مسئله سلم الحيوان روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهي عن السلم في الحيوان ويروي انه
نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه وعن ابن مسعود
انه دفع الى رجل مال مضاربه فاسلم في قلايص معلومه
فقال له اردد مالنا فقال لا نسلم في الحيوان وهذا
يدل على منع السلم في الحيوان وبه قال ابو حنيفه و
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عبد الله
بن عمرو بن العاص ان يتاع له بعيرا ببعيرين الى اجل
وليس قرضا للزياده فهو سلم وعن عمر انه باع بعيرا
له باربعه ابعره الى اجل وعن علي رضي الله عنه
انه باع حملا بعشرين بعيرا كذلك وهذا يدل على
جواز السلم في الحيوان وبه قال عمر وابنه وعلي

والشافعي ولاحمد روايتان وهو ثابت ناسخ لروايه
انه رخص في السلم في الحيوان وهي متاخره عن المنع
والاول روايه الدماري وهو متاول ويجمع بينهما
بحمله على جبل الحمله والثاني على عود النسيه الى الحيوانين

باب الشفعه

اما البخاري عن ابي رافع قال لسعد بن ابي وقاص لولا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بسقبه ما اعطيتكها باربعه الاف اما احمد والترمذي
وصححه عن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
جار الدار احق بالدار من غيره ويروي جار الدار
احق بدار الجار اما احمد والنسائي عن الشريد قلت
يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد ولا قسم الا الجوار
قال الجار احق بسقبه مادان اما احمد وابو داود و
وابن ماجه والترمذي عن جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم الجار احق بشفعه جاره فلينتظرها وان كان غائبا

اذا اختلطتهما واحد وهذا يدل على ثبوت الشفعه
للجار ايضا وبه قال عمر رضي الله عنه والحسن البصري وابو حنيفه
ووجه رحمه المتولي وقالا يقدم الملاصق ثم من
يليه ويقدم الشريك عليهم ابو البخاري والشافعي
واحمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعه في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعه ويروي انما الشفعه
فيما لم يقسم ابو مسلم والنسائي عنه فعنه
انه قضى بالشفعه في كل شرك لم تقسم ربعه او حائط
لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان
شاء ترك فان باعه ولم يوذنه فهو احق به ابو داود
وابن ماجه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعه فيها
ويروي انما الشفعه للخليط وهذا يدل على ان
الشفعه مختصه بالشريك دون الجار وبه قال الشافعي

واحمد وهي محكمه ناسخه لجواز الجار لرحمها
بالكثره ويجمع بينهما بحمل الجار على الشريك ويحمل
الحوت الاحساب فيحتمل بنيه السقب بالصاد والسين
وفتح القاف القرب قال ابن الانباري سقبه ملاصقه
وملاصق ملاصقه ملاصقه وعن علي رضي الله عنه
اذا وجد قتيل بين قريتين حمل على صقب القريتين اليه
وقال ابن الاعرابي يطلق الجار على الشريك والعقار والتجاره

باب المزارعه والمخابره

ابو البخاري ومسلم واحمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر
او زرع ابو احمد وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمه
على النصف ابو ابن ماجه عن ظهير رضي الله عنه قال الزرع
ارضه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم على الثلث والربع وعامل عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه الناس على انه ان جاء بالبذر فله الشطر
وان جاءوا به فلهم كذى وهذا يدل على جواز المزارعة
والمخابرة وبه قال الجمهور كعلي وابن عمر وابن مسعود
وابن المسيب وابن سيرين وابن عبد العزيز وابن ابي ليلى
ومحمد وابو يوسف اما مسلم عن رافع ابن خديج
سمعت عمي لبدرين يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كرا الارض اما مسلم عن نافع ان ابن
عمر زارع الى عهد معويه فلما سمع حديث ابن خديج تركها
وعنه فعنه انهم كانوا يكرون الارض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باس على الاربعا
شيا لسفه صاحب الارض من اس فنهاهم عنه
اما البخاري عن رافع فما اكثر الارض مزدرعا فما
نكري الارض فما جيه منها يسمى لسيد الارض قال فربما
يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض وتسلم ذلك
فنهينا عنها ولم يكن للناس يومئذ الذهب والورق اما مسلم

اهل

واحمد

واحمد عن جابر وابي هريره كنا نخابر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى فقال
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه او فليدعها ويروى فليزرعها او يزرعها اخاه
ولا تكروها بالربع والثلث ويروى او لمنحها اخاه
وهذا يدل على حرمة المزارعة والمخابرة وبه قال
ابو هريره وابن عمر وابن عباس وابو حنيفه ومالك استدلا
والشافعي تبعا للمساقاة واحمد المزارعة ومنع المخابرة
وهذا محكم ناسخ للجواز المتاخر النهي عنه اما
مسلم عن رافع قال رجل لصاحب ارض هل لك ان
ازرع ارضك فما يخرج منها فهو بيني وبينك فقال حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فنهاه فقال
له ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عاوده فنهاه فقالا
ازرعها حيث لم ينهك عنها فزرعها الرجل ثم مر صلى الله
على الزرع فقال لمن هذه الارض فقالوا لفلان زارع بها لانا

فقال ادعوهما فاتيا فقال لصاحب الارض ما انفق هذا
في ارضك فردده عليه ولك ما اخرجت ارضك قال الخطابي
صحيحه والنهي عن معونته بمفسد قلت قد تقدم النهي
عن مجرد عنه وقيل ليس حكما شرعيا لانه من قبيل
المصالح الدنيوية ولكن المحققون على ان قول الصحابي
اذا نقل ظاهر فيما علمه عليه السلام ولم ينه عنه وقول
زيد ان النهي في قصة مخصوصة فلنا العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب تنبيه المزارعة
ان يكون البذر من المالك والمخابرة ان يكون من العامل
وسميت بالعراق هذه بلا عوض

باب الاجارة

وفيه مسئلة يكسب الحجام اما احمد والترمذي وصححه
عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كسب الحجام خبيث اما احمد عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ولفظ النسائي

ثم الحاسب كسب الحجام اما الشافعي واحمد عن محيصة
كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسبه فقال افلا اطعمه ايتاما لي قال لا قال لا
اتصدق به قال لا فرخص له ان يطعمه ناضحه ويروى
او اطعمه رقيقك وحسنه الترمذي وعن ابن ابي عن عطا
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السحت كسب الحجام وهذا يدل على ان اجره
الحاجم حرام واجارته فاسدة وبه قال بعض الظاهرية
والمحدثين اما البخاري ومسلم واحمد عن انس ان ابا
طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعين
من طعام وكلم اهله فيه فخففوا عنه وللبخاري دعا
غلاما فحجمه فاعطاه صاعا او صاعين وكلم مواليه
فخففوا عنه من ضريبته اما البخاري ومسلم واحمد
عن ابن عمر احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه ولسلم حجم النبي صلى الله عليه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عبد لمني باضه فاعطاه اجره وهذا يدل على انها
حلال والعقد صحيح وهو ناسخ للمحرم لتاخرها لترخيصه
في الاعاطه باضحه وعبده اذا العبد والكر شيان في ذلك فجمع
بينهما بحمل النهي على الكراهه والخبث والسحت مبالغه فيها

باب الوصايا

جمع وصيه تبرع المرء بشيء بعد موته والوصايه اقامه المرء
مقام الميت وفيه مسئله في وصيه الوارث اما
الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجوز وصيه لوارث الا ان يشا الورثه وعنه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا وصيه لوارث الا ان يجيز الورثه
وهذا يدل على جواز الوصيه لكل وارث لسبب
اونسب اوولا اذا اجازها بقيه الورثه اما احمد وابو داود
وابن ماجه عن ابي امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه

لوارث اما احمد والنسائي والترمذي وصححه عن عمرو
ابن خارجه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته
وانا تحت حرابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصيه لوارث وهذا يدل على
منع الوصيه للوارث مطلقا ابى البقيه او رضوا وهو
محكم ناسخ للجواز لتاخره عنه اذ كان في حجه الوداع
ويجمع بينهما لا وصيه لوارث ان منع الورثه الوصيه
او اجازوا وبه قال الائمه الاربعه وهي سديد وقيل يرجع به

باب الفرايض

جمع فريضه نصيب كل وارث وفيه مسئله ذوي الارحام
اما احمد وابو داود وابن ماجه عن المقدام بن معديكرب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا
فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ويعال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه اما احمد وابن ماجه
والترمذي وحسنه عن ابي امامه ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ولا وارث له الا خاله فكتب ابو عبيده الى عمر رضي الله
عنه انك قلت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الله
ورسوله مولي من لا مولي له والخال وارث من لا وارث له
وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه سال عاصم بن
عدي عن ثابت بن الرحداح لما توفي هل تعلمون له
نسبا فيكم فقال لا انما هو الي ربه فيما يقضي بميراثه
لابن اخته وهذا يدل علي ان ذوي الارحام يرثون
ان عدم ذو الفرض والعصبه وبه قال علي وعايشه
وابو هريره ومعاذ وابن مسعود وابو حنيفه وصاحباه
واحمد وزاد بن مسعود تقديمهم علي الموالي لمعني
قوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض انهم
احق بالارث الا البخاري ومسلم عن ابن عباس عن
النبي صلي الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فهو لاولي رجل ذكر فهذا واما
المواريث يدل علي ان ذوي الارحام لا ارث لهم وبه قال

مالك

مالك والشافعي ان اسلم ميت المال وهو محكم ناسخ لارثهم
لمعني قوله تعالي اولي بعض في النصره لسياق وعليكم
النصر تنبيه ذو الفرض من له سهم مقدر والعصبه
خلافه لنفسه من النسب ذكر بدلي بذكر وذو الرحم
كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبه

كتاب النكاح

واصله الضم قال الازهري حقيقته في الوطي مجاز في
العقد والزجاج منزل لما كان الانسان يضم الى
شخصيه توصل الى بما نزعه حلفا عنه فوضع له الربع
الثالث المرسوم بالنكاح

باب نكاح المتعه

واصلها الانتفاع وهو نكاح مرجل اخ البخاري وسلم
والشافعي عن ابن مسعود قال كنا نغزو امع النبي صلي الله
عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختص فنهانا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المراه الي اجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنبي ويروي بالنوب ثم قرا يايها الذين امنوا لا
تحرموا طيبات ما احل الله لكم صحيح وعن ايا س
ابن سلمة عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص
في متعة النساء عاما اوطاس بثلثة ايام ثم نهي عنها اخ
مسلم واحمد عن سبرة انه غزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة فاذن لنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم في متعة النساء ثم قال
لم اخرج حتي حرمها ويروي فما استمتعتم به
منهن الي اجل مسمي فاتوهن اجورهن و
وهذا يدل علي جواز نكاح المتعة وبه قال
الشيعة وروايه عن ابن جريج واحمد اما البخاري
ومسلم عن علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن نكاح المتعة زمن خيبر ويروي نهي عن
متعة النساء يوم خيبر وعن الزهري قال كنا عند
عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال الربيع

اخ احمد وابو داود

ابن سبرة اشهد علي ابي انه حدث انه سمع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ينهي عن المتعة في حجة الوداع
وعن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم في غزوة تبوك حتي اذا كنا عند العقبة
مما يلي الشام فجين نسوة يذكرنا متعا وهن يحملن في
رحالنا او يطمن فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فنظر اليهن فقال ما هؤلاء النسوة قلنا يا رسول
الله نسوة نتمتعنا هن فغضب حتي احمرت وجنتاه
ويتمعرلونه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثني عليه
ثم نهي عن المتعة فسوادنا يومئذ الرجال والنسا
ولم نعد فسميت تلبية الوداع اخ البخاري ومسلم
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن متعة النساء يوم خيبر اخ الموطا عن ابن
عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام حتي نزل قوله
تعالي الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فكل فرج

سواهما حرام وهذا يدل على حرمه المتعه
وهو محكم ناسخ للرخصه للمتوفيت وقوله ثم نهي
عنها وبه قال الخلفا الراشدون والابيه الاربعه
وقال ابن جبير لابن عباس سارت الركبان بفتياك
وقد قيل قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك
في فتيا ابن عباس هل لك في رخصه الاطراف اسه بلون
مثواك حتي يصدر الناس فاسترجع وقال ما افتيت
بهذا الا كمثل الميته لا تحل الا للمضطر وقال
له علي رضي الله عنه لا ما سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم حرم المتعه نزول عنها مطلقا وقام يوم عرفه
وقال ايها لا تحل لكم الا كالميته والدم ولحم الخنزير
وقال ابن الزبير المتعه الزنا الصريح وقيل نسخت
بمحصنين غير مسافحين او طلقوهن لعدتهن تنبيه
لا طلاق ولا عده ولا توارث ولا نسب ولا حد وقال المتولي
ان لم يصح رجوعه ففيه اجماع العصر الثاني على احد قولي الاول

باب ولايه النكاح

روي ان قتاده قالت للنبي صلي الله عليه وسلم ان ابي زوجني
لابن عمر وانا كارهه لذلك فقال اذهبي لا نكاح لك
وانكحي من شئت ويروي زوجي ليسئل من شئت و
وهذا يدل علي ان المراه الحره المكلفه لها ولايه
نكاحها نفسها ويفهم منه جواز نكاح صغيرتها
وامتها والتوكيل فيه وبه قال ابو حنيفه مطلقا
وملك في الدنيه الفقيره السرا وداود ابي الثيب
وابو ثور باذن الولي ووجه المرور ذي ان عدت
الخاص الا الدار قطني وابن ماجه عن ابي هريره قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تزوج المراه مراه ولا
تزوج المراه نفسها فان الزانيه هي التي تزوج نفسها الا
احمد وابو داود وابن ماجه عن ابي موسي عن النبي صلي الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي وعنهم وصححه الدار قطني عن
عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواهما حرام وهذا يدل على حرمه المتعه
وهو محكم ناسخ للرخصه للتوقيت وقوله ثم نهى
عنها وبه قال الخلفا الراشدون والائمه الاربعه
وقال ابن جبير لابن عباس سارت الركبان بفتياك
وقد قيل قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك
في فتيا ابن عباس هل لك في رخصه الاطراف انسه يكون
مثوالك حتى يصدر الناس فاسترجع وقال ما افتيت
بهذا الا كمسئل الميته لا تحل الا للمضطر وقال
له علي رضي الله عنه لولا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم المتعه نزول عنها مطلقا وقام يوم عرفه
وقال انها لا تحل لكم الا كالميته والدم ولحم الخنزير
وقال ابن الزبير المتعه الزنا الصريح وقيل نسخت
بحصنين عن مسافحين او فطلقوهن لعدتهن تنبيه
لا طلاق ولا عده ولا توارث ولا نسب ولا حد وقال المتولي
ان لم يصح رجوعه ففيه اجماع العصر الثاني على احد قولي الاول

باب ولاية النكاح

روي ان قتاده قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي زوجني
لابن عمر وانا كارهه لذلك فقال اذهبي لا نكاح لك
وانكحي من شئت ويروي زوجي ليفسل من شبك و
وهذا يدل على ان المراه الحره المكلفه لها ولايه
نكاحها نفسها ويفهم منه جواز نكاح صغيرتها
وامتها والتوكيل فيه وبه قال ابو حنيفه مطلقا
وملك في الرشيه الفقيره السرا وداود ابي الثيب
وابو ثور باذن الولي ووجه المرورذي ان عدت
الخاص الى الدارقطني وابن ماجه عن ابي هريره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراه مراه ولا
تزوج المراه نفسها فان الزانيه هي التي تزوج نفسها الى
احمد وابو داود وابن ماجه عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي وعنهم وصححه الدارقطني عن
عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايما امراه نكحت وبروي بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وبروي لا نكاح الا
بولي وايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل
باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له و
وعن الشافعي ان عمر جلد الناكح والمنكح وعن الشعبي عن
علي رضي الله عنهما نحوه وهذا يدل على انه لا ولاية
لها فيه واكده قوله تعالى ولا تعضلوهن وبه قال
جمهور الصحابة فمن بعدهم كالشافعي واحمد ومحمد
وابي يوسف وهو محكم ناسخ لذا آل لرجحانه بالصحة
والكثرة تنبيه بحر ان وقيل بحل العالم
والاطلاق خلافا للاصطخري فمحل الصيب **الثانية**
في المنتخب اما احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني
عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها اسلم واحمد

عن ابن عباس والبكر ستامرها ابوها وهذا يدل
على انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغ وبه قال ابو حنيفه
ومالك في احد اقوله اسلم واحمد والنسائي وابو داود
وابن ماجه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر ستاذن في نفسها واذنها
صماتها ومفهومه ان الولي المجبر احق بالبكر واذن البكر
غير واللام نص احق وهذا يدل على ان لها اجبار
البكر البالغه وبه قال الشافعي واحمد في الاب وهو محكم
ناسخ لذا آل لرجحانه بالصحة والكثرة تنبيه
اجبار البكر الصغيره دون البنت الكبيره اجماع
مركب ومن ثم اختلف في الثيب الصغيره والبكر البالغه
لوجود احدهما والمراد من الثيب من زالت بكارتها
بوطي مباح والبكر بالعكسها

باب الصداق

عن ابي بكر الرازي والحسن الكرخي عن النبي صلى الله عليه وسلم

من كشف خمار امراة ثم طلقها قبلها المهر كاملا وفي الاشر
من تزوج امراة واغلسها بابها وارخى سترا ثم طلقها قبلها
كمال المهر دخل بها او لم يدخل وهذا يدل على
ان مجرد الخلوة الصحيحة يقرر كمال المهر كالوطي وبه
قال طائفة من العلماء كالقديم وابي حنيفة بلا مانع شرعي
وصاحباه ولا طبيعي وقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة يدل على ان
مجرد الخلوة لا يكمله وبه قال ابن عباس وابن مسعود
قال ولو حلس بين شعبيها الاربع وملأ واحمد واسحق
وهو محكم ناسخ لذا آل لرجحان الكتاب على السنة نبيه
الخلوة الصحيحة اجتماعها خلوة بلا مانع شرعي او طبيعي او حسي

باب عشرة الزوجين

عن الزهري عن ابن عمر عن انيس بن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله وعن القسم بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء وهذا

يدل على ان ضرب النساء محرما ومكروه وعن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ضرب
النساء ثم شكاهن الرجال فخلاسهم وسهن وقيل له
انهم قد نشزن فقال اضربوهن وعن عمر رضي الله عنه قال
يا رسول الله ذئر النساء على ازواجهن فنهيت عن ضربهن
اي بحرس فاذن لهم في ضربهن وهذا يدل على جواز
ضربهن وان كان النهي عن ضرب السنون فقوله تعالى
واضربوهن ناسخ للمنع مضافا الى اباحته عليه السلام وان
كان عن ادب غير فاباحته ناسخة لنهيه صلى الله عليه وسلم

باب الطلاق

وفيه تلك مسايل الاولى في حصر العدد اما الشافعي
عن مالك عن هشام ابن عروة قال كان المسلمون في صدر
الاسلام يطلق الرجل زوجته ثلثا رجعيا فاذا فارقنها قبل
العدة راجعها المجرد تطويل العدة عليها اضرارا ثم
يطلقها ثم يراجعها وان عيد الملك وعن ابن عباس ان الرجل

اولا اذا طلق امرأته بلفظ احتج بها وان طلقها ثلثا و
وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار مشروعا
فدل هذا على عدم انحصار الرجعة والتحديد في عدد
معين وقوله تعالى فان طلقها اي ثالثة لانها بعد
الثنتين فلا تحل له اي الزوج المطلق حتى تنكح اي المطلقة
ثلثا زوجا غيره غير مطلقها ثلثا دل على حصر الرجعة
والتحديد في الطلقة والطلقتين وهو محكم ناسخ للثلثة
فما فوقها فنسخ بن المسيب بهذه على العقد والاجماع على حله
على الوطي اما الشافعي رضي الله عنه عن الزهري عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند
رفاعة فطلقني فبت طلاقي وبروي ثلث تطليقات فتزوجت
بعده عبد الرحمن ابن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك فنص على ان المراد من النكاح هنا الوطي لانه يحصل لهما

معبر

المعبر عنها بالعسيلة تصغير عسل على بابه ويلحق به من لم
يشرط الانعاظ والانزال لانه مظنها وشرط قوم الانشار
لان به يحصل وقوم الانزال لانه تمامها **الثالثة**
في حكم الجمع ١٥١ الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له عن جمعه معصيه وهذا يدل على
ان الجمع الثلث حرام وبه قال ابن عباس وسئل عن رجل
طلق زوجته مايه مره قال عصيت ربك وبانت زوجتك وابو حنيفه
ومالك وعنهما مكروه اما البخاري ومسلم عن سهل بن عمر
العجلاني لما لاعن النبي صلى الله عليه وسلم امرأته
ثم قال لها انت طالق ثلثا ولم ينكر عليه فدل على انه مباح
وبه قال الشافعي واحمد وروايتان لمذهبين وهو محكم
ناسخ للحرمة لما يدل بعموم قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وجمع
بينهما على حمل الاول على ترك الاولى وهو نفريقها على
الاطهار **الثالثة** في وقوع الثلث اما مسلم واحمد
عن طاوس عن ابن عباس قال كان على عهد رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما اذا
ارسل الزوج الطلاق الثلث دفعة لم يقع الا واحدة ثم
حكم بوقوع الثلث اه ابو داود عنه فعنه ان ابا الصهبا
قال لابن عباس اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته
ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر
رضي الله عنهما قال بلى ومروي شيء ثم لما راى الناس
قد تتابعوا في الطلاق فعال اجيزوهن عليهم السلام وهذا
يدل على ان الطلاق الثلث اذا جمع لم يقع الا واحدة اه
الدارقطني ان ابن عمر قال يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا
كان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون
معصية اه الشافعي عن والدارقطني وابو داود عن ركانة
انه طلق امراته سهيمة البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم
انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر وهذا
يدل على انه اذا جمع الطلاق الثلث دفعة وقعت الثلث وهو

محكم وعليه اطباق الصحابة فمن بعدهم لتابيده بعموم
قوله تعالى فان طلقها اي ثلثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره قال احمد بن حنبل اكثر اصحاب ابن عباس
على خلاف ما نقل طاوس عنه وهو قوله لرجل قال طلقت
امراتي ثلثا عصيت ربك وابنت زوجتك وهذا واضح وان
صح فيلزم هذا ناسخا له او مخصص بصوره قوله انت طالق
طالق طالق فان عمر المدخول بها فلسر بالاولى فلا لحقتها
البتة والمدخول بها ان قصد بالاخريين تاكيد الاولى
لم يقع الا واحدة وعليه يحمل ما بعده عليه السلام ولما راى
عمر رضي الله عنه ظهور الخداع فيه اراده الثلث لم يمضهم
في التاكيد واخذهم بقصد التعدد فلنشرع فنسب اليه

باب العدة

واصلها العد وفيه مسئلة ملازمة المسئلن عن يعقوب ابن زيد عن
ابيه شكا انسان من بني الاشهل الوحشة في دورهن لفقد
من فقد من ازواجهن الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهن ان

تتحدث في بيت امراة منهن حتى يودن النوم فيرجع كل امراة
منهن الى بيتها في مسكنه مقال من الواقدي وهو محفوظ من
غيره اما النسائي وابو داود والترمذي وصححه عن ربيعة
بنت ملك ان زوجي قتل يطعن القدوم فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وقلت ان بعلي زوجي اتاني وانا في دار شاسعة من
دور اهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالا ولا ورثته وليس المسكن له
فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي فقال تحولي وهذا
يدل على جواز انتقال المعتدة عن الوفاة من مسكن الابتداء الى
غيره وبه قال علي وعايشة وابن عباس وعطا والحسن وهو
معلم عندهم وعنهم عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعدما خرجت من المسجد او الحجرة دعاني وقال امكثي في
بيت زوجك الذي اتاك فيه بعده حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتدي
فيه اربعة اشهر وعشرا وهذا يدل على وجوب ملازمتها
المسكن الاول وتحرم عليها الانتقال الى غيره وهو معلم ناسخ
للرخصة وبه قال عثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة والاربعة

تنبيه قوله تعالى والذين يتوفون منكم قال ابن عباس نسخ
الحول النفقة والاربعة اشهر وعشرا الحول وبقي غير احراج
محتمل فان مرجع اليه النسخ فمعنى يتربصن ينتظرن المدة اولا بمعناه تمليش

باب الرضاع

رضع الكسر افصح من الفتح والرضاع والرضاعة بالفتح ترضع
وفيه مسلمان الاولى في مدته اما مسلم واحمد والشافعي
عن ام سلمة قالت لعايشة رضي الله عنها انه يدخل عليك الغلام
الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عايشة ما لك في رسول
الله اسوة حسنة ان امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما
يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال ارضعيه
خمس رضعات حتى يدخل عليك فارضعته خمس رضعات ويروى
ثلاثا وللرافعي معنا في بيت واحد ويراني فضلا وهذا
يدل على ان الرضاع المحرم يوثر بعد الحولين فما فوقها وبه
قالت عايشة وداود اما الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان الى الحولين قال لم يسنده عن ابن عيينة

غير الهاشم وهو ثقة اما الترمذي وصححه عن ام سلمة قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء من اللبن ويروي من الثدي وهذا يدل علي ان مدة
الرضاع المحرم مرضعه ثم اختلف فيه فاكثر العلماء علي انها
دون سنتين وبه قال عمر وابنه وابن عباس وابن مسعود والشعبي
والاوزاعي وملك في روايه والشافعي واحمد واسحق والثوري
ومحمد وابو يوسف موافقة لقوله تعالي والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين واكد بالكمال لاحتمال نحو اشهر
معلومات وجعل عائشه خارجه عنه لخبر الي الليل فاعتبر
ما دونهما ولو بلحظه ولقوله تعالي وحمله وفصله ثلثون
شهرا مدة الحمل نصف سنه والرضاع سنتان ولملك واية
اخري زياده شهر وشهرين وما دام محتاجا اليه وابو حنيفه
ثلثون شهرا وزفر ثلث سنين وهذا محمل ناسخ للتاييد
لانه كان عقيب نزول الاية وهي من اوايل نزول المدني والثابت
رواه اصحاب الصحابه كابي هريره وابن عباس وحفص قوله حديث

عايشه بسائر تنبيه السنخ وقع علي الاطلاق وبقي
العدد محتملا ولذا استدل الشافعي به ويعتبر المدة بالاهله
ويكمل المنكسر وقيل الابتدا من الابتدا او كماله وجهان

الثانيه في كميه الرضعات اما مسلم واحمد والنسائي
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا
تحرم المصه والمصتان اما مسلم واحمد عن ام الفضل ان رجلا
سال النبي صلي الله عليه وسلم ايحرم المصه قال لا يحرم
الرضعه ولا الرضعتان والمصه والمصتان وعنهما عنها
عنه دخل اعرابي علي نبي الله وهو في بيتي فقال يا نبي الله
اني كانت لي امراه فتزوجت عليها اخري فزعمت امراتي
الاولي انها ارضعت امراتي الحدثي رضعه او رضعتين قال
لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجتان ومفهومه زايد
علي ان الثلث رضعات فما فوقها يحرم وبه قال ابو ثور
ووجه لابن المنذر وحرم ابو حنيفه وملك برضعه ووجه
لنا ورواية لاحمد اما مسلم والنسائي وابو داود عن عايشه رضي الله عنها

قالت كان مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهي فيما نقرأ من القرآن رواه مسلم عنها
نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل خمس معلومات
وللترمذي عنها فنسخ من ذلك خمس وصار الي خمس رضعات
معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي
ذلك اي حكمه مستمر وهذا يدل علي انه اقل ما يحرم
خمس رضعات منفصلات وبه قال الشافعي واحمد في المشهور
وهو محكم ناسخ للاقل لرجحانه بالنص والمنطوق وتصريحها
بالتاخير ولا يرد علي الشافعي روايه اطلاق المدة مع الخمس
لتاييده بالنص وحصر النسخ في المدة تنبيه يعتبر في
الرضعات الاشتمال بفعله ولو حكم حاكم بتاثير الاقل
علي الاكثر لا ينقضه خلافا للاصطخري

باب النفقات

وفيه مسئلة نفقة القريب اما ابو داود عن حكيم بن معاوية

عن جده انه اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
من ابر قال امك وابك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذلك
حق واجب ورحم موصولة اما الساعي عن طارق المحاربي
قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قايم
علي المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا
بمن تعول امك وابك واختك واخاك ثم ادناك ادناك اما
لاحمد والترمذي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قلت من ابر يا رسول الله قال امك قلت ثم من قال امك قلت
ثم من قال امك قلت ثم من قال ابك ثم الاقرب فالاقرب
وهذا يدل علي وجوب النفقة لجميع ذوي القربي ذكي
الفرض والعصبة وذي الرحم وان اختلف الدين وبه قال
ابو حنيفة وشرط اتفاق الدين واحمد للعصبة في روايه
والوارث في اخري اما مسلم واحمد عن ابي هريرة
قال رجل يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي جه

والبخاري معهما [illegible] في حسن الصحبه مثله وروي
عنه عليه السلام انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وولده من كسبه فكلوا من اموالهم وهذا يدل علي
وجوب النفقه للابعاض من الاصول مع الايه وان علوا والفروع
وان سفلوا وان اختلف الدين وبه قال الشافعي وفي وجه
لا نفقه علي مسلم لكافر وملك علي غير الام كوجه
وعمه علي غير احد وهو محتمل ناسخ للعموم لرجحانه
لقوه السند وموافقته قوله تعالي وعلي المولود له رزقهن
ويجمع بينهما بحمل للابعاض علي الوجوب وغيرهم
علي الندب ويحمل الاقرب والاقرب والادني فالادني
علي الاب والابنا عند الضيق تنبيه لا تختص
بالقوت بل بكل المون وهي امتاع ولا تثبت في الذمه
الا بفرض الحاكم خلافا لوجه في الصغير

بالقوت

كتاب الجراح

جمع جراحه سمي بذلك لانها اصل عن طبيعي ولما كانت النفوس

الاماره واللوامه تجنح الي الظلم والقتل والغل والحسد
حتي قتل قابيل هابيل احتيج الي زاجر يحفظ نوع الانسان
من جان يعتريه واليه الاشاره بقوله تعالي ولكم في
القصاص حيوه وضع له الربع الرابع منها بالجنايات وقبل الجراح

باب القصاص

وفيه خمس مسايل الاولي في قتل المسلم بالكافر عن
ربيعه عن عبد الرحمن بن السلماني ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اتي برجل مسلم قتل معاهدا من اهل الذمه فقدم
المسلم فضرب عنقه وقال انا اولي من اوفي بذمته وعن
ربيعه عن حجاج عن عبد الرحمن وعن ابرهيم عن ربيعه
عن ابن السلماني عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم
وابن السلماني ضعيف وقف او رفع وهذا يدل علي
جواز قتل المسلم بقتل الكافر الحربي والذمي والمعاهد
والمومن وبه قال الشعبي والنخعي وابو حنيفه [illegible] البخاري
والترمذي والنسايي عن ابي جحيفه عن علي رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت له هل عندكم من الوحي غير ما في القرآن قال لا والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة الا ما يعطي الله رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما فيها قال العقل وفكاك الاسير
وان لا يقتل مسلم بكافر اخ احمد والنسائي وابو داود
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون
تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم
ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
اخ احمد والترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر
وعن عمران بن حصين قال قتل حراش هذيلا بعد ما هي عن
قتلهم فقال لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت حراشا الهذلي
وعلى ضعفه اقوى من ابن السلماني وهذا يدل على
انه لا يعاد مسلم بكافر مطلقا وبه قال عمر وعثمان وعلي
وابن بابت وعطاء وعكرمه والحسن والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق والثوري وابو ثور وهو محكم ناسخ للجواز

لرحمان عليه وباخره عنه قال الشافعي قال النبي صلى الله عليه
وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه
بالذمي خلاف الاصل ولا دليل له وللزمه تخصيص قوله عليه السلام
لا يرث كافر مسلما ويجمع بينهما بان المقتول اعسل او ان الكافر
رسوله الثانية في قوله اخرج عن ابن جريج ان ابن زياد
اخبره ان ابا الزياد اخبره عن حنظلة الاسلمي عن حمزة الاسلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا في سريه الى
رجل فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار حنظلة يدي جرح
له مسلم وعن انس انه صلى الله عليه وسلم حرق المسمولين
وعن عكرمه ان عليا رضي الله عنه احرق قوما ارتدوا عن الاسلام
وهذا يدل على جواز اسيفاء القود بالنار مماثله وبه
قال الشعبي وابن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد واسحق
وعلى جواز قتل المرتد بالنار وبه قال علي رضي الله عنه
في اخرين وعن حمزة الاسلمي قال لما دنونا من القوم اذا
بعض رسله في اثارنا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول اذا اردتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار وانما يعذب
بالنار رب النار وعنه قولين فاذا اني فرجعت اليه فقال ان
وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه ولا يعذب بالنار الا رب النار
وهذا يدل على انه لا يجوز التعذيب بالنار بل الكافر يقتل
بالسيف وهو محكم ناسخ لا وله لناخره وبه قال عطا وابو حنيفه
وابرهيم النخعي والثوري وقال ابن عباس لما بلغه تحريق
المرتد لم اكن لاحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم لقوله عليه السلام من
بدل دينه فاقتلوه فلما بلغ عليا قال ويح ابن عباس يعجب منه
كيف سبقه الى سماع الناسخ وهذا يدل على سماع علي رضي الله
عنه من النبي صلى الله عليه وسلم تحريق المرتد فلما بلغه
النسخ رجع والا لانكر عليه قال الخطابي كان المعنول عنه
اسيرا فنهي عن حرقه ولا يعذب بالنار الا رب النار في حقوقه
والمماثلة حقوق الادميين ونهيت مماثلة البحريين بحكمه
فمن احرق حرق الثالثة في المثلة اخ البخاري ومسلم

عن ابي قلابة عن انس ان ناسا من عكل اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت
اجسامهم فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من البانها وابوالها
فصحوا وقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فجيء بهم فامر بهم فقطعت
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى
ماتوا وعن ابت وجرير نحوه ويروي وسمل واحرقوا
وكانوا يقولون الماء ينزل صلى الله عليه وسلم النار حتى
ماتوا ولما راى النبي صلى الله عليه وسلم في احد جمزه
وقد مثل به الكفار قال اما والذي احلف به لامثلن بسبعين
رجلا مكانك وهذا يدل على جواز المثلة في القتل
القصاص وغيره مماثلة وغيرها اما النسائي عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة
وينهى عن المثلة اما احمد عن عمران وسمرة ما خطبنا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبه الامر نا فيها بالصدقه
ونهانا عن المثله وهذا يدل علي ان منتهما مماثله ونكالا
فان كان صلي الله عليه وسلم كابهم نحو قطاع الطريق بزياده
القطع والسمل والحرق منسوخ بقوله تعالي انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله الايه قال ابن عباس فان خافوا السبيل
وقتلوا او ولخذوا المال قتلوا وصلبوا او اخذوه قطعت ايد
اليمني من الذرع والرجل اليسري من القدم او هربوا من ارض
فزال تعبهم او زاد صلي الله عليه وسلم القصاص نكالا
زجرا فنسخ بنهيه عليه السلام عنها بعدها مماثله
وغيرها قال انس فما مثل نبي الله تعالي قبل ولا بعد وما هم
به من سمل السبعين فنسخ بقوله تعالي وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به فاباحت المثله مماثله ثم نسخ بقوله تعالي
واصبر عن تمثيلهم واحتسبه عند الله وما صبرك الا بتوفيق الله
لمرضاته ولا تحزن عليهم يا محمد اذا رايت اصحاب تمثيلك
وقد حلت بهم الملات تسليه له عنهم تنبيه التمثل هو

القتله المشتمله علي انواع من التعذيب قبل الموت واهانه بعده
كالجدع والصلم والسمل والحرق **الرابعه**
في القصاص قبل الاندمال اما احمد والدارقطني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجا الي
النبي صلي الله عليه وسلم فقال اقدني قال حتي تبرا ثم جا
اليه فاقاده وعن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحه نحوه وهذا
يدل علي جواز استيفا القصاص قبل برا الجرح وبه قال
الشافعي في اخرين اما الدارقطني عن جابر ان رجلا جرح
فاراد ان يستقيد فنهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يستفاد
من الجاني حتي يبرا المجروح وعن ابن جريج عن عمرو
عن ابيه عن جده هي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
يقتص من جرح حتي يبرا وعن جابر قال النبي صلي الله
عليه وسلم لا قصاص في الجراحات منه وهذا يدل علي
انه لا يجوز القصاص في الجراحات حتي تبرا وبه قال ابو حنيفه
ومالك واحمد وهي محمله عندهم ناسخه للجواز ولما جا للضرر

شبكة الألوكة
www.aluka.net

بنزين اليه قال يا رسول الله عرجت قال له قد هيتك فعصيتني فابعد
الله وبطل عرجك ويروى قال لا حق لك ثم هي ان تنفض
من جرح حتى يبرأ صاحبه ويجمع بينهما لحمل النهي على الاراهه
وهو حق المجروح خوف السرايه فاذا رضي به سقط وهو معنى
بطل عرجك ابعد عن استيفايه وعصيتني حالفتني واسقطت
حقد نبيه اذ مال الجرح برؤه وامن سرايته **الخامسه**
في حكم الساحر اخ الدارقطني والترمذي عن جندب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر قتله بالسيف وضعفه
واوقفه عليه اخ احمد وابو داود اوه عن بجاله انا ولاة عمر
قبل موته بسنه اقتلوا كل ساحر وساحره فقتلنا ثلث
سواحر اخ مالك في الموطا ان حفصه قتلت جاريه لها سحرتها
وهذا يدل على انه من علم السحر او عمله قتل حدا
اخ البخاري ومسلم عن عايشه رضي الله عنها سحر النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال لها اما علمت ان الله تعالى افاني فيما
استفتيته قلت وما ذاك قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند

راسي والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع
الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم ثم قال
اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثير على الناس
شرا فلم يقتله وهذا يدل على انه لا يجوز قتله وهو
محكم ناسخ لدا آل على صنعه وقول الصحابي غير حجه ويحتمل
انه امر بقتل القاتل به

باب حد السكران

وفيه مسئلتان الاولى في قتله اخ احمد عن ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وعنه
فعنه فان شربها الرابعه فاجلدوه فان شربها الخامسه فاقتلوه
اخ احمد وابن ماجه وابو داود والترمذي عن معويه
ان نبي الله قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوها فاجلدوهم
ثم اذا شربوا الرابعه فاقتلوه اخ احمد وابو داود وابن ماجه
عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سكر فاجلدوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ان سكر فاجلدوه وان عاد في الرابعه فاقتلوه فاضربوا عنقه
وهذا يدل على ان الشارب اذا بلغ سكره الرابعه او اكثر
كان حده قتله بالسيف اما الترمذي عن محمد بن اسحق قال
عن ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل شرب الرابعه فضربه ولم يقتله اما الشافعي وابو داود
عن قبيصه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الرابعه
فجلده ورفع القتل عنه وكانت رخصه قال الترمذي كان
القتل اول الاسلام ثم نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم
وهذا يدل على ان حده جلد اربعين وان تكرر
وهو محكم ناسخ للقتل لتاخره عنه والخامسه كالرابعه
لعموم قول الشافعي رضي الله عنه القتل منسوخ وقول
الخطابي كان على وجه التعديد ولم يرد حقيقه القتل
رده قول ابن عمر اسوني برجل قد شرب الخمر الرابعه فلم علي ان قتله

باب حد الزنا

وفيه مسئلتان الاولى في جلد المحصن اما مسلم والشافعي

وحد

واحمد والنسائي عن عباده بن الصامت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه ونفي سنه والثيب
بالثيب جلد مايه والرجم اما ابو داود عن جابر ان رجلا
زنا باسراه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد
ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم وفي لفظ اليب بالثيب
جلد مايه والرجم والبكر بالبكر جلد مايه ونفي سنه
اما البخاري ومسلم واحمد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه
حين رجم المراه رجمها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعه
ويروى ان علي رضي الله عنه لمولاه سعيد الهمداني
فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله وسنه
رسول الله قيل لم تثبت سماع الشعبي وهذا يدل
على ان حد الزاني المحصن الجلد ثم الرجم وبه قال احمد
واسحق وداود وابن المنذر اما احمد عن ابن سمره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز ولم يذكر جلدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما البخاري ومسلم واحمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للاعرابي لاقضين بينكما بكتاب الله
الوليده والغنم رد وعلى ابنك جلد مايه وتغريب سنة عام
واغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فامر بها فرجمت اما الزهري عن ابي سلمه عن جابر ان رجلا
من اسلم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزني
فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال ابك
جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى
فلما اذلقته الحجاره فر فادرك فرجم حتى مات فقال خيرا
ولم يصل عليه ويروى انه قال لعلك لمسته او غمزت او نظرت
قال لا قال افعلت كذا وكذا ولا تكنى قال نعم فرجمه
اما الشافعي واحمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وهذا يدل على
ان الزاني المحصن الرجم دون الجلد وبه قال عمر والنخعي
والزهري والاوزاعي وابو حنيفه ومالك والشافعي وهو محكم

ناسخ للجلد معه لتاخره عنه لانه رواه احداث الصحابه
كابن عباس وسهل ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه
جلد المايه منسوخ على الثيبين بنبيه رجم الزاني
مستفاد من كتاب الله لقوله عليه السلام جلد مايه
وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الثانيه
في الزني بجاريه الزوجه اما قتاده عن الحسن عن خون
عن سلمه ابن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل
وقع على جاريه امراته ان كان استكرهها فهي حره
وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها
وعن عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمه بن ربيعه بن المحبق
قال سمعت امراه تسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
جاريه لها خرج بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حره
وعليه مثلها وان طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها
في سنده مقال وهذا يدل على ان المكره تعتق

والمطاوعة تدخل في ملك الزوج الزاني ويغرم قيمتها
في الصورتين سوا اباحت اولا اما ابو داود والنسائي
عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يأتي
جارية امراته ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تحلها
له رجمته اما احمد والترمذي والنسائي عن النعمان
امير الكوفة اتي برجل غشي جارية امراته فقال لاقضين
فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها
للجلد وان كانت لم تحلها له للرجم وهذا
يدل على ان اباحتها له شبهة دارية الرجم فيجلد وان
لم يحصنه الرجم وقال به نفر من العلما وقال عمر وعلي
وعطا وقتادة ومالك والشافعي واحمد يرجم العالم
بالتحريم واول العهد بالاباحة وقال الاوزاعي والزهري
يجلد واول بالاباحة وقال اصحاب الراي ان ظن الحل عزر
وهذا اسخ لحديث سلمة لان الاشعث قال بلغني انه
كان قبل نزول الحدود

باب السير

وفيه خمس مسايل الاولى في الهجرة عن سفيان عن علقمة
عن سلمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله تعالى
في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا
باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اما مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال حسن صحيح وعن بريدة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية دعا رجلا
فاجلسه بين يديه ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله
من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى
ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان
فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين
وان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المسلمين اما احمد وابو داود عن معاوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اما احمد
والنسائي عن عبد الله بن شعيب قال صلى الله عليه وسلم
لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو وهذا يدل على وجوب
الهجرة من مكة الى المدينة اما البخاري ومسلم واحمد عن ابن عباس

ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا هجره بعد الفتح ولكن
جهاد ونيه فاذا استنفرتم فانفروا ا البخاري عن
عايشه رضي الله عنها سيلت عن الهجره فقالت لا هجره
اليوم وكان المومن يفر بدينه الي الله ورسوله مخافه ان
يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمومن يعبد ربه
حيث شا ا البخاري ومسلم واحمد عن مجاشع بن مسعود
جا باخيه مجالد الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال هذا
مجالد جايبا يعلي الهجره قال لا هجره بعد فتح مكه
ولكن ابايعه علي الاسلام والايمان ا الزهري عن عمرو
عن ابيه عن يعلي قلت يا رسول الله بايع علي الهجره فقال
ابايعه علي الجهاد فقد انقطعت الهجره يوم الفتح
وهذا يدل علي نسخ وجوبها وبقاء ندبها لرجحانه وتاخره
وذا كان قبل الفتح وفي حديث معويه مقال ويجمع بينهما
بالوجوب والندب تنبيه المراد بالمنقطعه الهجره من مله
الي المدينه واما الهجره من دار الحرب الي دار الاسلام فواجبه

علي من خاف الفتنه في دينه مندوبه لغيره

الثانيه

في الدعوه قبل الغاره ا احمد عن ابن عباس قال ما قاتل رسول
الله صلي الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم ا مسلم واحمد
والترمذي عن سليمان بن بريده عن ابيه قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا امر اميرا علي جيش او سريه اوصاه
في خاصته بتقوى الله ثم قال فيه ثم ادعهم الي الاسلام ا
البخاري ومسلم واحمد عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلي
الله عليه وسلم يوم خيبر يقول لعلي رضي الله عنه حتى
علي رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الي الاسلام واخبرهم
بما يجب عليهم وعن انس كان النبي صلي الله عليه وسلم كان
لا يغير ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبح وان سمع اذانا
كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم وهذا يدل علي
انه لا يجوز للامام او نايبه واميره ان يبدا الكفار بالقتال حتى
يدعوهم الي الاسلام فان اسلموا كف عنهم والا قاتلهم وبه
قال مالك واهل المدينه وابن عبد العزيز ا البخاري ومسلم واحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعوة قبل القتال فكتب
الي انما كان ذلك اول الاسلام
وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء اخرجاه البخاري واحمد
عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا
من الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا
فقتله وهو نايم وعنه فعنه اغار رسول الله صلى
الله عليه وسلم على خيبر يوم الخميس وهم غارون
وهذا يدل على جواز القتال ابتدا بلا دعوة وبه
قال الحسن والنخعي واكثر الحجازيين وابو حنيفة واحمد
واسحق وهو محكم ناسخ لوجوب تقديم الدعوة لقول ابن عمر
كانت اول الاسلام وانتشار الصبح ليلا نهب بعض المسلمين
بعضا وجمع الشافعي رضي الله عنه بينهما فقال الدعوة
لمن لم تبلغه الدعوة وعدمها لمن بلغته

الثالثة

في الفعال في الاشهر الحرم عن محمد بن اسحق بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب بمنقلبه آتي
من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب
لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم قراه فاذا فيه
اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة فترصد بها
قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر في الكتاب قال سمعا وطاعة
وسار باصحابه فلما وصلها وجد عمرو الفرزين نخلب يومي وافد
التيمي عمرو بن الحضرمي فقتله واستاسر عثمان والحكم فقدموا
بهما والكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم وحسبوا ان ذلك
في اول شعبان وكان اخر رجب فقالت قريش استحل محمد
واصحابه القتال في الشهر الحرام فرد الاسيرين والكتب
وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فخافوا فنزل قوله
تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قل قتال
فيه كبير فاقر تحريمه والحديث مرسل وقيل ان الاية ناسخة
له وليس صوابا لانه لم يثن مباحا فيه بدليل انكاره عليه السلام
لكن الاية اجابت الكفار بتاكيد تحريمه

الرابعة

في حكم النساء والذرية في القتل اما البخاري ومسلم عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اهل الدار من المشركين يعرون فيصاب من نسائهم وذرارهم
فقال هم منهم اما احمد عن ابن الاكوع قال نهى رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم امر علينا ابا بكر رضي الله عنه
اما الترمذي مرسلا عن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم نصب المنجنيق على اهل الطايف وهذا يدل على
جواز قتل الصبيان الكفار ونسائهم وقال به طايفه من العلما
اما البخاري ومسلم عن عمر وجد امراه مقتوله في بعض مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النسا والصبيان
اما احمد وابو داود عن رباح بن حنظلة في غزوه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى تقدمته خلف فمروا على امراه
مقتوله من المقدمه فتعجبوا من خلقها فلما اتاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفرجوا عنها فقال ما كانت هذه
تقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا وقل له لا تقتل ذريه ولا عسيفا

اما احمد عن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بعث ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان
وهذا يدل على حرمه قتل نسا الكفار وصبيانهم وهو مجمع
وعليه اكثر العلما قال الشافعي رضي الله عنه قال سفين
ابن عيينه ناسخ للاباحه لانه بعده وكان اذا ذكر الاول
ذكر الثاني وجمع طاينه بينهما فاكرهه اذا تميزوا والا باحه
اذا اختلطوا عمدا لغاره والحصار فنهاهم عن قصدهم
وان قاتلوا قتلوا او كفوا كف عنهم نبيه انما نهى عن
قتلهم لانهم مال بيت المال فلا يجوز اهلاكه ولا تعلق بقتلهم
قود ولا دية ولا اثم ولا غرم **الخامسه** في الاستعانه
في غزونا بالكفار اما مسلم واحمد عن عايشه رضي الله عنها
قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحره
الوبره ادركه رجل يذكر منه جره وجزه ففرح به الصحابه
فقال جيت لاتبعك واصيب معك فقال له تومن بالله ورسوله
قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم قال في الثالثه نعم

فقال انطلق الى احمد عن خبيب عن ابيه عن جده قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي
ولم نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهد معهم
فقال اسلمتما قلنا لا فقال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين
فاسلمنا وشهدنا معه - الى احمد عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تستوشوا
على خوا تسلم عربي وعن ابن المسيب عن السلعري ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوما حتى اذا كان بثنية
الوداع اذا هو بكتيبة حسنا فقال من هؤلاء قالوا عبد الله
ابن ابي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع قال
وقد اسلموا قال لا قال مروهم فليرجعوا فانا لا نستعين
بالمشركين على المشركين وهذا يدل على انه لا يجوز للامام
ان يستعين بالكفار على غزو الكفار وقال به طائفة
من العلماء ورأوه محكما الى الشافعي عن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد مشركا او مشركين في غزاة بدر وابى ان

يستعين الا بمسلم ثم استعان بعد بدر بيهود في غزوة خيبر
بعد ويهود من بني قينقاع كانوا اسدا في غزوة حنين سنة ثمان
بصفوان بن امية الكافر الى احمد وابو داود عن ذي مخبر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون
الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم الى
ابو داود عن الزهري مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعان ناسا من اليهود في حربه واسهم لهم وهذا
يدل على انه يجوز للامام ان يستعين في غزوه بالكفار الذمي
واكرهي باجره وجعاله واخراج وهو ناسخ للمنع وقال
به اكثر العلماء بشرطين ان يحتاج اليهم وبامن غائلتهم
ويجمع بينهما باذن الشرطين ويمنع دربهما ٢

باب الغنائم

وفيه ثلث مسايل الاولى في النفل الى مسلم واحمد وابو داود
عن ابن الاكوع لما استقدم سرح النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
الفزاري ان يغير وبيانا اليوم لما قاده وخيبر رجالنا سلمه

وجمع لي بين سهم الفارس والراجل اخرجه احمد وابو داود
عن سعد بن ابي وقاص قال حيث لي النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر السيف فقلت يا رسول الله ان الله تعالى قد شفى
صدري اليوم من هذا العدو فهب لي هذا السيف فقال
ان هذا السيف لا لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم
من لم يسل لا بي فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت
انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي انك سألتني السيف
وليس هو لي ولا لك وان الله تعالى قد جعله لي فهو لك وقرأ
يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول اخرجه ابو داود
عن ابي حكيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نفل
من المغنم نفل سعد بن مالك سلاح سعيد قاله وهذا مع قوله
تعالى قل الانفال لله والرسول يدل على ان للنبي صلى الله عليه
وسلم ان يعطي من الغنيمة ما شاء لمن شاء من اصلها قبل القسم
ثم نسخ بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وقرأ ابن مسعود فلله

(ان استبان

اخرجه النسائي وابو داود عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ
وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا
الا الخمس والخمس مردود فيكم اخرجه احمد وابو داود والنسائي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة هوازن ان النبي
صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه
ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي في هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس
والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط ولم يذكر هما

الثانية في السلب عن سعيد

فنسخ السنة الكتاب بن ابي وقاص قال قلت يوم بدر سعيد بن العاص وقال ابو عبيد
المحفوظ العاص بن سعيد واخذت سيفه وكان يسمى ذا
الكتيفة وكان قتل اخي فاتيت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لي القه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله
من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا حتى نزل الانفال
فقال لي اذهب فخذ سيفك اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال

بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني واذا انا
بين غلامين من الانصار فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما
فقال احدهما سرا من صاحبه يا عم هل تعرف ابا جهل
فقلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي فقال اخبرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب عمي لئن رايته لا
يفارق سوادي سوادي حتى يموت الاعجل منا فتعجبت
لذلك فغمزني الاخر من صاحبه فقال مثلها سرا قال
فنظرت اليهما شدا بسيفيهما فعرفت فيهما شبههما
فابتدراه فضربا حتى قتلاه وانصرفا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه ايكما قتله فقال كل واحد
انا قتلته قال هل مسحتما سيفيكما فقالا لا فنظر في السيفين
فقال كلاكما قتله وقضى سلبه الى عمر لمعاذ بن عمرو بن
معاذ بن عفرا وهذا يدل على ان القاتل يعطى سلب قتيله
بقوله بينه وبه قال الاوزاعي اما البخاري ومسلم
واحمد عن انس قاده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جوله فرايت رجلا من
المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته
من ورايه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمه
وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر
رضي الله عنه فقال ما للناس فقلت امر الله ثم جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال من قتل قتيلا له عليه بينه
فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم قال ملا ابا قاده

فقصصت عليه القصه فقال رجل من القوم صدق يا
رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه عن حقه
فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى
اسد من اسود الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه
اياه فاعطاني فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمه
فانه لاول مال تاثلته في الاسلام وعنهم عن سلمه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن
فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاء رجل على جمل احمر ثم اخترط سيفي فضربت
راس الرجل فندر ثم جئت بالبعير اقوده عليه رحله وسلاحه
فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع
وهذا يدل على انه لا يعطاه الا بينه وهو محكم ناسخ
للتصديق لا لحنين بعد بدر تنبيه لا يخمس السلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما احمد وابو داود عن عوف وخالد ان النبي صلى الله عليه
وسلم نفل السلب **الثالثة** في اجتهاد الامام فيه
اما احمد عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع ووذ حارثة في
غزوة مؤتة ووافقني مدد من اليمن فلقيا جموعا من الروم
فيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج وسلاح مذهب فجعل يفري
بالمسلمين فقعد له المدد خلف صخرة فمر به فعرقب فرسه
وقتله وجا بفرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث
خالدا اليه فاخذ السلب قال عوف يا خالد اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني
استكثرته فقلت ليردنه اليه اولاعرفنكها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابى ان يرده اليه فلما وصلنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قصصت قصة المدد وفعل خالد
فقال رد عليه ما اخذت منه قال عوف قلت يا خالد الم اقل
وما ذاك فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم
تاركو الي امرائي لكم صفوهم وعليهم كدره فامره برده اليه

نعم نرى لقاعدة السلب ثم امره فاخذه منه نسخ العموم اخذ السلب
وتخصيصه بالقليل في حقه فقط نصونا لاجتهاده او انه
ارضى المدد بنفل وخلدا في فعله واستمر قاعدة ان السلب
للقاتل بالغا ما بلغ ثنبيه ليس هذا نسخا للشيء قبل فعله
لان امره برده لم يكن ابتداء حكم لكن استمراره

باب مبايعة النساء

عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع
النساء يضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يحبن النساء فرا
عليهن ها هنا النبي اذا جاء المومنات يبايعنك الاية وهذا
يدل على جواز مصافحة النساء بوسط في المبايعة الا ما
عن ابن المنكدر عن امه عن بعض رفقه قالت اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يا رسول
الله على ان لا نشرك بالله شيئا الاية فقال عليه السلام فيما
استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا
هلم فلنبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمايه مائة

لقولي ومثل قولي لامراه واحده وهذا صحيح يدل على جوازه
مصافحة النساء في المبايعة وغيرها مباشرة وبوسط وهو محلم
وذا آل مرسل وان ثبت فمنسوخ به لرجحانه عليه

باب الهدنة

اما البخاري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
يريد زيارة البيت لا قتالا فصدوه فرتش ثم عاهدهم على شروط
منها سهيل بن عمرو قال عروة منها انه لا يأتيك منا احد وان كان
على دينك الا رددته الينا ويروي رجل وهذا يدل على
وجوب رد من جاءه منهم كافرا او مسلما رجلا او امراة ولهذا
رد ابا جندل الى ابيه سهيل ثم هاجرت ام كلثوم بنت عقبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فطلب اهلها ردها
فنزل قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار الاية فلم يرجعها
اليهم فعلى رواية احد هي ناسخة لفعله صلى الله عليه صريحا وعلى
رواية رجل نبعا او ابتدا حلم نبيه ليس شرط ردهن خطا

قبل الاية فما توهمانه فعله صلى الله عليه ولم يأت في دين الله تعالى حينئذ

باب اليمين

عن يزيد
ابن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف منا فيقول
لا وابيك شامي في اسناده ضعف ويؤيده قوله عليه السلام
في قصة الاعرابي افلح وابيه ان صدق وقوله عند الدارمي عن
ابيه انه قال وابيك لوطعنت في فخذها لاجزاك وهذا
يدل على جواز الحلف بغير الله تعالى اما البخاري ومسلم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف
بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف
او ليصمت اما احمد ومسلم عنه فعنه من كان حالفا
فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا
بابائكم اما النسائي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون
اما احمد والنسائي عن قتيلة ان يهوديا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم انكم تشركون تقولون ما شاء وشئت وتقولون والكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فامرهم ان يقولوا ورب الكعبه وماشا الله ثم شئت ويروى
لا يحلف احدكم بالكعبه فان ذلك اشرك وليقل ورب الكعبه و
وهذا يدل على انه لا يجوز الحلف الا باسم من اسماء الله
تعالى او صفه من صفاته وهو ناسخ لجواز الحلف بغيره لرجحانه
عليه فالحلف بغيره مكروه لا يحرم ومعنى اشراك لما فيه من التعظيم
مبالغه ولا ينعقد وقال احمد ينعقد بالنبي صلى الله عليه ويكفر اخا

باب الاشربه في الاوعيه

اى البخاري ومسلم واحمد عن عايشه رضي الله عنها ان وفد
عبد القيس سلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم
ان ينبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم ولفظ ابن عباس
انهاكم ان تنبذوا اى مسلم والنساي وابو داود عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم
عن الدبا والحنتم والنقير والمقير والمزاده المحموله ولكن
اشربوا في سقايكم واوكيه اى مسلم واحمد والنساي والترمذي
وصححه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

لحمه

الحنتم وهي الجره وهاعن الدبا وهي القرعه وهاعن النقير
وهي اصل النخله سفر بقرا او ينسج سحا وهاعن المزفت
وهو المقير وامران ينبذ في الاسقيه ويروى في الحنانم
ثم قال ابو هريره الحمار الحضر وهذا يدل على ان الانتباذ
في هذه الاوعيه حرام لان لها قوه تسرع باستحالته مسكرا
فربما شربه ولم يعلم ويروى عن ابن عباس وابن عمر وبه قال
مالك واحمد واسحق وراوها محكمه اى مسلم واحمد
والنساي وابو داود عن بريده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن الاشربه الا في ظروف الادم فاشربوا
في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ولمسلم عنه فعنه
كنت نهيتكم وان ظرفها لا يحل شيا ولا يحرمه وكل مسكر حرام
اى احمد عن انس الا اني كنت نهيتكم عن النبذ في الاوعيه
فاشربوا فيما شيتم ولا تشربوا مسكرا وعنه عن عبد الله
ابن معقل انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى
عن نبيذ الجر وانا شهدته حين رخص فيها وهذا يدل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواز الاستناد فيها وبه قال اكثر العلماء كابي حنيفه والشافعي
وهو محكم ناسخ للخطر المتاخره عنه ويحتمل الكراهه تنبيه
نبه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسرفوا مشيرا على ان
هذه الاوعيه وان ابيحت لا ينبغي ان يعدم على شرب النبذ
منها الا بعد تحقق انه لم يبلغ الاسكار

باب لبس الحرير

عن قتاده عن انس ان اكيدر دومه اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم جبه من سندس فلبسها قبل ان ينهى عن الحرير
فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده مناديل سعد في
الجنه احسن منها وعن ابن ابي مليكه عن المسور بن مخرمه
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبيه ولم يعط
مخرمه شيا فدخل اليه فخرج وعليه قبا مر ورد يذهب
وهذا يدل على ان لبس الحرير كان مباحا للنساء والرجال
اما مسلم عن ابي الزبير سمع جابرا يقول لبس النبي صلى الله
عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به

الى عمر رضي الله عنه فقيل له قد اوشك ما نزعته قال نهاني عنه
جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله لبست امرا
واعطيته فقال لم اعطكه لتلبسه وانما اعطيتكه لتبيعه
فباعه بالفي درهم وعن عبيده ابن عامر صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في فروج حرير ثم نزعه فقلت صليت فيه ثم نزعته
فقال ان هذا ليس من لباس المتقين اما البخاري ومسلم واحمد
عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
الاخره ولفظ انس فلن يلبسه في الاخره وعنهم عن علي
رضي الله عنه اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حله سيرا
فبعثها الي فلبستها فعرفت في وجهه الغضب فقال اني لم
ابعثها اليك لتلبسها انما بعثها اليك لتشقها خمرا بين النسا
اما احمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي و
حرمه على ذكورها وهذا يدل على ان استعمال الحرير حرام على الرجال

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

مستر الاباحه للنسا محلم باسخ لاباحته للرجال لناحزه عنه
تنبيه حصر علي هذا لبسه للحرب واكرب علي تفضيل
وماثم بلبسه وتصح صلوته فيه خلافا لاحمد ويباح للصبي
الي البلوغ من اصل البراه ويحرم علي المشكل لاحتمال ذكورته

باب التختم بالذهب

عن محمد بن مالك قال رايت علي ابرا خاتما من ذهب فقال قتم
رسول الله صلي الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس هذا البسك
الله ورسوله وعن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عمه انه راي
علي سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلي صهيب وطلحه
ابن عبد الله وهذا يدل علي انه كان يجوز للرجال
التختم بخواتم الذهب كالنسا اما البخاري ومسلم
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لبس
خاتما من ذهب ثلثه ايام فلما راه اصحابه فشت خواتم الذهب
فرمي به ثم امر بخاتم من فضه نقشه محمد رسول الله
فلبسه الي ان مات صلي الله عليه وسلم ثم في يد ابي بكر

ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم وعنهما عنه اتخذ رسول
الله صلي الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي
بطن كفه فاتخذ الناس اخواتم فالقاه رسول الله صلي الله عليه
وسلم وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من ورق فادخله
في يده ثم استقل الي ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم ثم
سقط من سقط في بير اريس وعنهما عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه
مما يلي بطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم جلس علي المنبر
وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل
فرمي به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم
وهذا يدل علي ان لبس خاتم الذهب حرام علي الرجال
وهو محلم باسخ للمحل ولبسه البرا وطلحه وصهيب بعد
ذلك فلعله لم يبلغهم التحريم او حملوه علي الكراهه

باب قتل الكلاب

اما الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

امر بقتل الكلاب صحيح ا ه مسلم عن حرمله بن وهب عن
يونس عن الزهري عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اصبح يوما واجما قالت
يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال ان
جبريل كان وعدني ان يلقاني الليله فلم يلقني امر والله
ما اخلفني فظل يومه ثم وقع في نفسه جرو كلب كان تحت
فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح
به مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال لقد كنت وعدتني
ان تلقاني البارحه فقال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صوره فاصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم يومئذ
فامر بقتل الكلاب حتي انه ليامر بقتل كلب الحايط الصغير
ويترك كلب الحايط الكبير وهذا يدل علي
وجوب قتل الكلاب مطلقا ا ه مسلم واحمد عن جابر
ابن عبد الله قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
بقتل الكلاب حتي انا لنقتل الكلب الذي يتبع الكلب
الاعرابيه لنقدم وكلبها فنقتله حتي قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوما لولا ان الكلاب امه من الامم
لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم يعني ذا
النقطتين اللتين علي عينيه فانه شيطان ومن اقتني كلبا
من غير كلب صيد او ماشيه نقص من عمله كل يوم قيراط
وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم فرخص في كلب الصيد
وكلب الغنم وعن سليمان بن بريده عن ابيه قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان امر بن الوليد ان طاف فلا ترع
في المدينه كلبا الا قتله فلم يدع بها كلبا الا قتله
الا كلب عجوز فاصيب ثم امره بقتله ثم قال لولا ان الكلاب
امه من الامم لامرتكم بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود
بهيم فانه شيطان وهذا يدل على حرمه قتلها
الا الاسود الذي لا يخالط لونه غير السواد رخص
قتل العقور منها في قوله عليه السلام عن مسلم عن عايشه

رضي الله عنها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وعد
منها الكلب العقور وهذا يعلم باسم العموم قبلها فنبه
رخص عليه السلام في قتل الزنع والغرع والبيوت

باب قتل الحيات

انا الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر
فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر ويروي ليطمسان
البصر ويسقطان الحبالي قال الزهري لعله من سمهما
وهذا يدل علي وجوب قتل الحيات بانواعها والنص
الكره وذلك لما فيها من الاذي وعن الزهري قال وجد
رجل في منزله حية فاخذ رمحه فسكها فيه فلم تمت الحية
حتي مات الرجل فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ان معكم عوامر فاذا رايتم منها شيا فحرجوا عليها
ثلثا فان رايتموه بعد ذلك فاقتلوه وعن ابن السايب
قال دخلت علي الزهري في بيته فوجدته يصلي فجلست

فسمعت حركة في عواحين ناحية البيت فالتفت فاذا حية
فوثبت لاقتلها فاشار لي ان اجلس فلما انصرف قال
كان في هذا البيت فتي حديث عهد بعرس فخرج مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الخندق وكان كل
وقت يستاذنه فقال له يوما خذ عليك سلاحك فاني اخاف
عليك قريظة فاخذ سلاحه ورجع فاذا امراته بين الباب
قايمة فاهوي اليها فعالت له ادخل ابصر ما اخرجني فاذا
حية عظيمة مطوقة علي فراشه فانتظمها في الرمح
فاضطربا وماتا فذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم
فقال ادعوا لصاحبكم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا
رايتم منهم شيا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان حديث صحيح وقال سالم في
تمام حديثه فرايت زيد بن الخطاب او ابو لبابة اطارد حيه
فنهاني فقلت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بقتلها
فقال انه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت وقال سالم عن ابن عمر

فلت لا ترجمه الا قتلتها فينا انا اطاردحيه يومًا
من دوان البيوت حتى دانيا ابولبابه ابن المنذر وزيد
ابن الخطاب فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
دوان البيوت صحيح محكم ناسخ لعموم امر قتل الحيات
وتحريم قتل الدوريات وقصر القتل على البريات

باب حكم الرقى

اما احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن مسعود انما
حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم
والتولة شرك وقال التولة التهبيج يروى موقوفا ومرفوعا
اما احمد عن عقبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة
فلا ودع الله وهذا يدل على تحريم الرقى جمع
رقية قراءة شيء على المريض والتمائم جمع تميمة وهي الخرز
والهيكل والتولة وهو التهبيج نوع سحر قال الاصمعي
تحبب المراة الى زوجها اما احمد وابو داود عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي
اما رقيت اوما اتيت اذا ما شربت ترياقا او تعلقت تميمة
اما مسلم واحمد والترمذي عن انس قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة
والنملة فروح في الحب اما احمد وابو داود عن
السفا بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه
رقية النملة كما علمتها الكتابة اما مسلم وابو داود
عن عوف ابن مالك كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول
الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا عن رقاكم لا باس
بالرقي ما لم يكن فيها شرك اما مسلم عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء عمرو
ابن حزم فقالوا يا رسول الله انك قد نهيت عن الرقي وان
عندنا رقية نرقي بها من العقرب فعرضتها عليه فقال لا
ارى بها باسا من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه وعن جابر

www.alukah.net

قال كان خالي من الانصار يرقي من الحية فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فاتاه فقال نهيت عن الرقي
واني كنت ارقي من الحية فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فلينفعل وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت
عميس مالي اري اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة
قالت لا ولكن الحاجة العين تسرع اليهم افارقيهم فقال
باذا عرضت عليه كلاما لا باس به فقال ارقيهم وهذا
يدل على اباحة الرقي بل ندبها وهو محكم ناسخ لحرمتها
والحق احكامها وجمع بينهما لحمل احرمه عما فيه غير
اسما الله تعالى من الدوآب والجن والطواغيت ونحوهم
والاباحة لاسما الله سبحانه وتعالى لقول الزهري
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون
رقي نخاف ان تكون شرك فنهى عنها وترك رجالا حية فقال هل
من راق يرقيه فقال رجل انا ارقي يرقيه فلما نهيت عن الرقي
تركتها قال فاعرضها علي فعرضتها فلم يريها باسا فامره بالرقي

وما

وقال عمر مولى ابي اللحم عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
رقية كنت ارقي بها المجانين في الجاهلية فقال اطرح منها
كذا واطرح منها كذا وارقي

باب سدل الشعر

ان الزهري عن عبد الله بن عباس قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اهل الكتاب يسدلون
الشعر والمشركين يفرقون وكان اذا شك في امر لم يومر
فيه بشي صنع ما يصنع اهل الكتاب فرق هذا على
مفرقه قال ثم امر بالفرق فعدل على مفرقه
وهو ناسخ للسدل المتاخر عنه وهو صحيح متصل عند الزهري

باب دخول الحمام

عن عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء قد اطلقه على حرمته
عليهما قالت ثم رخص للرجال ان يدخلوها بالميازر
ولم يرخص للنساء وفي سنده ابو عذره ضعيف

باب قران التمرتين

عن جميلة بنت سحيم قالت كان ابن الزبير يرفا التمر في الجهد فيمر علينا ابن عمر فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال سعيد اري الاستئذان من ابن عمر حديث صحيح وهذا يدل على حرمة اكل التمر من تمرة في مرة وانه لا يجوز اكل التمر الا واحدة واحدة وعن عطاء الخراساني عن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع عليكم فاقرنوا وهذا يدل على جواز اقران التمرتين فما فوقهما وهو صريح في نسخ النهي عنه وبين ان النهي كان في الجدب فاسفى بالخصب واسناد الاول اقوى لكن ابدى الثاني الاجماع وانه ليس من قبيل الاحكام بل من قبيل مصالح المواساة فاعرف امره كذلك فلا يناقض الاصول

باب حلم ماشاء الله وشئت

عن بريد بن الاصم عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ماشاء وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت وعن الطفيل بن سحيرة اخي عائشة رضي الله عنها من امها قال رأيت فيما يرى النائم كاني اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم قالوا نحن اليهود فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من النصاري فقلت من انتم قالوا نحن النصاري فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احدا قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان طفيلا رأى رويا واخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمعني احيا منكم ان اتاهما كم عنها فلا تقولوا ما شا الله
وشا محمد وعن حذيفة عنه والله لقد تكلمتم بكلمة
فقولوا ما شا الله ثم ما شا محمد وعن عايشة رضي
الله عنها قالت قالت اليهود نعم القوم انتم لولا انكم
تقولون ما شا الله ثم ما شا محمد بل قولوا ما شا الله
وحده قال الشافعي رضي الله عنه المشيه لله وحده
ومشيه العبد لا تكون الا بعد مشيه الله تعالي لقوله
عز وجل وما تشاءون الا ان يشا الله وحاصله انهم كانوا
يجمعون بين الارادتين بحرف يقتضي الجمع بلا ترتيب
وانكرهم عليهم فدل علي جوازه ثم نهاهم عن
السريع الي الترتيب المتراخي بثم فنسخ الثاني الاول
ثم نسخ الترتيب بافراده تعالي بها اصاله علي ما استدل
به الشافعي رضي الله عنه واما قوله صلي الله عليه وسلم
للوافد لما قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوي بئس الخطيب انت قدمه علي الترتيب الناص بالضمير

وارشده الي حذف يحتمل الترتيب او لعدوله عن الاسم
الشريف الصريح الي اضماره ومن ثم قيل لو صح الغرنيق
المقابل لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرايل وقال لا
اله الا الله لنجا اللهم ارزقنا عند الانتقال الاخلاص
والتصريح بقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم

خاتمه

اللهم ارزقنا حسن الخاتمه

اعلم اني لم احصر الاحاديث المنسوخه كلها بل
ذكرت من منسوخ الاحكام ما رويته او حكيته
منها ولا يرد الخارج نادرا ولم يستقص الاحاديث
الي الاقسام الاربعه في الكتاب العزيز بل انقسمت
الي قسمين ثابت اللفظ والمعني ثابت اللفظ منسوخ
المعني فقط ولا سقطت المنسوخه من المسانيد وحلم
المنسوخ منها ان يروي ولا يعمل به اصاله ويقال هو
من كلام النبي صلي الله عليه وسلم لا من السنه كما يقال
في منسوخ اللفظ من القران العظيم هو كلام الله تعالي

فسقط من الثاني الناسخ والمنسوخ المعنى

من ع

لا من القرآن المجيد وامّا حكمه في جواز العمل به
لجهة اخرى او حرمته فعلى ما فصلته في خاتمة
الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى فخصله من ثمّ
وهذا اخر ما يسر الله تعالى لي من الكلام في نسوخ
الاحبار من منسوخ الاخبار تمّ الكتاب بحمد الله تعالى
ومنه ولطفه وكرمه وصلواته وسلامه على سيدنا محمد
واله وصحبه وازواجه وذرياته الطيبين الطاهرين وسلم
وكان الفراغ من نسخه مصنفه رضي الله
عنه تاسع شهر شوال المبارك من
شهور سنه ثلثه عشر وسبع مايه
الحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلامه

بلغ مقابلة حسب الطاقة من اصل النسخ المصنف
رضي الله عنه واثابه الجنة منه وكرمه وعفى صاحبه
وجمع المسلمين لقاءه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله

يا من يرى ما في الضمير ويسمع انت المعد لكل ما يرد

يا من خزائن رزقه في قول كن امرت فان الحي عندك

يا من خزائن ملكه في قول كن امرت فان الحي عندك

ما لي سوى فقري اليك وسيلة وبالافتقار اليك

ما لي سوى قرعي لبابك حيلة فلئن رددت فاي

ومن الذي ادعوا واهتف باسمه ان كان جرك عني فق

حاشا لمجدك ان تقنط عاصيا الفضل اجزل والمو

علمها المعصومون

جمعها علي من وقف عليها

الحمد لله العلي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : موقع الدهار في ذم الخمر والطنبور

اسم المؤلف : برهان الدين الجعبري

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢٨٦ حديث شعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

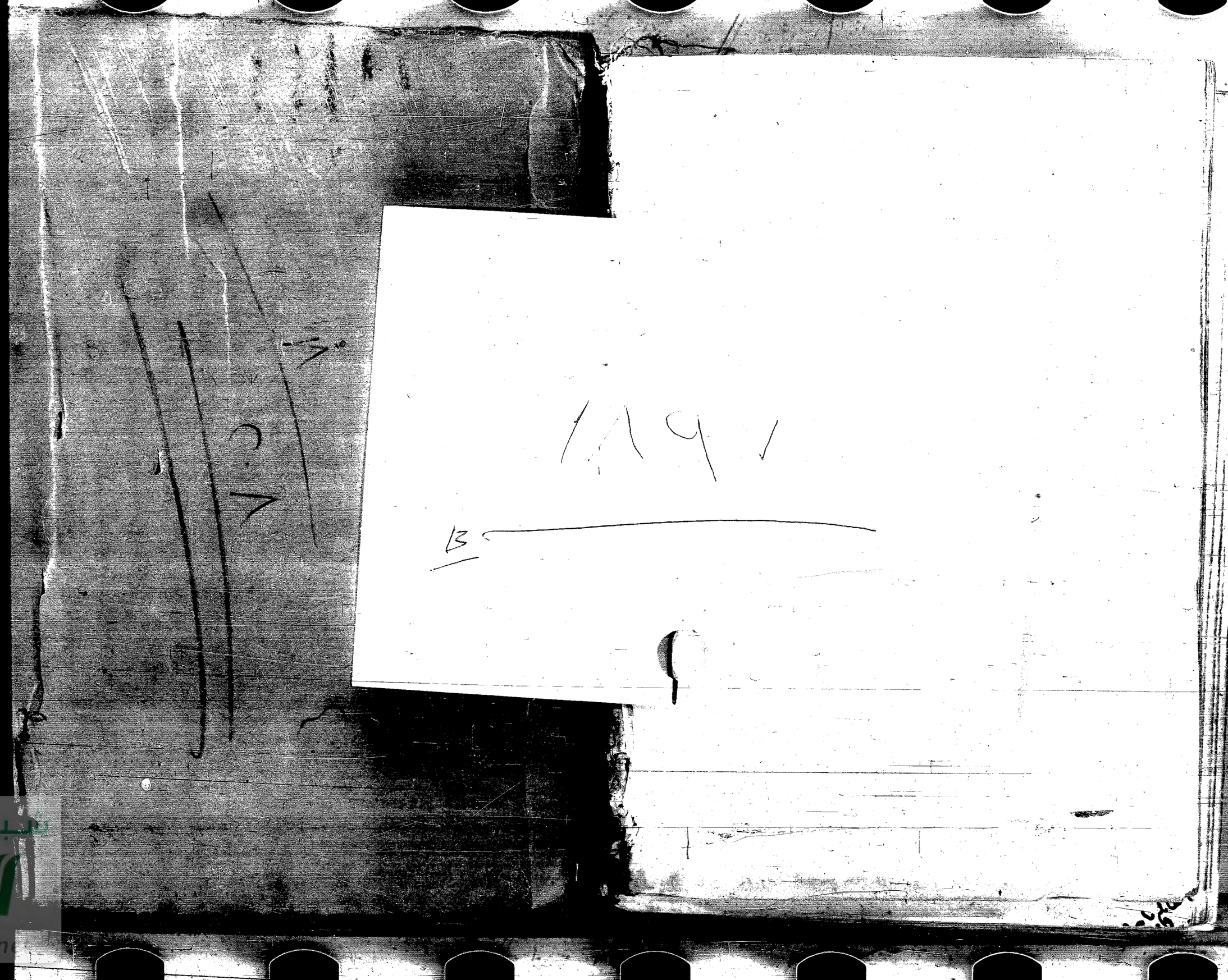

شبكة الألوكة
www.alukah.net